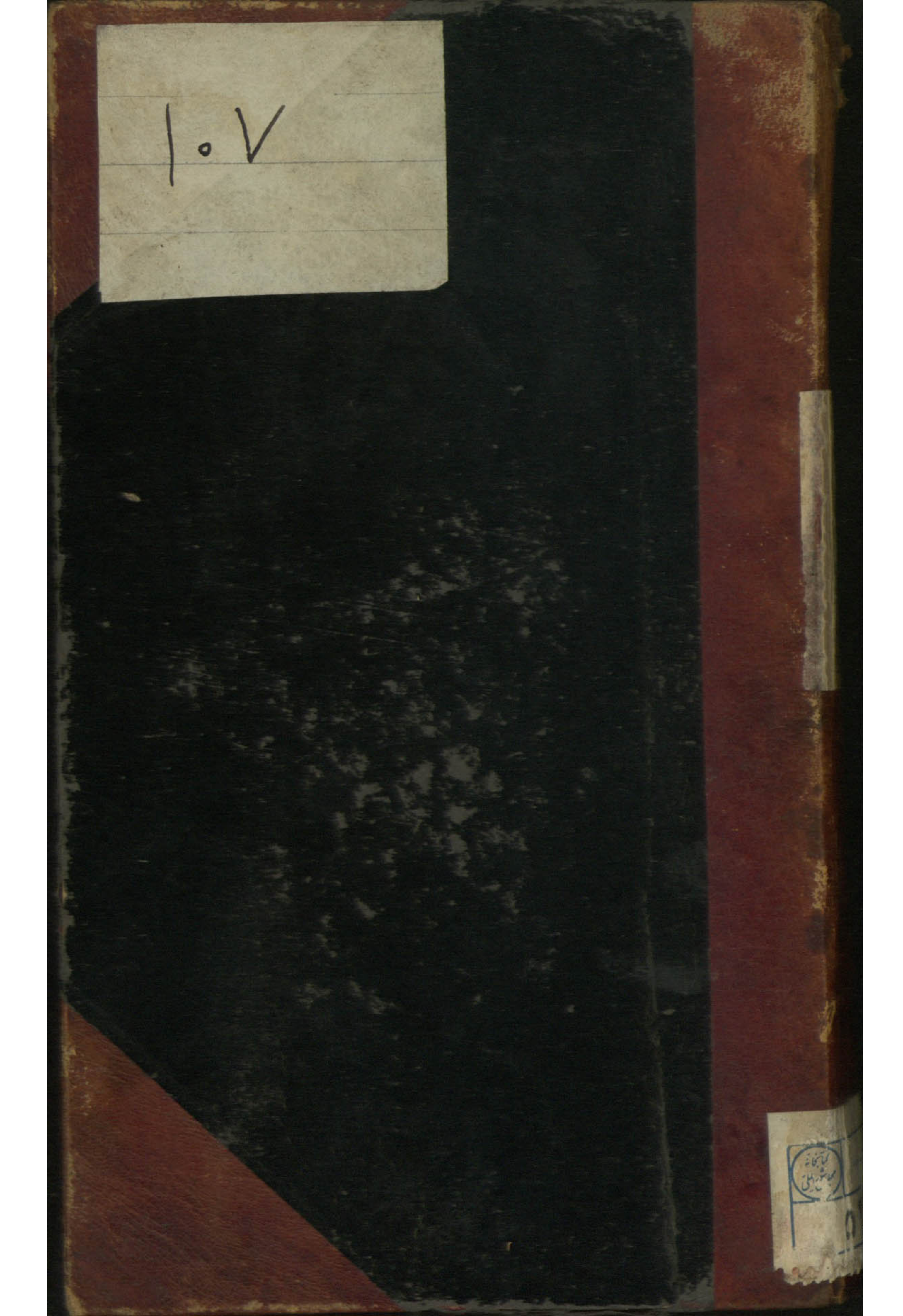

۱۰۷



بازرسی شد
۳۶ - ۲۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
مؤلف
موضوع
فهرست شده
۵۳۴۰



١- اسئلة للفاضل السمنانی الحسینی واجوبتها للشيخ المحقق الثاني

٢- حاشية على مبحث الميراث للمحقق الثاني

٣- اسئلة واجوبة للسائل المجيب المذكورين فالظاهر فی مسائل متفرقه

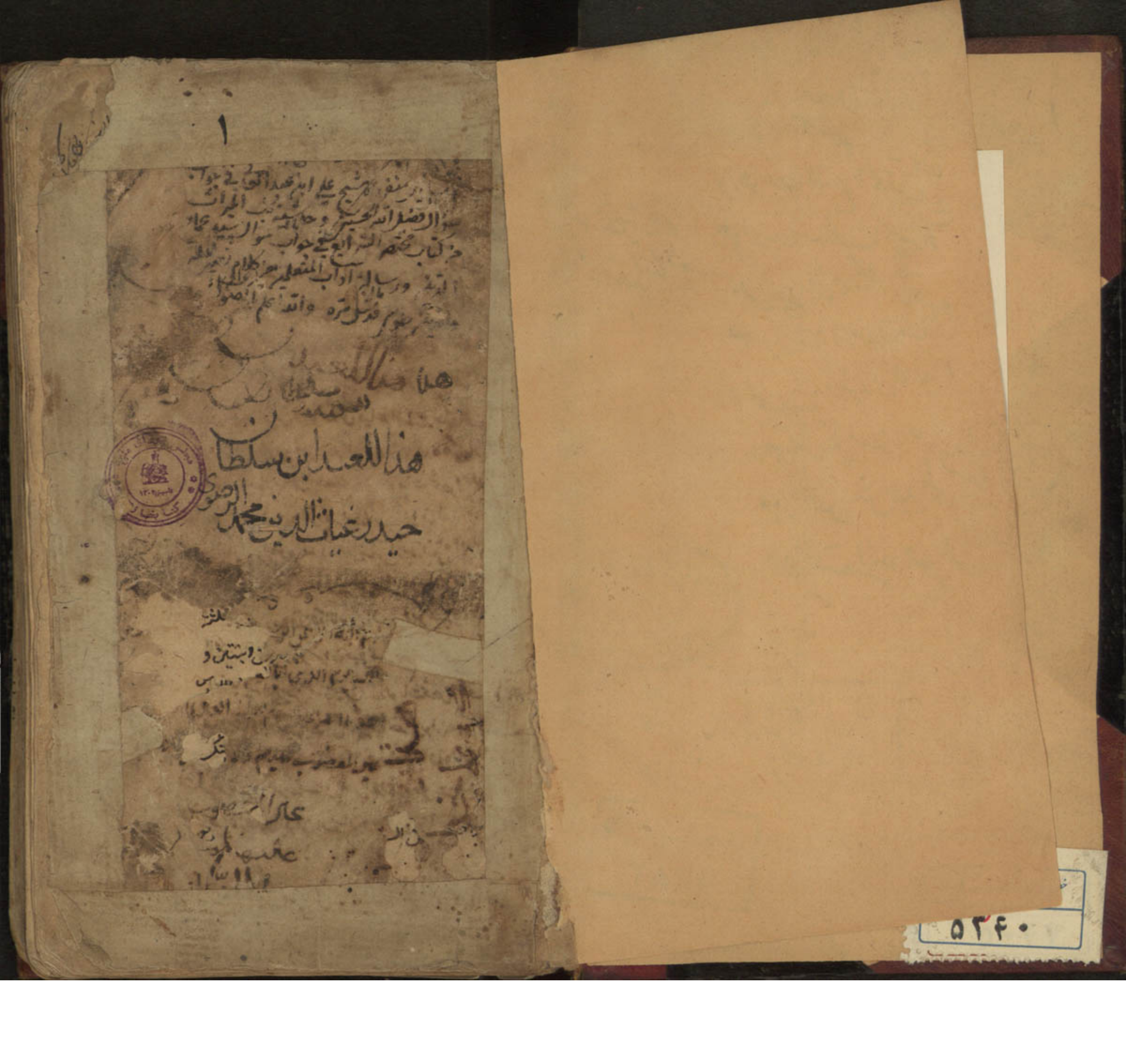
٤- حواشی على مبحث الميراث من مختصر النافع للمحقق الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتا ونصيب احد الابوين السدس
ونصيب البنت النصف واقل الفريضة يجتمع فيها السدس والنصف
ستة فاصل الفريضة ستة واحد منها لاحد الابوين وهو السدس وثلثة
منها للبنت وهو النصف فبقي اثنان فقع هذه ال[illegible] ردا عليهما
فتضرب الاثنين في الاربعة وبين الاربعة والستة توافق بالنصف
فتضرب نصف الاربعة في اصل الفريضة فيبلغ اثنى عشر فياخذ احد
الابوين منها اثنين وهو السدس فياخذ البنت منها النصف
وهو ستة فبقي اربعة فيرد على احد الابوين واحدة منها لا[illegible]
والثلثة الباقية يرد على البنت مسئلة لو مات شخص وخلف
احد الابوين وبنتين فالفريضة ايضا من ستة فياخذ احد
الابوين السدس وهو واحد وتاخذ البنتين اربعة فبقي واحد لا
ينقسم فينكسر على الخمسة والخمسة تضرب في اصل الفريضة وهو
[illegible] فياخذ احد الابوين السدس وهو خمسة فتاخذ
[illegible] عشرون فبقي خمسة فيرد [illegible] احد الابوين
[illegible] باقية الاربعة على البنتين مسئلة لو مات شخص وخلف
ابوين وبنتا والفريضة ايضا من ستة فياخذ الابوان منها السدسين
[illegible] وتاخذ البنت منها النصف فبقي واحدة لا [illegible]
فتنكسر على خمسة وتضرب الخمسة في اصل الفريضة وهو ستة فيبلغ
ثلثين فياخذ منها الابوان السدسان وهو [illegible] وتاخذ [illegible]

٢

منها النصف وهو خمسة عشر فبقي خمسة فيرد على الابوين اثنين والثلثة
الباقي [illegible] على البنت مسئلة لو مات شخص وخلف ابوين وبنتين فالفريضة
ايضا من ستة فينقسم عليهم بدون الكسر فياخذ الابوين الثلث وهو
اثنان منها والاربعة الباقية للبنتين فتاخذ كل واحد اثنين مسئلة
لو مات شخص و[illegible] احد الابوين وبنتا وزوجا فالفريضة اثنى عشر
لان نصيب الاحد الابوين السدس ونصيب البنت نصف ونصيب
الزوج الربع واقل الفريضة يحصل فيها السدس والنصف والربع
لا يكون الا من اثنى عشر ونصيب احد الابوين السدس وهو اثنان
ونصيب الزوج الربع وهو ثلثة ونصيب البنت النصف وهو ستة
فبقي واحدة ولا ينقسم فينكسر على اربعة فتضرب الاربعة في اصل الفريضة
وهو اثنى عشر فيبلغ ثمانية واربعون فياخذ احد الابوين السدس
ثمانية فياخذ الزوج الربع وهو اثنا عشر وتاخذ البنت النصف وهو
اربعة وعشرون فبقي اربعة فياخذ الابوين منها واحدة والثلثة
الباقية للبنت مسئلة لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتين و
زوجا فالفريضة ايضا من اثنى عشر فياخذ احد الابوين منها السدس
وهو اثنان وياخذ الزوج منها الربع وهو ثلثة ونصيب البنتين
الثلثان وهو ثمانية فبقي سبعة والسبعة لا ينقسم عليهما فينكسر
السبعة والاثنين وتضرب الاثنين في اصل الفريضة فيبلغ اربعة وعشرين
فياخذ احد الابوين السدس وهو اربعة وياخذ الزوج الربع



وهو ستة فيبقى اربعة عشر فتاخذ كل واحد من البنتين سبعة ويدخل النقص
عليهما لان نصيبهما من اربعة وعشرين ستة عشر مثلا لو مات شخص وخلف ابوين
وبنتا وزوجا فالفريضة ايضا من اثنى عشر فياخذ الابوين منها السدس وهو اربعة
وياخذ الزوج الربع وهو ثلثة فيبقى خمسة فتاخذ البنت خمسة فيدخل عليها النقص
لان نصيبها من اثنى عشر ستة مثلا لو مات شخص وخلف ابوين وبنتين
وزوجا فالفريضة ايضا من اثنا عشر وياخذ الابوين السدسين وهو اربعة
وياخذ الزوج الربع وهو ثلثة فيبقى خمسة لا ينقسم على البنتين لان
نصيبهم من اثنا عشر ثمانية فينكسر على الاثنين فتضرب الاثنين في اصل
الفريضة وهو اثنى عشر فبلغ اربعة وعشرين فياخذ الابوين السدسين
وهو ثمانية وياخذ الزوج منها ستة فيبقى عشرة فتاخذ كل واحد من البنتين
خمسة ويدخل عليهما النقص لان نصيبهما من اربعة وعشرين ستة عشر
مثلا لو مات شخص وخلف احد الابوين وبنتا وزوجة فالفريضة من
اربعة وعشرين لان نصيب احد الابوين السدس ونصيب الزوجة الثمن
ونصيب البنت النصف واصل الفريضة يحصل منها السدس والثمن والنصف
لا يكون الا من اربعة وعشرين فياخذ احد الابوين السدس وهو اربعة وتاخذ
الزوجة الثمن وهو ثلثة وتاخذ البنت النصف وهو اثنا عشر فيقع
هذه الصورة ردا رباعيا فينكسر الخمسة باربعة وتضرب الاربعة في اصل
الفريضة وهو اربعة وعشرين فبلغ ستة وتسعين فياخذ احد الابوين
السدس وهو ستة عشر وتاخذ الزوجة الثمن وهو اثنا عشر وتاخذ
البنت النصف وهو ثمانية واربعون فيبقى عشرون فياخذ احد
الابوين خمسة والباقية للبنت مثلا لو مات شخص وخلف
احد

احد الابوين وبنتين وزوجة فالفريضة ايضا من اربعة وعشرين فياخذ احد الابوين
السدس وهو ٤ وتاخذ الزوجة الثمن وهو ٣ وتاخذ البنتان الثلثين وهو ١٦
فبقى واحدة لا ينقسم فينكسر على خمسة فتضرب ٥ في اصل الفريضة وهو ٢٤
فبلغ ١٢٠ فياخذ احد الابوين السدس وهو ٢٠ وتاخذ الزوجة الثمن
وهو ١٥ وتاخذ البنتان الثلثان وهو ٨٠ فبقى خمسة فياخذ احد الابوين
منها واحدا والباقي للبنتين ياخذ كل منهما ٢ مثلا لو مات شخص وخلف
ابوين وبنتا وزوجة فالفريضة ايضا من ٢٤ فياخذ الابوان الثلث
وهو ٨ وتاخذ الزوجة الثمن وهو ٣ وتاخذ البنت النصف وهو ١٢
فبقى واحد فلا ينقسم فينكسر على ٥ فتضرب ٥ في اصل الفريضة وهو ٢٤
فبلغ ١٢٠ فياخذ ابوان السدسين وهو ٤٠ وتاخذ الزوجة الثمن
وهو ١٥ وتاخذ البنت النصف وهو ٦٠ فيبقى ٥ فياخذ
الابوان من الخمسة ٢ و٣ للباقية للبنت مثلا لو مات شخص و
خلف ابوين وبنتين وزوجة فالفريضة ايضا من ٢٤ فياخذ
الابوان السدسين وهو ٨ وتاخذ الزوجة الثمن وهو ٣
فبقى ١٣ لا ينقسم على البنتين فينكسر على الاثنين فتضرب ٢
في اصل الفريضة فبلغ ٤٨ فياخذ الابوان ١٦ وتاخذ الزوجة
منها ٦ وتاخذ البنتان ٢٦ كل واحد منهما ١٣ فدخل النقص
عليهما لان نصيبهما من ٤٨ ٣٢ مثلا لو مات شخص وخلف
اخا واختين او اربعة اخوات الى آخره وخلف ابا واما

وبنتا فالفريضة من ٦ يأخذ كل واحد منهما السدس وهو ٢ وتأخذ
البنت النصف وهو ٣ فبقي ١ ففي هذه الصورة ترد ارباعا فينكسر
الواحد في ٤ فنضرب الاربعة في اصل الفريضة فتبلغ ٢٤ فيأخذ
كل واحد من الابوين السدس وهو ٨ وتأخذ البنت النصف
وهو ١٢ فبقي ٤ فيرد الابوين والبنت فيأخذ الاب ١ والبنت
٣ ولا يرد على الام لان اخا واختين واربع اخوات الى
آخره حجبوا الام ما زاد على السدس قوله ولو اجتمع اخوة
من الام مع الاخوة من الاب فالصورة اربعة الاول ان
يكون الاخوة من قبل الاب والام واحدا فالفريضة من
ستة لان يطلب الفريضة فيها السدس والنصف لان
نصيب الاخوة من قبل الام السدس ونصيب الاخوة
من قبل الاب النصف واقل الفريضة يحصل منها السدس
والنصف لا يكون الا من ستة فيأخذ الاخوة من قبل الام
السدس وهو واحد والاخوة من قبل الاب النصف
وهو ٣ فبقي اثنان ففي هذه الصورة ترد ارباعا فنضرب
٢ في ٤ وبين الاربعة واصل الفريضة توافق بالنصف
فيجوز ان تضرب نصف الاربعة في اصل الفريضة وهو ٦
فيبلغ ١٢ فيأخذ الاخوة من قبل الام السدس وهو ٢
ويأخذ الاخوة من قبل الاب النصف وهو ٦ فبقي ٤
فيأخذ الاخوة من قبل الام واحدا بالرد و ٣ الباقية
للاخوة من قبل الاب بالرد والثاني ان يكون الاخوة

من قبل الام والاب الاثنين فالفريضة ايضا من ستة ويأخذ الاخوة
من قبل الام الثلث وهو ٢ و ٤ الباقية للاخوة من قبل الاب كل واحد
منهما يأخذ ٢ الثالث ان يكون من قبل الام واحدا واثنين من
قبل الاب فالفريضة ايضا ستة فيأخذ الاخوة من قبل الام السدس
وهو ١ ويأخذ الاخوة من قبل الاب الثلثان وهو ٤ فبقي ١
ففي هذه الصورة ترد اخماسا فنضرب الواحد في ٥ و ٥ يضرب في
اصل الفريضة فيبلغ ٣٠ وتأخذ الاخوة من قبل الام السدس وهو ٥
وتأخذ الاخوة من قبل الاب الثلثان وهو ٢٠ فبقي ٥ فيأخذ الاخوة
من قبل الام ١ منها ٤ الآخرين من قبل الاب لكل واحد منهما يأخذ
٢ الرابع ان يكون الاخوة من قبل الام الاثنين ومن قبل الاب
واحدا فالفريضة ايضا من ستة وتأخذ الاخوة من قبل الام الثلث
وهو ٢ وتأخذ الاخوة من قبل الاب النصف وهو ٣ فبقي ١
ففي هذه الصورة يرد اخماسا ايضا فنضرب ١ في ٥ و ٥ تضرب
في اصل الفريضة وهو ٦ فتبلغ ٣٠ فيأخذ الاخوة من قبل الام
الثلث وهو ١٠ ويأخذ الاخوة من قبل الاب النصف وهو ١٥
فبقي ٥ فيأخذ الاخوة من قبل الام ٢ و ٣ الباقية للاخوة من قبل
الاب مثلا لو مات شخص وخلف اختا من قبل الام وزوجا فالفريضة
يكون من ستة لان نصيب الزوج النصف ونصيبها من قبل
الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب واقل الفريضة
يمكن اجتماع النصف والسدس لا يكون الا من ستة والزوج

الاب واختا من قبل
الاخت ٥

ياخذ منهما النصف وهو ٣ وتاخذ الاخت من قبل الام السدس
وهو ١ والباقي للاخت من قبل الاب ٢ مثلا لو مات شخص وخلف
اختا من قبل الاب واختين من قبل الام وزوجا فالفريضة
ايضا من ستة فياخذ الزوج النصف وهو ٣ وتاخذ الاختين
من قبل الام الثلث وهو ٢ والباقي للاخت من قبل الاب مثلا
لو مات شخص وخلف الاختين من قبل الاب واختين من قبل
الام وزوجا فالفريضة ايضا من ستة فياخذ الزوج النصف وهو
٣ وتاخذ الاختين من قبل الام الثلث وهو ٢ فبقي ١ لا
ينقسم على الاختين للاب فينكسر على الاثنين و٢ فضرب في
اصل الفريضة وهو ٦ فبلغ ١٢ فياخذ الزوج فيهما النصف وهو ٦
وتاخذ الاختان من قبل الام الثلث وهو ٤ والباقي ينقسم
على الاختين من قبل الاب وهو ٢ مثلا لو مات شخص وخلف
اختا من قبل الام والزوجة فالفريضة من ١٢ لان نصيب الزوجة
الربع ونصيب الاخت من قبل الام السدس واصل الفريضة
يمكن منها الربع والسدس لا يكون الا من ١٢ فتاخذ الزوجة
الربع منها وهو ٣ وتاخذ الاخت من قبل الام السدس وهو ٢
وتاخذ الاخت من قبل الاب النصف وهو ٦ فبقي ١ ففي هذه
الصورة ردوا ارباعا فتضرب الواحد في ٤ و٤ في اصل الفريضة
فتبلغ ثمانية والاربعين ٤٨ وتاخذ الزوجة الربع وهو ١٢ وتاخذ
الاخت من قبل الام السدس وهو ٨ وتاخذ الاخت من قبل الاب

الاب واختا من قبل ٢

بلغ

النصف

النصف وهو ٢٤ فبقي ٤ فتاخذ الاخت من قبل الام واحدا منها
بالرد و٣ الباقي للاخت من قبل الاب بالرد مثلا لو مات شخص وخلف
اختا من قبل الاب واختين من قبل الام والزوجة فالفريضة ايضا من
١٢ فتاخذ الزوجة الربع وهو ٣ وتاخذ الاختان من قبل الام الثلث
وهو ٤ و٥ الباقية للاخت من قبل الاب فدخل عليهما النقص
لان نصيبهما من اثني عشر ستة ٦ مثلا لو مات شخص وخلف الاختين
من قبل الاب واختا من قبل الام وزوجة فالفريضة ايضا من ١٢ فتاخذ
الزوجة الربع وهو ٣ وتاخذ الاخت من قبل الام السدس ٢ و٧ الباقية
لا ينقسم على الاختين من قبل الاب فينكسر على الاثنين وتضرب ٢ في
اصل الفريضة وهو ١٢ فتبلغ اربعة وعشرون فتاخذ الزوجة منها الربع
وهو ٦ وتاخذ الاخت من قبل الام السدس وهو ٤ وتاخذ الاختان
من قبل الاب ١٤ فنصيب كل واحد منهما ٧ فدخل النقص عليهما
لان نصيبهما من ٢٤ ١٦ مثلا لو مات شخص وخلف جدا
وجدة من قبل الاب فالفريضة من ثلثة وتاخذ الجدة واحدا
والاثنان الباقيان للجد ولو اختلفوا لو مات شخص وخلف
جدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام فالفريضة
من ٣ تاخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو واحد
لا ينقسم عليهما فينكسر على ٢ وتضرب ٢ في اصل الفريضة وهو
٣ فبلغ ٦ فتاخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو ٢

وهو

ينقسم عليهما ٤ الباقي لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الاب
فينكسر في الثلث فتضرب ٣ في اصل الفريضة وهو ٦ فتبلغ ثمانية عشر ١٨
فياخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو ٦ فينقسم عليهما
فبقي ١٢ على الجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين
مثلا لو مات شخص وخلف جدا وجدة من قبل الام وجدا
وجدة من قبل الاب وزوجا فالفريضة من ٦ لان نصيب الزوج
النصف وجدا وجدة من قبل الام الثلث واقل الفريضة يحصل
منها النصف والثلث لا يكون الا من ستة فياخذ الزوج
النصف من ٦ وهو ٣ وتاخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث
وهو اثنان ٢ فبقي ١ لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الاب
فينكسر على ٣ فتضرب ٣ في اصل الفريضة وهو ٦ فبلغ ١٨
فياخذ الزوج النصف وهو ٩ وتاخذ الجد والجدة من قبل
الام الثلث وهو ٦ فبقي ٣ ينقسم على الجد والجدة
من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الجد
والجدة من قبل الاب وزوجا فالفريضة من ٦ فتاخذ
الزوج النصف وهو ٣ وتاخذ الجد والجدة من قبل
الاب ٣ الباقي وينقسم عليهما مثلا لو مات شخص وخلف
جدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام
وزوجة والفريضة من ١٢ لان نصيب الزوجة الربع ونصيب

الجد والجدة من قبل الام الثلث والثلث والربع لا يكون الا من ١٢
فياخذ الزوجة الربع وهو ٣ وتاخذ الجد والجدة من قبل الام
الثلث وهو ٤ فبقي خمسة لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الاب فينكسر على
٣ وتضرب ٣ في اصل الفريضة وهو ١٢ فبلغ ٣٦ وتاخذ الزوجة
الربع وهو ٩ وتاخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو ١٢
فبقي ١٥ فينقسم على الجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل
حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف اخا واختا و
جدا وجدة فالفريضة من ٦ فتاخذ الاخت والجدة الثلث
وهو ٢ فنصيب كل واحد منهما واحدا وياخذ الاخ والجد الثلثين
وهو ٤ فنصيب كل واحد من الاخ والجد ٢ مثلا لو مات شخص و
او عما وعمة من قبل الام فالفريضة من ٦ لان نصيب العم او العمة
من قبل الام السدس لا يكون الا من ٦ فياخذ العم والعمة من
قبل الام السدس وهو واحد فبقي ٥ لا ينقسم على العم والعمة
من قبل الابوين فينكسر على ٣ فتضرب ٣ في اصل الفريضة
فبلغ ١٨ فياخذ العم والعمة من قبل الام السدس وهو ٣ فبقي ١٥
فينقسم على العم والعمة من قبل الابوين المذكور للذكر مثل
حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة
من قبل الابوين وخلف عما وعمة من قبل الام فالفريضة

خلف عما وعمة من قبل الابوين ثم

عن ٣ فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ١ لا ينقسم على
العم والعمة من قبل الام فينكسر على ٢ وتضرب ٢ في اصل الفريضة
فتبلغ ٦ فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ٢ فيبقى
٤ لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل
حظ الانثيين فينكسر على ٣ فتضرب ٣ في اصل الفريضة
فتبلغ ١٨ فياخذ العم والعمة من قبل الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف عما او عمة
من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام فالفريضة من ٣
فياخذ العم والعمة من قبل الام ثلث وهو ١ لا ينقسم على
العم والعمة من قبل الام فينكسر على ٢ وتضرب ٢ في اصل
الفريضة فتبلغ ٦ فياخذ العم والعمة من قبل الام ثلث
وهو ٢ ينقسم عليهما ٤ الباقية ياخذ العم والعمة من قبل
الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما او عمة من قبل
الابوين وعما او عمة من قبل الام فالفريضة من ٦ فياخذ
العم او العمة من قبل الام السدس وهو ١ والباقي للعم او
العمة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف خالا
وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام
فالفريضة ٣ لان نصيب الخال والخالة من قبل الام الثلث
وهو ١ لا ينقسم عليهما فينكسر على ٢ فتضرب ٢

ظ الاب

اصل

في اصل الفريضة فتبلغ ٦ فياخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث
وهو ٢ فينقسم عليهما ٤ الباقية للخال والخالة من الابوين فياخذ
كل واحد منهما ٢ بالسوية مثلا لو مات شخص وخلف خالا او
خالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام فالفريضة ايضا
من ٣ فياخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو ١ لا ينقسم
عليهما فينكسر على ٢ فتضرب الاثنين في اصل الفريضة وهو ٣
فتبلغ ٦ فياخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو ٢ و
الباقية للخال والخالة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف
خالا وخالة من قبل الابوين وخالا او خالة من قبل الام
فالفريضة من ٦ لان نصيب الخال والخالة من قبل الام السدس
فياخذ الخال والخالة من قبل الام السدس وهو ١ و ٥ باقية لا
ينقسم للخال والخالة من قبل الابوين فينكسر على ٢ وتضرب ٢
في اصل الفريضة وهو ٦ فتبلغ ١٢ فياخذ الخال او الخالة من قبل
الام السدس وهو ٢ والباقية للخال او الخالة من قبل الابوين فياخذ
كل واحد منهما ٥ بالسوية مثلا لو مات شخص وخلف خالا وخالة
من قبل الابوين وخالا او خالة من قبل الام فالفريضة ايضا من ٦
فياخذ الخال او الخالة من قبل الام السدس وهو ١ والباقية للخال
او الخالة من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما وخالا
او عمة وخالة فالفريضة من ٣ لان نصيب الخال الثلث وهو
يحصل من ثلثه فياخذ الخال والخالة الثلث وهو واحد والباقي

للعم او العمة مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة وخالا او
خالة فالفريضة ايضا من ٣ فياخذ الخال او الخالة الثلث
وهو ١ والباقي لا ينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين
فينكسر الباقي في ٣ وتضرب ٣ في اصل الفريضة فيبلغ ٩ فياخذ
الخال او الخالة الثلث وهو ٣ والباقي ينقسم على العم
والعمة للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف
عما او عمة وخالا وخالة فالفريضة ايضا من ٣ فياخذ الخال
والخالة الثلث وهو ١ لا ينقسم عليهما فينكسر في ٢ وتضرب ٢
في اصل الفريضة فيبلغ ٦ فياخذ الخال والخالة الثلث وهو ٢
ينقسم عليهما والباقي للعم والعمة مثلا لو مات شخص وخلف
عما وعمة وخالا وخالة فالفريضة من ٣ فياخذ الخال والخالة
الثلث وهو ١ لا ينقسم عليهما فينكسر على ٢ وتضرب ٢ في ٣ فيبلغ ٦
فياخذ الخال والخالة الثلث وهو ٢ فينقسم عليهما والباقي
لا ينقسم على العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ٣
فتضرب ٣ في اصل الفريضة وهو ٦ فيبلغ ١٨ فياخذ الخال و
الخالة الثلث وهو ٦ والباقي للعم والعمة ينقسم عليهما للذكر
مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة
من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة
من قبل الام فالفريضة ٣ لان نصيب الاخوال من قبل
الابوين الثلث وهو يحصل من ثلثة فياخذ الاخوال
من قبل الابوين الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهم
لان

لان نصيب الخال والخالة من قبل الام من هذه الثلث الثلث وهو ١
لا ينقسم عليهما فينكسر على ٢ وتضرب ٢ في اصل الفريضة وهو ٩ فيبلغ ١٨
فياخذ الاخوال من قبل الابوين الثلث وهو ٦ وياخذ الخال والخالة
من هذه الثلثة الثلث وهو ٢ فينقسم عليهما بالسوية والباقي الاربعة
نصيب الخال والخالة من قبل الابوين فياخذ كل واحد منهما ٢ بالسوية
والباقي ١٢ للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ٤ فينقسم
كل واحد منهما بالسوية والثمانية لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة وتضرب ٣ في اصل الفريضة وهو
١٨ فيبلغ ٥٤ فياخذ الاخوال الثلث من قبل الابوين وهو ١٢ فياخذ
الخال والخالة من قبل الام الثلث الثلث من ثمانية عشر وهو ٦ فينقسم
عليهما والثلثان الباقيات للاخوال من قبل الابوين والثلثان
الباقيات من اربعة وخمسين للاعمام وياخذ العم والعمة من قبل
الابوين من ستة وثلثين ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فياخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ١٢ فينقسم عليهما بالسوية
مثلا لو مات شخص وخلف عما او عمة من قبل الابوين والخال والخالة
كذلك وعما او عمة من قبل الام وخالا وخالة كذلك فالفريضة
ايضا من ثلثة فياخذ الثلث وهو ١ فلا ينقسم عليهم لان الخال
او الخالة يعين من هذا الثلث فينكسر على مخرج الثلث وهو ٣
فياخذ الخال او الخالة من قبل الام الثلث وهو ١ والباقي للخال
او الخالة من قبل الابوين والثلثان الباقيات للاعمام فياخذ
العم او العمة من قبل الام الثلث وهو ٢ و ٤ الباقية للعم او العمة

من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين
وخالا وخالة من قبل الام وزوجا فالفريضة من ٦ لان نصيب الزوج
النصف ونصيب الاخوال الثلث واقل عدد يجتمع فيه النصف
والثلث لا يكون الا من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ٣
ويأخذه الاخوال الثلث وهو ٢ والخال والخالة من قبل
الام يطلبان من هذا الثلث الثلث فنكسر هذا الثلث في
مخرج الثلث فنضرب ٣ في اصل الفريضة فتبلغ ١٨ فيأخذ الزوج
النصف وهو ٩ فيأخذ الاخوال الثلث وهو ٦ فيأخذ الخال والخالة
من قبل الام من هذا الثلث الثلث وهو ٢ فينقسم عليهما
٤ الباقية للخال والخالة من قبل الابوين و٣ الباقية من ١٨
للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ١ لا ينقسم
عليهما فنكسر عدد ٢ فنضرب ٢ في اصل الفريضة ١٨ فتبلغ ٣٦ فيأخذ
الزوج النصف وهو ١٨ فيأخذ الاخوال الثلث وهو ١٢ ويأخذ
الخال والخالة من قبل الام من هذا الثلث الثلث وهو ٤ فينقسم
عليهما ٨ الباقية للخال والخالة من قبل الابوين ٦ الباقية
عن ٣٦ للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ٢
فينقسم عليهما ٤ الباقية لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين فنكسر عدد ٣ ونضرب ٣ في اصل
الفريضة فتبلغ مائة وثمانية فيأخذ الزوج النصف وهو
٥٤ ويأخذ الاخوال الثلث وهو ٣٦ فيأخذ الخال
والخالة من قبل الام الثلث وهو ١٢ فينقسم عليهما
والباقي للخال والخالة من قبل الابوين ١٨ الباقية
للاعمام فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ٦

فيقسم

فينقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة
من قبل الابوين خالا وخالة من قبل الام وزوجا فالفريضة
ايضا من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ٣ فيأخذ الاخوال
الثلث وهو ٢ والخال والخالة من قبل الام يطلبان من هذا
الثلث الثلث وهو ١ لا ينقسم عليهما فنكسر على مخرج الثلث
ونضرب ٣ في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية عشر فيأخذ الزوج النصف
وهو ٩ ويأخذ الاخوال الثلث وهو ٦ ويأخذ الخال والخالة
من قبل الام الثلث وهو ٢ فينقسم عليهما و٤ الباقية للخال
والخالة من قبل الابوين فبقي ١٢ ثلثه للاعمام فيأخذ العم والعمة
من قبل الابوين مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل
الام وخالا وخالة من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام
وزوجا فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ النصف وهو ٣ ويأخذ
الاخوال الثلث وهو ٢ والخال والخالة من قبل الام يطلبان
من هذا الثلث الثلث وهو ١ فلا ينقسم على الخال والخالة
فنكسر عدد مخرج الثلث وهو ٣ ونضرب ٣ في اصل الفريضة فتبلغ
١٨ فيأخذ الزوج النصف وهو ٩ ويأخذ الاخوال الثلث
وهو ٦ فيأخذ الخال والخالة من قبل الام من هذا الثلث
الثلث وهو ٢ فينقسم على الخال والخالة ٤ الباقية للخال
والخالة من الابوين والباقي من ١٨ ثلثه للاعمام فيأخذ

الزوج

فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ١ ولا ينقسم
عليهما فينكسر على ٢ وتضرب ٢ في اصل الفريضة فتبلغ ٣٦
فياخذ الزوج النصف وهو ١٨ فياخذ الخال والخالة
من قبل الابوين والباقي من ٣٦ ٦ للاعمام فياخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ٢ فينقسم عليهما و ٤
الباقي لا ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين فينكسر على ٣ وتضرب ٣ في اصل الفريضة
فتبلغ ١٠٨ فياخذ الزوج النصف وهو ٥٤ فياخذ
الاخوال الثلث وهو ٣٦ فياخذ الخال والخالة من
قبل الام من هذه الثلث الثلث وهو ١٢ فينقسم
على الخال والخالة والباقي للخال والخالة من قبل
الابوين فبقي ١٠٨ و ١٨ للاعمام فياخذ العم والعمة
من قبل الام الثلث وهو ٦ فينقسم عليهما بالسوية
والباقي ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين
للذكر مثل حظ الانثيين **مثلا** لو مات شخص وخلف
عما وعمة من قبل الابوين و(عما وعمة من قبل الام) وخالا وخالة من قبل
الابوين وخالا وخالة من قبل الام (وزوجا) فالفريضة
من ستة ٦ فياخذ الزوج النصف وهو ٣ ويأخذ

الاخوال

الاخوال الثلث وهو ٢ ويطلب الخال والخالة من قبل الام
من هذا الثلث الثلث فينكسر في مخرج الثلث وتضرب
مخرج الثلث في اصل الفريضة فتبلغ ١٨ فياخذ الزوج
النصف وهو ٩ ويأخذ الاخوال الثلث وهو ٦ فياخذ
الخال والخالة من قبل الام من هذا الثلث الثلث وهو ٢
فينقسم عليهما بالسوية والباقي للخال والخالة من قبل
الابوين والباقي من ١٨ ثلثة فياخذ العم والعمة من
قبل الابوين الثلث وهو ١ والباقي للعم والعمة من قبل
الابوين **مثلا** لو مات شخص وخلف عما وعمة من
قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة
من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام وزوجة
فالفريضة من اثني عشر ١٢ لان نصيب الزوجة الربع
وهو ٣ ونصيب الاخوال الثلث وهو ٤ واقل
عدد يجتمع فيه الربع والثلث لا يكون الا من ١٢
فياخذ الزوجة الربع وهو ٣ ويأخذ الاخوال الثلث
وهو ٤ يطلب الخال والخالة من قبل الام الثلث
الثلث فينكسر في مخرج الثلث ٣ وتضرب مخرج الثلث

في اصل الفريضة فتبلغ ٣٦ فيأخذ الزوجة الربع وهو ٩ فيأخذ
الاخوال الثلث وهو ١٢ فتأخذ الخال والخالة من قبل الام من
هذا الثلث الثلث وهو ٤ فينقسم عليهما بالسوية ٨ الباقي
للخال والخالة من قبل الابوين ينقسم عليهما بالسوية والباقي
من ٣٦ خمسة عشر ٢٥ للاعمام فيأخذ العم والعمة من هذا المجموع الثلث
وهو ٥ لا ينقسم عليهما فينكسر الاثنين في اصل الفريضة فتبلغ
٧٢ فتأخذ الزوجة الربع وهو ١٨ وتأخذ الاخوال الثلث وهو
٢٤ فيأخذ الخال والخالة من قبل الام الثلث وهو ٨
فينقسم عليهما بالسوية والباقي للخال والخالة من قبل الابوين
فينقسم عليهما بالسوية والباقي من ٧٢ ا ٣٠ للاعمام
فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث ١٠ فينقسم عليهما
بالسوية والباقي للعم والعمة من من قبل الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة وتضرب ٣ في اصل
الفريضة فتبلغ مائتين وستة عشر فتأخذ الزوجة الربع وهو
٥٤ وتأخذ الاخوال الثلث وهو ٧٢ فتأخذ الخال والخالة
من قبل الام الثلث الثلث وهو ٢٤ فينقسم عليهما
بالسوية والباقي ينقسم على الخال والخالة من قبل الابوين

بالسوية

بالسوية والباقي من مائتين وستة عشر تسعون للاعمام فيأخذ
العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ٣٠ فينقسم عليهما
والباقي على العم والعمة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين
مثلا لو مات شخص وخلف عما وعمة من قبل الابوين
وعما وعمة من قبل الام وخالا وخالة من قبل الابوين
وخالا وخالة من قبل الام وزوجة فالفريضة ايضا من
١٢ وتأخذ الزوجة الربع وهو ٣ فيأخذ الاخوال الثلث
وهو ٤ يطلب الخالة والخالة من قبل الام من هذا الثلث
الثلث لا يكون فيه فينكسر في مخرج الثلث وهو ٣
فتضرب ٣ في اصل الفريضة فتبلغ ٣٦ فتأخذ الزوج
الربع وهو ٩ والاخوال الثلث وهو ١٢ والباقي للخال
والخالة من قبل الابوين والباقي من ٣٦ ١٥ للاعمام
فيأخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ٥ لا ينقسم
عليهما فينكسر على الاثنين وتضرب ٢ في اصل الفريضة
فتبلغ اثنين وسبعين ٧٢ فتأخذ الزوجة الربع وهو ١٨ فتأخذ
الاخوال الثلث وهو ٢٤ فينقسم عليهم والباقي من ٧٢

١٢ صح

ثلثون للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الأم الثلث وهو ١٠
فينقسم عليهما بالسوية والباقي لاينقسم على العم والعمة من قبل
الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكر عدد ٣ فتضرب ٣ في
اصل الفريضة فتبلغ مائتين وستة عشر فياخذ الزوجة
الربع وهو ٥٤ فياخذ الاخوال الثلث وهو ٧٢ فياخذ
الخال والخالة من قبل الابوين والباقي من مائتين وستة عشر
٩٠ للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الام الثلث وهو ٣٠
فينقسم عليهما والباقي ينقسم على العم والعمة من قبل
الابوين للذكر مثل حظ الانثيين **مثلا** لو مات شخص
وخلف عما وعمة من قبل الابوين وخالا وخالة من
قبل الام وزوجة فالفريضة من ١٢ فتاخذ الزوجة
الربع وهو ٣ وتاخذ الاخوال الثلث وهو ٤ لا ينقسم
عليهم لان الخال والخالة من قبل الام يطلبان من هذا
الثلث الثلث فينكسر ٣ وتضرب ٣ في اصل الفريضة
فتبلغ ٣٦ فتاخذ الزوجة الربع وهو ٩ وتاخذ الاخوال
الثلث وهو ١٢ وتاخذ الخال والخالة من قبل الام
من هذا الثلث الثلث وهو ٤ فينقسم عليهما والباقي

للخال

للخال والخالة من قبل الابوين ينقسم عليهما بالسوية فيبقى
من ٣٦ ١٥ للاعمام فياخذ العم والعمة من قبل الابوين
مثلا لو مات شخص وخلف عما او عمة من قبل الابوين
وعما او عمة من قبل الام وخالا او خالة من قبل الابوين
وخالا او خالة من قبل الام وزوجة فالفريضة ايضا
من ١٢ فتاخذ الزوجة الربع وهو ٣ وتاخذ الاخوال
الثلث وهو ٤ لا ينقسم على الاخوال لان الخال او
الخالة من قبل الام يطلبان الثلث فينكسر ٣
فتضرب ٣ في اصل الفريضة فتبلغ ٣٦ فتاخذ الزوجة
الربع وهو ٩ وتاخذ الاخوال الثلث وهو ١٢ وتاخذ
الخال او الخالة من قبل الام من هذا الثلث الثلث
وهو ٤ والباقي للخال او الخالة من قبل الابوين
فيبقى من ٣٦ ١٥ فياخذ العم او العمة من قبل الام
الثلث وهو ٥ والباقي للعم والعمة من قبل الابوين
مثلا لو مات شخص وخلف عما من قبل الابوين و
وابن عم من قبلهما فالمال للعم لان العم اقرب من ابن عم

والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة وهي ان عليا
يرث ميراث الرسول صلى الله عليه وآله سيفه وعمامة
وغيرهما ولم يرث العباس وهو عم رسول الله صلعم من
قبل الاب وهذا الحكم خاصة وهذا المعاده
ولا يتعدى غيره **قوله** كابن عم لاب وهو ابن خال
لام **مثلا** تزوج شخص بامرءة وله ابن ولها
بنت وزوج ابنه بنتها واولد الرجل والمرءة
وكذا الابن والبنت فالولد الذي من الرجل والمرءة
خال وعم احد الولد فابنه يكون ابن العم وابن
اي للولد الابن والبنت اي ابن ولد الرجل
الخال للولد المذكور **قوله** او زوج هو ابن عم
من جانب الابن والبنت
مثلا لو تزوج شخص بنت عم فورث بالزوجية
وبنت عمية وكذا العكس **قوله** ابن خال **مثلا**
لو تزوج بنت خاله فورث بالزوجية وبنت
خالية وكذا العكس **قوله** ولو منع احدهما الآخر
كابن عم لاب هو لام **مثلا** لو تزوج الرجل امرءة
وحصل منها ولد ومات الرجل وتزوج اخوه
امرءته وحصل منها ولد فهذا الولد يكون

ابن

ابن عم لاب وابن ام للولد الاول فيرث هذا الولد
ولد الاول بالاخوة لا بالعمومية لان اخوة يمنع
العمومية **قوله** وحيث الولاء صحيح الخ **مثلا**
لو حملت المعتقة من مملوك فولاها اي مال
الذي لها ولاولادها بعد العتق المولى المعتقة
فاذا اعتق الاب انصرف الولاء من مولى الام
الى المولى الاب **مثلا** لو مات شخص وخلف ابوين
وخمسة بنات فاصل الفريضة من ٦ باخذ الابوان
الثلث وهو ٢ بقي ٤ لا ينقسم خمسة بنات فتضرب
٥ في خمسة والخمسة تضرب في اصل الفريضة فتبلغ ٣٠
فخرج منه فهذه الصورة لم يكن فيها وقف **قوله**
كابوين وستة بنات فاصل الفريضة ايضا من ٦ باخذ
الابوان الثلث وهو ٢ فبقي ٤ ففي هذه الصورة وقف
بين نصيبهم وعددهم فاضرب نصف نصيبهم وهو ٣ في
عددهم وهو ٦ فتبلغ ثمانية عشر فياخذ الابوان الثلث
وهو ٦ فبقي ١٢ فاخذ كل واحد منهما ٢ **قوله**
وذو السببين اولى بالرد يعني **مثلا** لو كانت الاخ

والاخت من قبل الابوين والاخ والاخت من قبل الام

قيل يرد الباقي من الفريضة على الاخ والاخت اللذان

من قبل الابوين وقيل لا يرد على الاخ والاخت

اللذان من قبل الام والاولى اولى لو لهما قال ذو

السببين اولى بالرد مثال لو مات شخص وخلف

ذكرا وخنثى فرض مرة خنثى ذكر فالفريضة من

اثنين ومرة اخرى فرض خنثى انثى فالفريضة

ثلثة فاضرب الثلثة في الاثنين فبلغ ٦ و ٦ تضرب

في حالتي خنثى بلغ اثني عشر فياخذ الخنثى اذا فرضت

ذكرا ستة من ١٢ والباقي للمذكر واذا فرضت

الخنثى انثى فياخذ من ١٢ ٤ والباقي للذكر فيحصل

للخنثى من المجموع خمسة وللذكر سبعة مثال لو مات

شخص وخلف انثى وخنثى فرض مرة خنثى انثى

فالفريضة من اثنين ومرة اخرى فرض خنثى ذكرا فالفريضة

ثلثة فاضرب الثلثة في الاثنين فبلغ ستة وستة تضرب

الخنثى ٥

الثلثة في حالتي خنثى فتبلغ ١٢ فياخذ اذا فرضت

انثى

للمونث

للمونث ٧ ٥

انثى ستة من اثنا عشر والباقي للمذكر واذا فرضت الخنثى

ذكرا فياخذ من اثني عشر ثمانية والباقي للمونث

للخنثى ٥

فيحصل من المجموع سبعة وللانثى خمسة مثال لو

مات شخص وخلف ذكرا وخنثى انثى فرض مرة

خنثى ذكرا واحدة وفرض مرة اخرى خنثى انثى

فالفريضة اربعة فاضرب اربعة في الخمسة فتبلغ عشرين

والعشرين تضرب في حالتي خنثى فيصير اربعين فاذا فرض خنثى ذكرا كان نصيبه من اربعين ستة عشر فهو

~~وهو خنثى~~ وللانثى ثمانية وللمذكر ستة عشر فاذا فرض

~~للانثى ثمانية~~

من خنثى انثى كان نصيبه من اربعين عشر وكذلك

الانثى للمذكر عشرون فياخذ هؤلاء المذكورين

نصف المجموع فيحصل للخنثى ثلثة عشر وللانثى

بلغ المقابلة

تسعة وللمذكر ثمانية عشر على محمد كر

تمت الرسالة المسمى بحاشية شيخ زين الملة والدين

قدس روحه ونور مرقده بر كتاب ميراث مختصر

النافع على يد اضعف عباد الله الجاني محمد على بن [illegible]

١٠٣٥

اصفهاني في تاريخ ١٥ شهر ربيع الاول

في مشهد المقدس الرضا عليه الف تحية والثنا

١١١

جهت دفع ضرر کرمان این دعا را بر چهار پاره کاغذ بنویسند و در میان چهار ... پنهان کنند و در چهار
فالیز خربزه و مزرعه و زراعت ... بر ... ضرر آن ...

أَيُّهَا الدَّوَابُّ وَالْهَوَامُّ وَالْحَيَوَانَاتُ اُخْرُجُوا مِنْ هٰذِهِ الْأَرْضِ
وَالزَّرْعِ كَمَا اَخْرَجَ ابْنُ مَتّٰى مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ وَاِنْ لَمْ تَخْرُجُوا اُرْسِلَتْ
عَلَيْكُمْ شُوَاظًا مِنْ نَارٍ وَنُحَاسًا فَلَا تَنْتَصِرَانِ اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ
خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّٰهُ مُوتُوا
فَمَاتُوا اُخْرُجْ مِنْهَا فَاِنَّكَ رَجِيمٌ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ سُبْحَانَ
الَّذِيْ اَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَى الْمَسْجِدِ الْاَقْصَى
الَّذِيْ بَارَكْنَا حَوْلَهُ كَاَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا اِلَّا عَشِيَّةً اَوْ
ضُحٰهَا فَاَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ
كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ وَمَا كَانُوا
مُنْظَرِينَ ۞ اُخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا فَلَنَاْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ
لَا قِبَلَ وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا اَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد وآله **اما بعد** فهذه فوايد علقتها في كتاب النافع مختصر الشرايع لبيان ما يعتمد عليه في الفتوى مما تردد فيه صاحب الكتاب او افتى فيه بخلاف ما يقتضيه الدليل وايضاح ما قد يخفى من العبارة او مقصود المسئلة معتمدا فيه غاية الاختصار والله حسبي ونعم الوكيل

قوله اما المطلق ان لم يتعرض لتعريف المطلق هنا لا كان شق الحقيقة انه الذى يقع عليه اسم الماء عرفا مفرا عن القيود والاضافات وان كان قد يقيد بقيد جايز الانفكاك كالتقييد بكونه ماء بير او ماء فرات ونحو ذلك ومن خواصه عدم جواز سلب اسم الماء عنه ومبادرة الى الفهم عند اطلاق اللفظ

قوله فهو في الاصل طاهر مطهر اى يرفع الحدث ويزيل الخبث اى في اصل خلقته حيث لم يعرض له عارض آخر **قوله** يرفع الحدث ان تنصير المطهر والحدث نجاسة حكمية معنوية يحتاج في ازالتها الى النية ولا يتعدى حكم التنجيس عن محلها الى محل آخر مع الرطوبة والخبث نجاسة عينية يتعدى مع الرطوبة ولا يتوقف زوالها على النية ومن لاحظ المص الفرق بينهما بقوله يرفع الحدث ويزيل الخبث فان الرفع لا يكون

الا بالنية بخلاف الازالة واعلم ان الحدث يطلق حقيقة على معنى آخر وهو الاسباب الموجبة للطهارة **قوله** وكله ينجس باستيلاء النجاسة الخ اى كل المطلق بجميع انواعه ينجس بذلك والاستيلاء الغلبة والقهر والمراد بالاوصاف اللون والطعم والرايحة فانه الاوصاف المعنوية للماء التى تنجيسه دايرة مع تغيرها وجودا وعدما دون باقي الاوصاف كالحرارة والبرودة **قوله** ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة اى من المطلق والمراد بالجاري هو النابع من الارض غير البير اما الجاري على وجه الارض غير النابع فانه ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر واستوى سطوحه وان سفل موضع الملاقات اختص بالتنجيس ولا يشترط فيه الكرية على الاصح ويرشد اليه في العبارة اطلاق الجاري وتخصيص الكرية من الراكد **قوله** وحكم ماء الحمام حكمه الخ المراد بماء الحمام هو ما في حياضه التى لا تبلغ الكرية فانه يلحق بالجاري في عدم تنجيسه من دون التغير اذا كان له مادة من ماء آخر واقف ويشترط في الماء الكرية على الاصح وانما قلنا بكونه واقفا لانه لو كان جاريا لكان اسم الجاري واقعا على الجميع وانما يشترط الكرية في المادة لان هذا الحكم من اصله انما هو مع عدم استواء سطوح الماء لكن اما مع الاستواء فانهما في الحقيقة ماء واحد فيكفي بلوغ المجموع الكرية وكذا ماء الغيث حال نزوله اى حكم الجاري فيما

قلناه ولا يشترط كونه بحيث يجري عن ميزاب نعم يشترط ان
تكون له قوة والعبرة بنحو القطرات وظل البير **قوله** وينجس القليل
بالملاقاة على الاصح هذا هو المشابه ويكاد يكون اجماعيا
للاصحاب خلافا لابن ابي عقيل **قوله** وفي تعين الكثرة
روايات اشهرها الف ومايتا رطل وفي بعضها سماعية وفي
بعضها الف والمذهب هو ما وردت به الرواية المشهورة
قوله وفسره الشيخان بالعراقي وقال المرتضى انه المدني
وهو رطل ونصف بالعراقي والاصح الاول والرطل العراقي
مائة وثلثون درهما او ثمانية وعشرون او باضافة اربعة
اسباع وسياتي تحقيقه في باب الزكاة انشاء الله تعالى **قوله**
وفي نجاسة البير بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وايجاب
النزح وقول الثالث القول بالتنجيس الرابع ان كان ماؤه كرا
لم ينجس والاصح الثاني وانصباب الخمر ذهب بعض الاصحاب
الى الفرق بين القطرة والقطرتين عشرين دلوا والاصح عدم
الفرق وعبارة المص يلوح منها الفرق نظرا الى ان المتبادر
من الانصباب ما يكون كثيرا دون نحو القطرة والقطرتين
مع احتمال ارادة عدم نظرا الى ان الانصباب الحايع صادق
في القليل والكثير **قوله** وكذا قال الثلثة في المسكرات المايعة

بالاصالة دون الحشية والمراد بالثلثة الشيخان والمرتضى
وهذا هو القول المشهور وعليه الفتوى لمشاركتها الخمر في الكام
قوله والحق الشيخ الفقاع وهو المشهور بين المتاخرين وعليه
الفتوى لانه خمر مجهول **قوله** والمني نقل عن الشيخ الاجماع
ان المراد به مني الانسان واما غيره فيهما الاخر فيه **قوله** فان غلب
الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين اي حال كونهم اثنين اثنين
احدهما في اعلى البير والاخر في اسفلها فيكون اربعة فصاعدا
الا ان يودي الكثرة الى البطوء والتراخي في الصعود والنزول فا
لمفهوم من لفظ القوم الرجال فلا يجزي النساء ولا الخناثي وكذا
الصبيان والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الى الغروب
لا اليوم العرفي وهو ما يعمل فيه عادة ولا باس باجتماعهم في
الاكل والصلوة ولا يجزي الواحد الغايب ولا التراوح ليلا **قوله**
وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة وعليه الفتوى **قوله**
ولموت الانسان اح لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر والصغير
والكبير والذكر والانثى لكن ان وقع الكافر حيا ثم عرض له الموت
وقلنا بالنجاسة التي لا نص فيها يجب لها نزح جميع الماء وهو الا
صح فيجب هنا نزح الجميع والمراد بالدلو المعتادة على تلك البير و
الغالبة ان تعددت دلاؤها **قوله** وللعذرة عشرة وذلك في اليابسة

فانه ذابت فاربعون لان المراد بكونها ذائبة تأثير الماء في جميع
اجزائها وتحليله اياها وان يلاشي والمعتمد وجوب نجس
قوله وفي الدم اقوال والمروي عشر دم ذبح الشاة من قليل
الى اربعين للمعتمد وجوب اربعين **قوله** وفي القليل والاربعين
الاصح انها عشرة **قوله** ولموت الكلب وشبهه المراد بشبهه
الكلب ما في حجمه كابن اوى ونحوه **قوله** والحق الشيخان بالكلب
موت الثعلب والارنب ما الشأن الفتوى على ذلك **قوله** وروى
في الشاة تسع او عشر للعمل على الرواية **قوله** وللسنور اربعون
وفي رواية سبع الاصح اربعون **قوله** ولموت الطير واغتسال الجنب
سبع والمراد بالطير من الحمامة فما زاد وفي وجوب النزح لا
غتسال الجنب اشكال لان الغرض خلو بدنه في نجاسة عينيه
ولا يحتمل تنجس الماء بغير نجس وربما حمل على ان النزح لعود
الطهورية بناء على ان المستعمل غير طهور كما هو عند الشيخين
وجماعة والبئر كالقليل في استعمال وارد عليه ان شرط تحقق
الاستعمال حصول رفع الحدث بالاغتسال وقد صرح الشيخ ولجما
عة بعدمه النهي الدال على الفساد فلا يتحقق الاستعمال حرج عنه
ان الوارد في الاخبار النزح بدخول الجنب البئر دون دلالة
وقوعه فيها ولا دلالة في ذلك على الاغتسال **قوله** وللفارة

ان تفسخت وكذا لو انتفخت **قوله** وقيل ولو راحلة وهو قول
ضعيف **قوله** ولبول الصبي سبع المراد الفطيم الذي لا يبلغ
وفي رواية ثلث لا عمل عليها **قوله** ولو كان رضيعا فدلو
واحد المراد به من تغلب عليه الاغتذاء باللبن في مدة الا
رضاع فلو غلب عليه غيره او ساواه فليس برضيع وكذا لو
خرجت مدة الرضاع وكذا في عصفور وشبهه شبهه العصفور
ما تحت الحمام **قوله** ولو غيرت النجاسة ماءها نزح اي جميعه
للحكم بنجاسة **قوله** ولو غلب فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير
وفي يوخذ المقدر بعد زوال التغير والاصح انه كان في النجاسة
مقدر منصوص ينزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير والا
نزح جميع الماء فان غلب وجب التراوح **قوله** ما لم يتصل بنجاستها
مع التغير عندنا ومطلقا عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة
او كانت البئر فوقها اي قرار البئر فوق قرار البالوعة ويتحقق الفوقية
بالجهة ايضا بان يكون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة
الجنوب الواردة في الاخبار من ان مجرى العيون من جهة
الشمال **قوله** واما المضاف الخ عرف المضاف ولم يعرف المطلق
استغناء بتعريفه عن تعريف المطلق لانه يعرف منه بالمقابلة ولو
عكس لكان اولى لان المطلق عمدة الباب ومراد بالاتيان له

الاسم الماء عند اطلاقه تجريده من القيود و الاضافات اللازمة
دون منفكة كالبئر و النهر في قولنا ماء البئر و ماء النهر و لاشك ان
المراد عدم التناول عرفا و لغة لانتفائهما في ذلك قوله و يصح سلبه
عنه خاصة اخرى للمضاف و هو ان ما يصح سلب اسم الماء عنه
بحيث لا يخطئ القائل لذلك اهل العرف و اللغة و لا يجب ان المتصف
من باقي التعريف المانع و ان كان ظاهر اللفظ العموم و هو غير ممكن
ارادته لان ذلك صادق على الحجر و كثير من الاشياء مع انها ليست
المضاف قوله كالمعتصر من الاجسام و المصعد و الممتزج بما
يسلبه الاطلاق استوفى بذلك اقسام المضاف و اراد بالمعتصر
ما يستخرج لا بتوسط النار كماء الغيث و الليمون و بالمصعد ما يكون
للنار مدخل في استخراجه كماء الورد و القسم الثالث هو ما لم
يكن في الاصل مضافا ثم عرض له الاضافة بخرجه بما سلب الاطلاق
عرفا كالممتزج بكثير الزعفران جدا قوله و كله طاهر اي قليله و كثيره
لانه من الاعيان الطاهرة في الاصل قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا
و انه غير مطهر لكن لخبث بالمعروف و في المعتبر لنسبة حكاية
الخلاف و لم يتعرض الى الاشعار بخلاف ابن بابويه القائل بكون
المضاف يرفع الحدث لشدة ضعفه عنده قوله و في طهارة
محل الخبث به قولان اصحهما المنع القائل بطهارة محل الخبث

به هو السيد المرتضى تعويلا على دلائل كلها ضعيفة و الاصح العدم
قوله و كل ما يمازج المطلق و لم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن
افادة التطهير و عن غيره احد اوصافه اراد بذلك ما يمازجه مما
ليس بعين نجاسة لانه قد سبق ان الكثير اذا تغير بالنجاسة
نجس فبهذا الاعتبار يتحقق الرد على الشيخ في قوله ان المضاف المتنجس
اذا تغير به المطلق الكثير نجس و لاشك انه قول ضعيف لان النجا
سة ليس بالنجاسة فتنجس الكثير منحصر في ذلك قوله و ما يرفع به
الاكبر طاهر و في رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع المراد بما
يرفع به الاكبر هنا القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة دون
ما ينفصل في الاناء لان الكثير لا ينفعل بالنجاسة العينية الا اذا
تغير بها فكيف ينفعل برفع الحدث به و اشار بقوله المروي المنع
الى الرواية الضعيفة الواردة بذلك عن الكاظم ع و الاصح
جواز الرفع به ثانيا و ما زاد لبقاء طهوريته لظاهر الكتاب و السنة
و يفهم من قوله و في رفع الحدث به ثانيا قولان ان ازالة النجاسة
به ليست محلا للقولين و ليس كذلك و لعله غافل بذلك
تطبيق قوله و المروي المنع عليه فان الرواية بالمنع وردت
في رفع الحدث به قوله و فيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجا
سة قولان اشبههما التنجيس المراد بما يزال به الخبث اذا لم يغيره
النجاسة قولان اشبههما التنجيس المراد بما يزال به الخبث

الماء القليل المنفصل عن المحل النجس من ثوب وبدن واناء وغيرها
فلا ريب ان تغيره بالنجاسة موجب لتنجيسه انما الخلاف فيما اذا لم
يتغير بها وللاصحاب فيه ثلث اقوال اولها نجاسة ماء الغسلات
المعتبرة في التطهير كلها الثاني نجاسة ما عدا ماء الاخيرة الثالث طهارة
الجميع والمشهور بين الاصحاب الاول وهو الاصح قوله عدا ماء
الاستنجاء لا ينجس به اجمع الاصحاب على ان ماء الاستنجاء به ما يلا
قيه وان كان قليلا الا في نجاسة للرواية عن الصادق وصرح جمع
بانه طاهر وبعضهم حكم بالعفو وجعل الفائدة عدم جواز استعمال
ثانيا والمحصل لذلك اذا لم يعهد من الشرع نجس لا ينجس به
الملاقي وكيف كان فذلك انما هو من الحدثين خاصة دون المني
وغيره بشرط عدم التغير وعدم انفصال شيء من النجاسة متميزا وعدم
الوقوع على نجاسة خارجة ولا يخفى ان ماء الاستنجاء يطهر المخرج
من نجاسة الحدث ولا عبرة بزيادة الوزن ولا يبقى اليد الماء
ولا تغسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة هذا هو
المطابق للمروي وصرح جمع من الاصحاب بنجاستها مطلقا
والطهارة اقوى للنص وهو مختار ابن ادريس وان كان الا
حوط الاجتناب قوله ويكره الطهارة بما سخن بالشمس في الآنية
المروي من انه يورث البرص ولا فرق بين كون الآنية منطبعة
كالنحاس والحديد او لا كالخزف ولا بين كون الظرف بين الحارة

وعدمه ولا بين القصد للتشميس وتشميس الماء لمصادفة وقوع
الشمس عليه لكونه في الاناء وان كان ظاهر قوله سخن انما يقع على
ما سخنه وكذا لا فرق بين بقاء السخونة وزوالها لاطلاق النص
وكما تكره الطهارة به تكره العجن به بل ينبغي ان يكره جميع استعمالاته
التي تخاف معها تولد المحذور وتقييد التسخين بكونه في الآنية
يفهم منه عدم كراهية المسخن في الحوض الصغير والساقية ونحو
ها ولا يخفى ان الكراهية حيث يوجد ماء آخر للطهارة فانه مع فقد
ماء آخر يتعين استعماله وبما سخن بالنار في غسل الاموات اي
يكره تغسيل الميت بالماء المسخن بالنار وان كانت العبارة بما اوهمت
خلاف ذلك في غسل الاموات خاصة دون سائر الطهارات لانه يرخي
البدن فيعسر خروج النجاسة منه ولان فيه تفاؤلا بالحميم قوله
واما الاسآر جمع سؤر وهو ماء قليل لاقاه جسم حيوان
ولا ريب انه تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة قوله
وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان احدهما النجاسة وهو قول الشيخ والا
صح الطهارة قوله وكذا في سؤر المسوخ هو جمع مسخ والمراد به الحيوانات
المخلوقة على صور الممسوخ من بني آدم وقد روي انها لم تعقب
فاطلاق اسم المسوخ عليها بالمجاز للمساواة في الصورة فان
الممسوخ قد روي انها هلكت بعد ثلثة ايام ولم تتوالد وهي وان

كانت داخلة فيما لا يؤكل لحمه فيكون الخلاف فيه بالطهارة
والنجاسة شاملا لها الا انه قد وقع الخلاف فيها بخصوصها
فلذلك افردها بالذكر وكذا كل ما بعدها **قوله** وكذا اما كل
الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة المراد مامن
شانه ان يا كلها فلا ريب في ان احتمال الطهارة فيه انما هو
مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة وينبغي ان يراد به
عدم العلم بوجودها اذ لو وجدت النجاسة فيه لكان نجسا
قطعا **قوله** والطهارة في كل الطير هذا هو الاصح لرواية ابن ابى
العباس البقباق عن الصادق وغيرها من الدلايل وفي
نجاسة ما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة
المراد كون الدم قليلا جدا بحيث لا يكاد يدركه الطرف او كونه
لا يدركه في غالب الاحوال لقلته او المشتمل على لون اذا وقع عليه
حس البصر ادركه فذهب الاباده الجاز والقول بعدم النجاسة
للشيخ رحمه الله ومستنده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
ولان لا دلالة فيها على ما ادعاه والاصح النجاسة **قوله** ولو نجس
احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما الوجوب اجتناب
النجس ولا يتم الا بعد باجتنابهما **قوله** ولو اضطر معه الى
الطهارة تيمم اى لو اضطر المكلف الى الطهارة مع هذا الاثر

بالنسبة الى الطهارة كالمعدوم اذ لا اثر له في رفع الحدث
ولا يتصور استعمال احدهما ثم غسل ما اصابه مايه بماء
الثاني فيكون قد تطهر بماء طاهر قطعا للنهي عن استعمال كل
واحد منهما الدال على الفساد وللجزم بالتنجيس بالنجس منهما والشك
في حصول المطهر فيحصل مانع آخر من الصلوة وازالة
النجاسة فقدم على الطهارة المائية **قوله** الركن الثاني
الخ اى بيان الوضوء يستدعي بيان امور انما اقتضى ذلك
لان كون الوضوء رافعا للحدث يستدعي معرفة الحدث و
ذلك يجر الى آداب الخلوة والموجبات والاسباب الموجبة
لوجوب الوضوء ولا يرد ان ايجابها الوضوء متوقف
على اشتغال ذمة المكلف بمشروط بالطهارة لان كون الشيء سببا
ومعرفا للحكم شرعي لا ينافيه توقف ذلك على شرط فان الدلوك
سبب لوجوب الصلوة مع انه المكلف من مانع صحتهما
نعم لو اعتبرنا كلا الامرين سببا لكان كل منهما سببا ناقصا
قوله وهو خروج البول والغايط والريح من الموضع
المعتاد ولا يخفى ان الجار متعلق بالمصدر فيكون الخروج
من الموضع المعتاد معتبرا في كل من الثلثة ليكون موجبا
للوضوء فلو خرج احدها من غير معتاد لم يجب به الوضوء لخروج

خروجه والمعتاد في العبارة يمكن ان يراد به المعتاد خلقه مثله
مصرفا للفضلة المعلومة وهو الطبيعي وان يراد به اكثر
خروج الفضلة منه بحيث صار معتادا لذلك فان اريد الاول
ورد عليه غير الطبيعي فان خروج منه ينقض اذا صار معتادا
ويتحقق ذلك بصدق الاسم عليه عرفا وربما اكتفى فيه بحصوله
مرتين متواليتين عادة كالحيض وفيه نظر هنا اذا لم ينسد الطبيعي
فان اسند ان الخارج باول مرة قطعا فلا فرق في ذلك بين
كونه تحت المعدة او فوقها وان اريد الثاني اوهم كون الطبيعي
لا بد فيه من العادة ويرد عليه غير الطبيعي اذا انسد الطبيعي
فان الخارج منه موجب للوضوء وان لم يصر معتادا [illegible]
ولا يخفى ان خروج احد الثلثة من المعتاد يقتضي انفصاله
عن محله لانه المتبادر فلو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم
عادت فلا نقض وهو اصح القولين **قوله** والنوم الغالب
على الحاستين المراد به المبطل للادراك بهما فلا ينقض السنة
وهي مبادي النوم ولا يخفى ان المراد بالحاستين حاستا السمع
والبصر واختصاصهما بالذكر لانهما اعم الحواس الخمس ادراكا
وفاقدهما يعتبر وجودهما ثم يعتمد ما يغلب على ظنه
قوله والاستحاضة القليلة اورد ان المتوسطة غير الصحيح

من موجبات الوضوء وكان عدهما في جملة الموجبات لانهما
قوله وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قول لان الظاهر
انه لا ينقض الاحليل هو الثقبة التي في الذكر والقول بالنقض
لذلك قول ابن بابويه وهو ضعيف **قوله** الثاني في آداب
الخلوة اراد بالآداب ما يعم الواجبات والمندوبات والمكروهات
كما لا يخفى **قوله** والواجب ستر العورة المراد انه يجب على
المتخلي بحيث لا ترى عورته ومعلوم ان ذلك انما يجب لو
اذا كان النظر محرما فالزوجة والمملوكة التي يباح وطيها
ومن حضوره وغيبته سواء من الحيوان والطفل لا يجب الستر
عنهم **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان
في الابنية على الاشبه وقال المفيد يكره الاستقبال والاستدبار
مطلقا وخص سلار التحريم بالصحارى دون الابنية والاصح التحريم
مطلقا للنص الصريح في ذلك ولا بد من الانحراف عن القبلة
ببدنه فلا يكفي انحراف عورته **قوله** واقل ما يجزي مثلا ما على
الحشفة المراد ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول غسله
مرتين فان غسل البول عن الثوب والبدن يجب فيه الغسلتان
واقل ما يحصل الغسلتان بمثلين هنا مثلا يتخلف لزوال الحشفة
غالبا لكن لا بد من ورود احدهما بعد الانفصال الاخرى ليتحقق

تعدد الغسل وهذا هو الاصح وكذا وقيل يجزي الغسل مرة واحدة
قوله ومحل الاستنجاء يتحقق الانقاء بزوال العين والاثر قوله
ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها لظاهر اطلاق النصوص
والطهارة وازالة النجاسة حكم شرعي فيتوقف على النص
ولا نص على الطهارة بدون ذلك وقيل باجزاء الاقل مع النقاء
به وهو ضعيف وعلى ما قررناه فلو ترك استعمال ما بعد النقاء
لم يحكم بطهره ولا يصح صلوته قوله ويستعمل الخزف اه
وكذا يستعمل كل طاهر جاف قالع قوله ولا يستعمل العظم ولا الروث
للنهي عن استعمالهما معللا بكونهما طعام الجن ودوابهم
فتحريم استعمال مطعوم الانس بطريق اولى فلو فعل اثم واجزاء
على اصح القولين كالاستنجاء بحجر مغصوب قوله ولا الحجر المستعمل
الاصح طهارته وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية
وهي قول بسم الله وبالله وتقديم اليسرى الى عند دخوله
الى الخلاء وذلك في البناء ظاهر واما في الصحراء فيمكن ان
يراد تقديمها في موضع الجلوس قوله والجمع بين الاحجار و
الماء لانشاء الله تعالى اعلى ثيابه ولا فرق في ذلك بين المتعدي
وعدمه قوله والاقتصار على الماء دون الاقتصار على الاحجار
فان الجمع بينهما افضل على كل حال وانما قيد بقوله ان لم يتعد لان

المتعدي

المتعدي لا يجزي الاقتصار فيه على الاحجار قوله ويكره الجلوس
في المشارع والشوارع جمع شارع وهو الطريق والمشارع
جمع مشرعة وهي طريق الماء الواردة قوله ومواضع اللعن
عن زين العابدين ع انها ابواب الدور وقيل مجمع النادي
المعرض للعن وكلاهما ملاعن قوله وتحت الاشجار المثمرة اي
التي من شانها ان يكون لها ثمرة وان لم يكن مثمرة في
الحال والتخلي قوله ان فعل ذلك في ملك الغير بغير اذنه المحرم
قوله وفي النزال اي الظل الذي تلجاء المسافر اليه فينزلون
تحته قوله واستقبال الشمس والقمر اي نفس قرصهما دون جهتهما
والمراد استقبالهما بنفس الفرج بحيث يكون باديا لهما كما
دل عليه الخبر فلو استتر عنهما بشيء فلا باس قوله والبول
في الصلبة اي في الارض الصلبة لئلا يعود عليه وكذا لما
في معناها كالجلوس في اسفل المنحدر ويشهد له ذكر قول
الرضا ع من فقه الرجل ان يرتاد لبوله اي يتخير موضعا منا
سبا كالمرتفع او كثير التراب قوله وفي مواطن الهوام جمع
هامة وهي الحشرات لانه يؤذيها ولا يؤمن ان يلسعه شيء
منها وربما قيل انها مواطن الجن ولا فرق بين البول والغائط
وفي الماء جاريا وساكنا اشد كراهية والغائط اغلظ

والمراد بالحدث مايعم الحدث على الناطى فيجرى الى الماء و قد
غلل بان الماء اهلا وبان ذلک يفسد الله الماء و لايبعد ان ستنى
من ذلک الماء الجارى فى نفس بيوت الخلاء المعد لاكتناف النجاسة
واستقبال الريح به اى بالبول حذرا من اعادة عليه و الذکر
استدبارها ايض لنهى الحسن عم عنه **قول** والاستنجاء باليمين
لثبوت النهى عنه **قول** وباليسار فيها خاتم عليه اسم الله
تعالى اى يكره الاستنجاء باليسار فى هذه الحالة واستينافجاء
للاشعار بان الجملة الحالية مختصة و باليسار فانه لايكره الا
ستنجاء بها مطلقا و يلحق باسم الله تعالى اسماء انبيائه صلى الله
عليه والطاهرات اسم فاطمه عليهما السلام كذلک **قول** والكلام
الا بذكر الله تعالى او الضرورة و يستثنى ايض قراءة آية الكرسى
وحكاية الاذان والصلوة على النبى صلعم عند ذكره **قول**
النية مقارنة لغسل الوجه لم يذكر المص ههنا كيفيته النية وللا
صحاب فى كيفيتها اقوال اصحها انه لابد مع قصد القربة من
قصد ايقاعه لوجوبه ان كان واجبا والا فلندبه وكذا
لابد مع من قصد الرفع و الاستباحة ولو جمعهما كان اكمل
وهذا فى غير دائم الحدث لا يجزيه الاقتصار على نية رفع الحدث
لانه يقصد رفع ما مضى خاصة فانه فى معنى الاستباحة

والحدث الطاء و قد اسقط الشارع اعتباره شرعا ولاينفى صحة
الوضوء من مقارنة النية بغسل الوجه ان لم ينعقل عند غسل اليدين
لانه اول واجبات الوضوء و لابد من مقارنتها باعلاه لوجوب
الغسل فى الاعلى على الاصح التولى فلو غسل من غيره ناويا لم
يعتد بشئ منهما **قول** وطوله من قصاص شعر الى الذقن و
ههنا هو آخر منابته فى مقدم الراس والذقن محل التجمع
اللحيين والمراد بهذا التحديد الغالب نظرا الى منزل على مستوى
الخلقة اما غيره وهو الانزع والاغم فانه لايغسل من القصاص
بل يحال على مستوى الخلقة فيغتسل ما يغسله ولابد من ادخال
جزء من غير المحل الفرض فيه من باب المقدمة وكذا التوالى فى
فى السائر لما يجب غسله ويستحب دسترة اذ اتصل بغير محل
الفرض حيث لم يكن بينهما منفصل محسوس واعلم ان النز
عتين وهما البياضان المكتنفان للناصية وكذا الناصية خارجه
عن الوجه وكذا الصدعات اما موضع التحذيف وهو الذى
بين الناصية والصدغ فوجوب غسله اقرب لدخوله فى حد
الوجه واغاسمى موضع التحذيف لاعتيار حذف الشعر منه
كثيرا **قول** وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وهذا
ايض منزل على مستوى الخلقة ويبنى غسل النزاد وهو الحار

وخرج الصدغان وهما ما بين الاذن متصلان بالعذار من فوق الاذنين مسح

الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ويجب
غسل العارضين وهو الشعر على اللحيين وهما العظمان الذان
عليها الاسنان السفلى والواجب غسلها يسترالبشرة من
ذلك دون ما يخرج بطوله عنه قوله ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية هو بفتح الراء ما طال وخرج عن حد الوجه قوله
ولا تخليلها اى لا يجب اللحية وظاهر اطلاق العبارة يتنا
ول الكثيفة والخفيفة وهو اصح القولين في الحقيقة وكذا
سائر شعور الوجه لان للمواجهة قوله وغسل اليدين من
المرفقين تعبيره بمن يقتضي كون المرفقين جزء من محل الفرض
وهو الاقرب فيجب ح غسل جزء من العضد من باب المقدمة
قوله ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزى هذا هو المشهور
والاصح وبالاجزاء قال المرتضى وابن ادريس وهو ضعيف
قوله واقل الغسل الخ المراد حصول مسمى الغسل عرفا ويتحقق
بإجراء جزء من الماء على جزئين من البشرة مع وقوع الاسم عليه
واراد بقوله ولو دهنا لو لم يجر الماء بنفسه اجراه المكلف
بيده ونحوه كما يفعل بالدهن لا يخرج بذلك عن كونه غسلا
مع وقوع الاسم عليه عرفا قوله ببقية البلل الوضوء والمراد
به ما كان على اعضاء الوضوء سواء كان غسلها فالجباه

مسحا دون ما تساقط عنها فان ذلك بتساقطه خرج عن
كونه بلل الوضوء ولا ريب انه لا يجوز استيناف ماء جديد
فان فعل ومسح به بطل مسحه ووضوءه ان تعذر المسح
ببلة الوضوء والا فلا قوله بما يسمى مسحا اى عرفا فلا يتقدر
بثلث شعرات ولا باصبع ولا يخفى ان العبارة لا تخلو من
شئ لان الجار يتعلق بالمسح ولا يحصل المسح الرأس بما يسمى
مسحا ولو قال بدله مقدار ما يقع عليه الاسم كان احسن
قوله وقيل اقله ثلث اصابع القائل بذلك الشيخ وهو
ضعيف نعم يستحب والمراد بالاستحباب كونه افضل افراد
الواجب المخير فلا يقع الا واجبا على اصح القولين للاصوليين
وقيل ما زاد على ما صدق عليه الاسم موصوف بالاستحباب
وليس المراد فعله بثلث اصابع بل المراد مسح مقدار ثلث
في عرض الرأس اما في طوله فيعتبر ما يسمى به ماسحا قوله
ولو استقبل فالاشبه الكراهية اى لو استقبل الشعر فمسح
الى قبله النكس المسح والكراهية اصح القولين قوله ويجوز
على الشعر او البشرة بشرط كون الشعر مختصا بالمقدم فلو
جمع عليه شعرا من غيره او مسح على ما طال من شعره
بحيث خرج بالمد عنه لم يصح ولا نوع يجزيه المسح على موضع

فيعكس خ

الصلع لانه من الراس نظراً الى مستوى الخلقة دون موضع
العمم من الاعم قوله ولا يجزى على حايل كالعمامة وان
وصل البلل الى الراس اذ لابد من كون المسح بباطن اليد ولابد
من الصاقه بالمحل قوله وهما قبتا القدم المراد بهما العظمان
الناتيان فى ظهر القدم امام الساق فى كل رجل كعب واحد
وهذا هو المعروف بين الامامية لا المفصل بين الساق والقدم
ولا العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله فى كل رجل اثنان
فالاولى ادخال الكعبين فى محل الفرض فيمسح جزءا منهما لا
نهما من باب المقدمة قوله ويجوز منكوسا على اصح القولين
مع الكراهية قوله ولا يجوز على حايل من خف او غيره الا لضرورة
كالتقية والبرد وكون الحايل جبيرة على كسر او لصوقا على
جرح ونحوه او طلاء ولا يجب الاعادة بزوال السبب على
اصح القولين قوله ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما هذا احد
قولى الاصحاب والاصح وجوب الترتيب فيمسح اليمنى اولا
ثم اليسرى قوله والموالاة ان يكمل طهارته قبل الجفاف
اى قبل الجفاف جميع ما تقدم على ما يتبادر من العبارة
باعتبار اطلاق الجفاف وهو الاصح وقيل المعتبر جفاف العضو
السابق على ما هو فيه وقيل ان الموالاة هى المتابعة بين

اعضاء

اعضاء ولو افصل بينها اثم والم يجف شىء مما تقدم
ويسقط اعتبارها مع تعذرها فيستانف المسحين ان
تعذر المسح بالبلة وان كان رجع التيمم الى هذا
الوضوء كان ابلغ فى الاحتياط وهل يعذر فى هواء
المفرط الرطوبة جفاف البلل لو كان الهواء معتدلا بحيث
بعد ذلك اخلالا بالموالاة فيه احتمال والفرض فى
الغسلات مرة اى فى غسلات الوضوء فالمراد بالغسلة ما يستوعب
العضو وان تعددت الماء ووضعه ولا عبرة بكون
كف واحدة او كفين مثلا كاغسل الوجه على العضو قوله
والثالثة بدعة محرمة وهو الاصح ولا يجوز المسح بمائها
ولو استوعب اعضاء الغسل بطل الوضوء لتعذر المسح
قوله والجباير تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو فى
موضع الغسل هذه العبارة لا بد من مناقشة وتحرير المسئلة
ان الجبيرة اما ان يكون فى موضع الغسل او المسح ففى الاول
اما ان يكون يمكن نزعها اولا وعلى التقديرين اما ان يمكن
ايصال الماء الى البشرة بحيث يغسل وكان ما تحتها طاهرا
كفى تكرار الماء بحيث يحصل الغسل ولا يجب النزع وان
امكن وان كان ما تحتها نجسا فان امكن النزع ولم يضر

وصول الماء الى البشرة فلا بد منه لتطهير المحل ان لم يمكن
تطهيره بدون النزع والا مسح على ظاهرها مع طهارته و
كان نجسا جعل فوقه طاهرا ... هرا يمسح عليه وان كانت
في موضع المسح فهو الثاني يجب نزعها ومسح ملحتها
ان امكن النزع ولم يضر ايصال الماء الى البشرة لوجوب الصاق
البلل بمحل المسح وان تعذر النزع مسح عليها مع طهارة طاهرها
وهل يجب المبالغة ليصل الماء الى البشرة اذا كان تحتها طا
هرا ولم يتضرر وصول الماء اليه فيه اى احتمال قوى اذ لا
يسقط الميسور بالمعسور ومن هذا نعلم ان قوله والجباير
نزع لا يستقيم على الاطلاق وكذا قوله والا مسح عليها ولو في
موضع الغسل ايضا لا يستقيم على الاطلاق ويظهر ذلك بادنى تامل
قوله ولا يجوز ان [illegible] وضوءه غيره اختيارا ويجوز مع
الضرورة ولم يجد من يتبرع وجب الاستيجار ويتولى
هو النية لامكانها منه وكون الفعل الذي تدخلها النيابة ولا
نوبا معا كان احسن ولا بد ان يراعى مقارنة النية لاول الفعل
كالصحيح **قوله** ومن دام به السلس يصلى كذلك اى يصلى
وهو كذلك فلا يضره دوام الحدث ما لم يحدث حدثا اخر لان
دوام السلس وعدم تواتر خروج البول الخارج عن كونه حدثا

نسخة

في حقه لامتناع التكليف بخلافه ح وقيل يتوضأ لكل صلوة
وهو حسن لان زمان الطهارة والصلوة وان سقط اعتباره
للحدث الخارج فيه الا ان ما زاد على ذلك لا دليل على سقوط
اعتبار الخارج فيه فيجب اجراء حكم الحدث عليه فيلزمه الوضوء
لكل صلوة لكن يجب عليه تحرى زمان انقطاع الحدث بمقدار
الطهارة والصلوة ان جاز ويجب اجتهاده في منع النجاسة
من التعدى كالمستحاضة وكذا المبطون والمراد من عليه
البطن من ريح او غايط **قوله** وكذا المبطون اى يصلى
وهو كذلك كغيره وهذا هو مختار الشيخ في الخلاف وهو الا
صح والاول مختاره في ط ولمفاجاة الحدث في الصلوة
توضأ وبنى هذا هو المشهور ايضا بين الاصحاب وبعض
صحح والاقرب الحاقه بالسلس فيما سبق فان امكنه
فعل الصلوة بطهارة بان يتحرى زمان انقطاع الحدث
وجب وان تعذر ذلك توضأ لكل صلوة ولو طرأ
الحدث في الصلوة لم يقطعها وضع الاناء على اليمين
هذا ان كان مما يغترف منه باليد والا جعله على اليسار ليصب
الماء في اليمين **قوله** وهي النجح هي بسم الله وبالله وتجب
الصلاة ايضا **قوله** وغسل اليدين مرة للنوم والبول مرتين

للقايط قبل العراق ولو لجتمعت تداخلت وانما يستحب
الغسل المذكور اذا كان الاناء واسع الرأس يمكن الاعراق
منه وهو دون الكر ولم يكن هناك مانع من نجاسة اليد
او خوف نقصور الماء وموضع ابتداء هذا الغسل مفصل
الزند واحتمل في الذكرى استحباب الغسل اذا كان الاناء
ضيق الراس لحصول مقصود الغسل بالاضافة الى باقي
الاعضاء وللمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وان يبدأ
الرجل بظاهر ذراعيه والمراد بباطنها هذا في الغسلة الاولى
اما في الغسلة الثانية فبالعكس فيهما **قوله** والوضوء بمد
ليحصل كمال الاسباغ واحتمال في الذكرى كون ماء الاستنجاء
منه لان اسباغ الوضوء ابلغ للمد **قوله** والسواك عنده اي
قبله **قوله** فمن تيقن الحدث اه المراد ان من تيقن الحدث
حصول الحدث منه في الزمان الماضي وشك في طرو الطهارة
بعده في زمان آخر فان الشك واليقين يمنع اجتماعهما
في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان تيقن
وجود احدهما يقتضي تيقن عدم الآخر والشك في احدهما
يقتضي الشك في الآخر وانما حكم بوجوب التطهير لان
لان التفات الذهن الى الامر المتيقن الوجود يقتضي ظن

بقايه

بقائه اذا لم ينتقل عنه الى يقين وجود منافيه وهذا الحكم
مجمع عليه اما من تيقنهما اي الحدث والطهارة وشك
في المتأخر بان علم وجودهما في الجملة ولم يعلم المتقدم
والمتأخر منهما فنص المص وجب التطهر ايضا وهو
قول متقدمي الاصحاب والاصح ان ذلك ان لم يعلم حاله
قبل زمان الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقدم و
التأخر فان علم وعلم التعاقب بين الطهارة والحدث
بحيث قطع بعدم توالي حدثين وطهارتين فانه يأخذ بمثل
ما قبلهما والا اخذ بضده على اصح الاقوال وامثلتها محررة
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بني على الطهارة
اي بعد انصرافه من الطهارة اي فراغه منها مجازا سواء
بقي في موضعه الذي توضأ فيه ام لا وفي الدروس
لا حمل الانصراف على حقيقته راد قوله ولو تقديرا ليشمل
من بقي بعد الوضوء في موضع وضوئه بحيث لو اراد الانصراف
لامكنه والحاصل ان شكه بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت
اليه للنص الوارد في ذلك ولظاهر الحال من انه لم يفرغ من
الوضوء الا وقد اكمل افعاله ولو لم يبق على اعضائه نداوة
لاخذ من لحيته واجفانه سواء كان غسل ذلك واجبا او

منوقياً لانه بلل الوضوء وبذلك ورد النص وفيه دلالة
على بقاء الموالات ما بقي شيء من البلل قوله ويعيد الصلوة
لو غسل احد المخرجين لانه صلى بنجاسة عامدا او ناسيا
او جاهلا ويجب الاعادة في الوقت وخارجه على الناسي
والعامد وعلى الجاهل في الوقت خاصة على الاصح فان قيل
المص لا يرى اعادة الجاهل اصلا قلنا لعله اعتمد على ان
قوله ترك تشعر بالقصد الى الترك وهو لا يكون الا مع العلم
بالنجاسة وعدم ازالتها سواء نسيها حال الصلوة ام لا
قوله ولا يعيد الوضوء لعدم الحدث واوجب ابن بابويه
اعاده لو كان الخارج البول دون ما اذا كان الغائط تعويلا على
بعض الاخبار وهو ضعيف قوله وفي جواز مس كتابة القرآن
للمحدث قولان اصحهما المنع وهو الاصح لظاهر قوله تعالى
لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وقال ابن ادريس يكره وهو
ضعيف والمراد بمسه اصابته ببعض البدن والظاهر ان
الظفر كالبدن وان كان ما زاد منه محل تردد كالشعر
والسن ولا ريب ان المراد بالكتابة تمام حروف القرآن
ومنها التشديد والمد والهمزة وفي تحريم لمس الاعراب
توقف اذ ليس من جملة الكتابة لان الاصح الحدثه

ليدل

ليدل على صفات الكلمات من الاعراب والبناء والاعتبار
في ذلك بالنية فلو كتب كاتبه بنية ايها من القرآن حرم مسها
على من علم ذلك لصحة اخبار المسلم وانه لا يعلم الا من قبله
ولو كتب ما لا يكون الا قرآنا كالآية الطويلة بنية عدم القرآن
فهل يؤثر بنيته فيخرج المنوب عن كونه والتحريم اقوى لان
اتصاف ذلك بالقرآنية يقتضي القطع بكونه قرآنا فالواجب
اه على اصح الاقوال واشهرها بين الاصحاب قوله انزال الماء
يقظة ونوما اي الماء المعهود الذي هو المني وذلك اذا علم
كون الخارج منيا قوله ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن
اي لو اشتبه الماء الخارج فلم يعلم كونه منيا فالمرجع في
ذلك الى اوصافه الخاصة به وقد ذكر المص هنا ثلثة منها
الدفق بفتح الدال وهو خروجه بدفع ومنها فتور البدن
عقيب خروجه وذلك لانكسار الشهوة ومنها مقارنة الشهوة
لخروجه من التلذذ به ومنها مقارنة الشهوة لخروجه مع
التلذذ به ومنها رائحة الطلع والعجين وبياض البيض جافا وهذه
هذه الصفات متلازمة غالبا فان تخلف بعضها فانما يكون
لعارض فيكفي وجود واحدة منها وان كانت الرائحة كما
صرح به جمع قوله ويكفي المريض الشهوة بنية على ذلك بان

تجد منه على الانف لعارض وهو ضعيف القوة فلا يقدح في
تعلق الحكم به وذلك ثابت بالنص والاجماع **قوله** ونغتسل
المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به
للحكم بكونه جنبا بالنص والاجماع وتعويلا على ظاهر الحال
ولو كان صبيا حكم ببلوغه بذلك مع الامكان ويتحقق با
ستكمال اثنتي عشرة سنة كما صرح به العلامة في المنتهى والمراد
بالثوب الذي ينفرد به واحد المعنى ان لا يشترك فيه غيره
فان شاركه آخر اما بان يلبس فيه دفعة كاللحاف او على
التعاقب اذا لم يعلم صاحب النوبة فلا غسل عليهما عملا
بيقين البراءة بالنسبة الى كل منهما فلو علم صاحب النوبة
فالمني منه لاصالة عدم التقدم **قوله** وحرمة غيبوبة
الحشفة ويتحقق بالتقاء الختانين اي بمحاذيهما **قوله** فان
اكسل وهو وصل لما قبله والمراد وان لم ينزل **قوله** وكذا في
دبر المرأة على الاشبه هذا هو الاصح **قوله** وفي وجوب
الغسل بوطئ الغلام تردد وجزم في الهدى بالوجوب
والوجوب هو الاصح لخبر احتجاج علي ع في الانكار على
الانصار ولا ريب ان القابل كالفاعل في وجوب الغسل ولو
كان احدهما ميتا او صغيرا اختص الوجوب بالحي البالغ

وان تحقق احكام الجنابة للصغير فيمنعه الولي مما يحرم
على الجنب حتى يغتسل ويجب اعادته عند البلوغ واللواط
الموجب بوطئ البهيمة وما ابحاثها **قوله** النية مقارنة لغسل
الرأس ويجب فيها ما سبق والمراد بالرأس هنا ما يتنا
ول الرقبة تغليبا لانها كعضو واحد في الغسل حيث انه
لا ترتيب في اجزاء العضو الواحد فاذا قارن بالنية
اي جزء كان منهما اجزأ **قوله** او مقدمة عند غسل اليدين
المستحب في الغسل لانه اول الافعال وكذا عند المضمضة والا
ستنشاق **قوله** بما يسمى غسلا اي في العادة ويتحقق بالجريان
قوله ولو كالدهن بان يكون جريانه باجزاء المغتسل ثم ميا
منه ثم مياسره الى بالميامن والمياسر بلفظ الجمع يريد بهما
الاعضاء التي في الجانب الايمن والايسر وجاء بذلك
الاشعار بعدم وجوب الترتيب في العضو الواحد بجعل
اعلاها ولا يجب غسل المشتركة بين الاعضاء عند كل
واحد منها من باب المقدمة والعورتان والسرة لا اولية
لغسلها مع احد الجانبين فيتخير وان غسلها معها كان
اوطى **قوله** ويسقط الترتيب بالارتماس على الاصح خلافا
للشيخ ويتحقق بالارتماس في الماء مقارنا للنية اولا

قاة الماء اى جزء كان من البدن مع اتباع الباقى بغير تراخ
وتخلل الشعر الكثيف والمعاطف والعكن من بدن السمين
وما سبق الى افهام بعض الطلبة من وجوب مقارنة
النية فى الارتماس لجميع البدن بان يغوص فى ماء شامل
له جميعا ثم ينوى فهو من الخرافات ومتى وجد المرتمس
لمعة اكتفى بغسلها ان لم يتحقق تراخ بناء فى الوحدة عرفا
قوله ومستحباته سبعة اى مسنون الكيفية قوله الاستبراء
اه لاريب ان الاستبراء للمنزل بالبول اذا كان رجلا لانه
تالى على تخلف فى المجرى من اجزاء المنى فيغسلها وقال جما
عة بوجوبه وهو احوط ثم يستبرء من البول بالاجتهاد المذ
كور اما غير المنزل فانما يستبرء من البول ان كان قد بال
قبل الجماع او بعده والا فلا استبراء فى حقه ولا شى لما يجده من
البلل المشتبه بعد الغسل لو لم يستبرء قوله وغسل يديه
اى قبل الغسل وحد هذا الغسل من المرفقين قوله وامرار
اليد على الجسد اى دلكه واوجبه ابن جنيد قوله وتخليل ما
يصل اليه الماء استظهارا قوله والغسل بصاع اى بمقدار صاع
من الماء طلب الاسباغ ويجزى دونه ما صدق عليه اسم
الغسل فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهى ذات السجدات

والواجبة

الواجبة وكذا ابعاضها حتى المشترك اذا نوى به احدهما
قوله ودخول المساجد والاجتياز اى عابرى سبيل
وذلك اذا كان فى المسجد طريق للآية اما اللبث وفى المسجد
فانه يحرم كاللبث قوله عدا المسجد الحرام ومسجد النبى ص
فانه يحرم فيهما الاجتياز وغيره اجماعا منا والنصوص
عن اهل البيت عليهم السلام واردة بذلك قوله ولو احتلم
فيهما تيمم للخروج وبتراب المسجد وغيره بحسب تحريه
وان كان من التراب والمسارعة الى ذلك بحسب الامكان
ثم قصد اقرب الابواب اليه ولا يجوز الغسل وان
ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه ولا الخروج بغير
التيمم ولو دخل جنب فكالمجنب فيهما عند بعض الاصحاب
وليس ببعيد الحايض كالجنب لرواية ابى حمزة الثمالى
عن الباقر ع والنفساء حايض فى المعنى للاطباق على
مساواتها لها فى الاحكام الا ما استثنى قوله ووضع شى
فيها على الاظهر وهو الاصح للنص الوارد بالنهى عن
ذلك وهو دال على التحريم والتقييد باستلزام اللبث
اطراح له ولا فرق بين الوضع من داخل المسجد وخارجه
عملا بالاطلاق قوله والاكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق

ثلاثا ثلاثا فيزول الكراهية ح على الظ ويستحب غسل اليدين والخضاب بحناء او غيره وقيل بتحريمه قوله ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الاصح البول والاجتهاد والمراد ان المنزل الرجل اذا راى بللا اشتبها يحتمل كونه منيا بعد الغسل اعاده لان الظ انه مني تخلف في المجرى الا مع البول لان بقايا المني يزول به ثم ان لم يكن اجتهد توضاء لان الظ ان البلل من بقايا البول وكذا لا يعيد مع الاجتهاد لكن يشترط تعذر البول الا مع امكانه فانه يعيد الغسل والصور خمس الاول ان يبول ويجتهد فلا شيء عليه وهي مندرجة في قوله الا مع البول فانه فعل امرين صدق عليه انه فعل احدهما الثاني ان يبول ولا يجتهد وفعليه الوضوء الثالث ان يجتهد من غير بول وهي صورتان فمع تعذر البول لا شيء عليه ومع امكانه يعيد الغسل واذا شيئا اعاد وهي منطوق قوله اعاد الا مع البول والاجتهاد قوله ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء بل الاصح الاتمام غير وضوء وقيل يستانف من راس والمراد بالحدث ههنا هو الاصغر لان تخلل الحدث الاكبر موجب للغسل قطعا ولا فرق المرتمس والمرتب في ذلك اذا كان الحدث قبل الكمال المرتمس غسلا وبعد الترتيب

فيه ولو كان غير غسل الجنابة فالاتمام ثم ان كان قدم الوضوء اعاده لا قوله تنتقض بالحدث الاصغر قوله ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء اجماعا منا وبنص الكتاب والسنة وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي هذا هو الاصح لقوله ع كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة قوله وهو في الاغلب اه قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لا الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وهل يجتمع مع الحمل الح والاصح انه يجتمع قوله واقله ثلث لا خلاف في ذلك كما انه لا خلاف في ان اكثره عشرة وكذا الكلام في ان ثلثة ايام بلياليها فلا يكون الحيض اقل ثلثة ايام بلياليها ويعتبر فيه التوالي على الاصح وحقيقته ان يكون الدم فيها على الايصال بحيث متى وضعت القطنة وصبرت فلونا به اه قوله فلو كان ثلاثا في جملة عشرة اي كل زمان الدم ثلثة ايام في جملة عشرة ايام اي لم يوجد جملة الزمان المشتمل على الثلثة على عشرة ايام كالوراة الاول والخامس والعاشر او الاول والثالث والخامس ونحو ذلك ففي كونه حيضا قولان للاصحاب احدهما وبه رواية مرسلة انه حيض واصحهما العدم بل يشترط التوالي كما سبق قوله وما يتم ثلثة

الحيض

الى العشرة حيض وان اختلف لون الدم الا ان تعلم ان ما بعد
الثلاثة دم عذرة او قرح فان الثلثة فقط حيض قوله
ومع التجاوز اى ما سبق من الحكم يكون الدم كله حيضا
اذا انقطع على العشرة فان تجاوزها فاما ان يكون للمرأة
ذات عادة مستقرة فانها ترجع الى عادتها بمعنى انه يحصل
لها اليقين بتجاوز الدم العشرة ان زمان العادة هو الحيض
وما سواه استحاضة فيقضي صوم العادة الواجبة من صوم
والصلوة تقضي فيما بعدها ان كانت قد تركت العبادة بعد
واما ان يكون مبتداة وهي التي لم تستقر لها عادة اصلا او
اما مضطربة وهي التي استقر لها عادة في الحيض ثم اضطرب
عليها حال الدم ونسيتها وفرض المبتداة والمضطربة
مع التجاوز ان ترجعا الى التميز بان تلحظا حال لون الدم
فان كان في تلك المدة مختلف اللون بعضه بصفة الحيض
وبعضه بصفة غيره وكان مع ذلك ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن
ثلثة ولا تزيد على عشرة فعليها ان تحكم بان ما كان بصفة الحيض
حيض وما عداه استحاضة وهل يعتبر فيما لم يكن بصفة الحيض
بلوغ العشرة فيه قولان والاعتبار اقوى فان اقل الطهر عشرة
قوله ومع فقده ترجع المبتداة الى عادة اهلها واقرانها

المراد باهلها اقاربها من الابوين او من احدهما كالاخوات
والعمات والخالات وبناتهن ونحوهن والمراد برجوعها
اليهن ان تأخذ مثل عادتهن فان لم يكن لها اهل او كن
ولكن اختلفت عادتهن بحيث لا يكون فيهن عادة غالبة
فانه مع وجود العادة الغالبة يتعين الرجوع اليها رجعت
الى عادة اقرانها من بلدها ولا يرجع اليهن الا عند فقدها
للاهل وعبارة المتن خالية من ذكر الترتيب بينهن وبين
الاهل فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة
به الى الروايات اى فان لم يكن للمبتداة من ذكر او كن مختلفات
في العادة بشرط ان لا يكون فيهن عادة غالبة رجعت هي
والمضطربة الى الروايات اى تحيضها بما دلت عليه الاخبار
من مقادير الحيض وانما لم يرجع المضطربة الى عادة الاهل
والاقران لان وجود عادة لها سبق منع من ذلك في نظر الشارع
قوله وهي ستة في كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة
من آخر او الروايات المذكورة في ستة ايام من كل شهر
هلالي فتجعلها عادة لها او سبعة ايام كذلك او ثلثة من شهر و
عشرة من آخر فيهن لعدم الترجيح وتتخير في تخصيص
العدد باي زمان ارادته من الشهر الا ان يدل دليل على

زمان بخصوصه فيجب اتباعه قوله وتثبت العادة اه ان
اراد بالعادة المستقرة عددا ووقتا معا فلا بد من كون الشهرين
هلاليين لينضبط تكرر الوقت وان اراد اعم من ذلك وهي
المستقرة ولو في احدهما فالشهرين يستقيم تفسيره بشهر الحيض
وهو الزمان الذي يمكن فيه حيض وطهر صحيحان ولا ريب
انها لا تثبت بالشهر الواحد لان العادة تقتضي العود قوله
ولو رأت اه اي لو رأت في زمان العادة بخلاف صفة الحيض
وقبل العادة او بعدها بصفته واجتمعت فيه شرايط الحيض
بان كان لا ينقص عن ثلثة ايام متوالية ولا يزيد على عشرة
وتجاوز مجموع الدم الذي في العادة مع الذي قبلها او
بعدها العشرة بان كان زمان العادة خمسة مثلا والذي قبلها
او بعدها ستة ونحو ذلك ان لو كان المجموع عشرة فادون
فلا ريب في ان المجموع حيض ما لم تعلم خلافه فان الاصح ان
الترجيح للعادة المستفادة من الاخذ والانقطاع على التميز
لانها اوثق فيحكم بان زمان العادة حيض وما سواه
استحاضة والقول للشيخ في النهاية وهو ترجيح التميز على
العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع اعتبارا بكون الدم
الغالب وهو ضعيف قوله وتترك ذات العادة الصلوة

والصوم

والصوم برؤية الدم وذلك اذا رأت الدم في زمان عادتها
او قبله ولا يجوز لها ح الصبر الى مضي ثلثة لتحريم الصلوة و
نحوها على الحايض قوله وفي المبتدأة والمضطربة تردد
والاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض منشأ التردد
من ان اوصاف الدم علامة فيجوز التمسك بها ومن شره
اضطرابها فلا يترك المعلوم ثبوته في الذمة من العبادات
بمجرد وجود المحتمل والاصح وجوب الصبر الى ان يمضي ثلثة
ايام فتتيقن الحيض ح وذات العادة تستظهر بعد عا
دتها بيوم او يومين ولها الاستظهار الى عشرة والمراد به ترك
العبادة مع استمرار الدم ينضح لها ان ذلك الدم المستمر
بعد العادة حيض او استحاضة ثم تغتسل بعد ايام الاستظهار
للحيض وتفعل افعال المستحاضة ولا يجب الاستظهار على
الاصح قوله فان استمر والا قضت الصوم اي فان استمر
الدم الى ان تجاوز العشرة فما فعلته مجزي لكن يجب عليها قضاء
الصلوة والصوم زمان الاستظهار وان لم يستمر الدم
بل انقطع على العشرة فمجموعها حيض وما فعلته من العبادة
بطل لكونه في زمان الحيض فيجب ح قضاء صوم العشرة
ولو انقطع الدم لدون العشرة اغتسلت وقضت صوم

زمان الدم خاصة ان لم يعد الدم فی العاشرة وينقطع عليه **قوله**
واقل الطهر عشرة فلا حد لاكثره فيحكم الاقل اجماعی واما الثانی
فعليه اكثر الاصحاب وحده ابو الصلاح بثلثة اشهر وضعيف **قوله**
ويحرم على زوجها وطؤها ای دون ما سواه وتحريمه بالنص والاجماع
واما عدم التحريم ما سواه فهو المشهور وحرم المرتضى الاستمتاع
بما بين السرة والركبة **قوله** ولا يصح طلاقها ای لا يصح طلاق
الحايض عندنا اجماعا ويحرم فعله بشروط ثلثة الاول ان يكون
الزوج قد دخل بها فلو لم يدخل صح طلاقها وان كانت حايضا
وان يكون الزوج حاضرا او فی الحكم الحاضر والمراد بحكم الحاضر
من كان قريبا الى مواضع التی فيه بحيث لا يشق عاده استعلام
حالها فالغايب غيبة بحيث يعلم انتقال زوجته من طهر الى آخر
بحيث ما علم من عادتها له ان يطلق فان صادف الحيض
فهو صحيح وان يكون خالية من حمل فالحامل يصح طلاقها وان
كانت حايضا وانما ترك المص الشرط الاخير بما سلفه من ان الحيض
لا يجامع الحمل لو لم يجب عليها الغسل مع النقاء اذا كان فی وقت
عبادة مشروطة بالغسل او كان فی ذمتها عبادة كذلك
وقضاء الصوم دون الصلوة الموقتة ولا يجب قضاء الصلوة
زمان الحيض ويجب تدارك ركعتی الطواف لو حاضت بعده

وليس

وليس ذلك من القضاء فی شیء وهل يجوز ان يسجد لو سمعت
السجدة الاشبه نعم لا ريب ان الجواز اعم من الوجوب فكما
لا يستلزمه لا ينافيه والاصح الوجوب ولو تلت السجدة او استمعت
فالوجوب بطريق اولی والفرق بين السماع والاستماع ان السماع
لا اصغاء معه والمراد بالسجدة السجدة من العزيمة فاللام للعهد
قوله وفی وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان احوطها
الوجوب قد اختلفت الاخبار وكلام الاصحاب فی ان
وطی الحايض فی موضع الدم موجب الكفارة ام لا والاصح عدم
الوجوب لما فيه من الجمع بين الاخبار بما يحمل على الاستحباب وما
ذكره المص من الاحتياط واضح السبيل **قوله** وهی دينار فی
اوله ونصف فی وسطه وربع فی آخره المراد بالدينار المضروب
من الذهب الذی كانت قيمته فی اول الاسلام عشرة دراهم
ويتعين الدينار فلا يجزی قيمته مع امكانه وكذا النصف والربع
واعلم ان اول الحيض ووسطه وآخره يختلف باختلاف العادة
فاليوم الاول اول الحيض لذات الثلثة موضع الثانی لذات
الستة ومع الثالث لذات التسعة ومع الرابع لذات العشرة
على الاصح وقيل اعتبار ذلك بالنسبة الى الحيض فقد يخلو بعض
العادات على ان الاول والوسط ويكره للحضاب وقراءة ما

عد العزايم

كالجنب وقيل بتحريم الخضاب ومنع قراءة ما زاد على سبع آيات
قوله ووطيها قيل على الاصح وقيل بتحريمه قوله واذا حاضت
بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت انما يجب
القضاء اذا ادركت قدر الصلوة كاملة الافعال والشروط واقل
الواجب اخف صلوة يمكن من تلك المراة فلا يجب بدون
ذلك لامتناع التكلف بعبادة لا يسعها وقتها قوله وكذا لو اد
ركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء
ومع الاهمال قضاء لا يشترط ادراك جميع الصلوة في آخر الوقت
ليتعلق بها وجوب فعلها اداء ومع الاخلال بالاداء قضاء
بل يكفي ادراك الطهارة وركعة لان ذلك كان في كون الصلوة
اداء على الاصح كما يأتي ان شاء الله تعالى قوله ويغتسل كاغسل
الجنب لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وهذا الوضوء
لا دخل له في الغسل فان كل منهما طهارة بالاستقلال انما يتوقف
عليه استباحة الصلوة فلو اخلت به الى زمان قبل الصلوة
ثم اتت به صح ما فعلته قوله ومنها من الاغلب اصفر



بارد رقيق انما قال في الاغلب لانه قد يجي دم الاستحاضة
بصفات الحيض وبالعكس لان الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ومن الوان دم الاستحاضة

الاكثر

الاكثر والابيض والاشقر قوله ولكن ما تراه بعد عادتها
مستمرا الى قوله على الاشهر فهو استحاضة انما اتى بكلمة الاستدراك
لدفع ما عساه يتوهم من افراده دم الاستحاضة بالبحث عن
احكامه وتعيين صفاته ان معرفته منحصرة بان الاحكام يترتب
عليه بكون النظر اليه ما لا استقلال وان لم ينظر الى دم الحيض
وليس كذلك في الواقع لان الدم متى امكن كونه حيضا
حكم بكونه حيضا ولم ينظر الى صفاته فكانه لما قال ودمها
في الاغلب اصفر بارد رقيق فهم منه التمسك بكون الدم
استحاضة لكون الدم استحاضة في الغالب بكون الدم استحاضة
في الغالب بكون الدم بهذه الصفات فقال لدفع هذا لكن
ليس التمسك بهذه الاوصاف كافيا في كون الدم استحاضة
بل لا بد من اعتبار امتناع كون الدم استحاضة حيضا او
نفاسا فما تراه بعد عادتها مستمرا اي متجاوزا ازمان
الحيض كلا بحيث يزيد على العشرة وبعد غاية النفاس كما
لو كانت على الاختلاف فيها وبعد الياس وقبل البلوغ فهو
استحاضة لامتناع الحيض والنفاس في هذه المواضع كلها
وا ما مع الحمل فبناء على ان الحيض لا يجامع الحمل بحيث انه يكون
الدم الخارج في ايامه استحاضة وقد تقدم ضعف هذا
القول فيبقى هذا القسم ولا بد من التقييد بان لا تعلم المراة

كونه الدم الخارج لقرح والجرح في باطنها ولا العذرة

قوله ولوكان حبيطا هو وصلى لما قبله اى الدم في هذه المواضع استحاضة ولوكان عبيطا والعبيط بالعين والطاء المهملتين هو الطري **قوله** ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها مع ذلك تغير الخرقة الى قوله مشتمله لدم الا ستحاضه ثلث مراتب يجب اعتباره لاجراء احكام كل مرتبه عليها الادنى ان يلطخ باطن القطنة والمراد به جانبها الذى يلى باطن الفرج ولا يزيد على ذلك فيجب عليها تغير الخرقة القطنة او غسلها وغسل ما ظهر من فرجها وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين والوضوء لكل صلوة الثانية ان يغمس الدم القطنة والمراد به شمول باطنها وظاهرها جميعا فيجب عليها مع سابق تغيير الخرقة او غسلها لان الدم اذا استوعب القطنة لم يكن له مانع عن اصابة الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال الدم والمراد سيلانه تجاوز القطنة والخرقة التى فوقه كما دل عليه قوله ع في الخبر الصحاق فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيا الخ فيجب عليها مع ذلك غسلان آخر ان لاحدهما للظهر والعصر تجمع بينهما بان يقدم هذه وتاخر الاخرى وانما شرط الجمع لتكتفى بغسل واحد فان

احتشارت افراد كل واحد منهما بغسل من غير جمع بينهما جاز وكذا القول في المغرب والعشاء ولو انها ارادت صلوة النوافل فلها الجمع بينهما وبين الفرض بغسل واحد فلو ارادت فعل نافلة الليل كفاها غسل واحد لها وللصبح لكن تؤخر قرب النافلة من طلوع الفجر ليحقق الجمع بين النافلة والفريضة

قوله واذا فعلت ذلك صارت طاهرة المراد ان احكام الطاهر تجرى عليها مثل دخول المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك لا انها طاهرة حقيقة لاستمرار خروج الحدث منها

قوله ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء قيل هذا مستدرك لتقدم قوله والوضوء لكل قلنا يمكن فرق لطيف فان ما تقدم علم به وجوب الوضوء لكل صلوة وليس من لوازم وجوبه لكل صلوة من الجمع بين صلوتين بوضوء لان الوجوب اعم من ذلك فان الشئ قد يجب ولا يكون شرطا الا ان هذا كالمستغنى عنه لان وجوب الطهارات قد علم كونه على وجه الاشتراط فاستغنى عن البيان واعلم انه لا فرق في المنع من الجمع بين صلوتين بوضوء بين الواجبتين والمندوبتين وبالتعريف ولا بد من المقارنة

الى فعل الصلوة عقيب الوضوء لاستمرار الحدث والعفو
انما هو عن قدر الضرورة ولا باس بما لا بد منه من نحو لحق
الاناء وازالة النجاسة وانتظار الجماعة اذ لم يبطل الزمان كثيرا
قوله وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي
بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن للجماع
الاصحاب على ذلك بخلاف المجروح فان العصب للجرح
غير واجب عليه كما دل عليه الخبر عن الص ع اما تغيير
ما اصابته النجاسة من القطنة والخرقة فلا يجب على غير المستحاضة
قوله ولا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما خلافا
للشافعي فانه حكم بوجوب الغسل بخروج الولد وحده **قوله**
لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها لا خلاف
بين الاصحاب في ان الدم الخارج قبل الولادة نفاس واختلفوا
في الخارج معها فذهب المرتضى الى انه ليس بنفاس والاصح
خلافه **قوله** وفي اكثره الروايات اشهرها انه لا يزيد
على اكثر الحيض اختلفت الاخبار وكلام الاصحاب في اكثر
النفاس والاصح انه لا يزيد على عشرة ايام **قوله** وتعتبر حالها
عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت

والانوقفت

ره يغتسل

والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ظاهره انها لا يغتسل الا عند
انقطاع الدم مطلقا وليس بجيد لان المراة اذا كانت ذات
عادة مستقرة في الحيض اغتسلت بعد عادتها وان شاءت
استظهرت بترك العبادة يوما او يومين او الى العشرة كما سبق في
الحايض ثم يغتسل فان كان قبل العشرة فان استمر الدم وتجاوز
العشرة فالنفاس هو زمان العادة وما سواه استحاضة فيجب
عليها تدارك ما تركت من صلوة او صيام وان انقطع عليها
عليها فما دون فالجميع نفاس فيقضي صوم زمان الدم اما المبتداة
والمضطربة فما ذكره بنفيهم فيها لان اكثر النفاس بالنسبة
اليهما عشرة ايام فيغتسلان مع انقطاعه قبل العشرة والاغتسلا
انتهائها **قوله** والنفساء كالحايض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها
كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل
وجواز تاخيره عنه النفساء كالحايض في جميع الاحكام باتفاق
الاصحاب على ذلك واستثنى امور الاول قطعا لخلاف
في الكثرة دون اكثر الحيض ٣ لا ترجع النفساء الى عادة
بخلاف الحايض ٤ لا ترجع الى العادة نساءها في النفاس
ايض وان كان بكل من هذين رواية لا عمل عليها ٥ لا ترجع
المبتداة الى عادتها نساءها في الحيض ولاهي والمضطربة

الى الروايات ولاهما وذات العادة الى التميز

للحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصولها بالحمل

لا العدة تنقضى بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت

من زنا ودرات ثلاثين فى زمان الحمل حسب النفاس قرءا

آخر وانقضت به العدة ولو تقدم عن الاقرار

قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر

بخلاف الحيض والاصح خلافه وما سوى ذلك من الاحكام

فهما سواء فيه والسر فى ذلك على ما ذكروه ان النفاس دم

حيض احتبس بالولد فجرت عليه احكامه الا المستثنيات

غسلها واحد الا فى النية **قوله** والفرض فيه استقبال

الميت بالقبلة على احوط القولين بل الاصح الوجوب لورود

الامر به الاصح اشتباه القبلة فيسقط ولا فرق بين الصغير

والكبير الذكر والانثى اذا كان محكوما باسلامه ولا يخفى

ان عبارة المص مقلوبة لان المستقبل به هو الميت و

كيفيه ما ذكره المص والغرض منه كونه بحيث لو جلس كان

مستقبلا **قوله** والمسنون نقله الى مصلاه هذا ان تعسر

خروج روحه والمراد به الموضع الذى كان يكثر الصلوة فيه

من بيته **قوله** وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى عليه السلام

والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج التلقين التفهيم يقال

غلام لقن اى سريع الفهم ولا يخفى ان تلقينه الاقرار بالجميع

فى العبارة مكرر لانه داخل فى تلقينه الشهادتين فى رواية

بلقن كلمات الفرج والشهادتين ويسمى له الاقرار

بالائمة واحدا واحدا **قوله** وان تغمض عيناه ويطبق

فوه فى المنتهى لا خلاف فى استحبابهما وقال فيه يستحب

ان شد لحياه بعصابة لئلا يسترخى لحياه وينفتح فوه

ويدخلها الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره **قوله**

وتمديداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال المص فى المعتبر لا

اعلم به نقلا عن ائمتنا عليه السلام وليكن ليكون اطوع

للغاسل واسهل للادراج **قوله** ويغطى بثوب للنص ولما

جاء وفيه ستر الميت وصيانته **قوله** ويقراء عنده

القرآن استنانا ويستحب قراءة يس و والصافات

قوله والاسراج عنده ان مات ليلا ذكره الشيخان والاصحاب

وفى حديث ان الباقر قبض امر ابو عبد الله ع بالسراج

فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع

وهذا وان لم يكن عن المدعى الا ان اشتهار الحكم كان

فى ثبوته لان دلايل السنن يتسامح فيها **قوله** ويعجل تجهيزه

الامع الاشتباه فيعتبر بعلامات الموت نحو انخساف صدغيه
وميل انفه وامتداد جلده وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه
واسترخاء قدميه ونحو ذلك فان علم بها الموت والا وجب
الصبر ثلثة ايام ليلا بعان على قتل مسلم **قوله** ويكره ان
يحضره جنب او حايض لما ورد ان الملائكة تتاذى بحضورهما
وقيل لا يكره ان يجعل على بطنه الحديد ذكر ذلك الشيخان
واكثر الاصحاب واستحبه ابن الجنيد لمنع ربو بطن الميت
وتوقف المص في الحكم لعدم النص عليه والاصح الكراهية
لنص الاصحاب بذلك **قوله** وتغسيله بماء السدر ثم بماء
الكافور المراد بماء طرح فيه من السدر والكافور ما يقع عليه
الاسم بحيث لا يخرج بكثرته الى ان يصير مضافا وان
كانت العبارة لاتساعده على ذلك بل قد يوهم خلافه
وان كانت الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة **قوله** ثم بالقراح
هو بفتح القاف المراد به الخالص البحت الى الخليطين
فالمراد به الخالي منهما فيجوز التغسيل بما خالطه تراب
فتغير به وكذا المتغير بغير ذلك ونحوه وما توهمه بعضهم
من عدم جواز ذلك لنص اهل اللغة على ان القراح هو
الخالص معلوم له لفساد لان اهل الشرع لا يريدون هذا

المنع

لنى وكيف يصح غسله الجنابة بهذا الماء ولا يصح تغسيل
الميت به مع ان غسل الجنابة ابلغ من حيث انه رافع الحدث
ومن حيث انه وقع تنبيه غسل الميت به في الخبر **قوله**
ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح الاصح
وجوب الثالث نظرا الى ان الغسلة لا يسقط بتعذر ما يطرح
فيها فيغسل بالقراح عن كل من الاولى والثانية مع الثالث
ولا بد في تغسيل الميت من النية مقارنة لاول الغسل و
يتخير بين ايقاع نية واحدة عند اول الغسلات مشتملة
على جميعها وبين نيات ثلثا لكل غسلة نية عند اولها ويتعين
وقوعها من الغاسل وهو المفيض للماء دون المقلب
لانه كالالة **قوله** وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب
اشبه اختلف كلام الاصحاب في وجوب الوضوء وعدمه
فقال بالوجوب فقي الشيخ في الط الاستحباب واستحبه
في الاستبصار وهو الاصح ولا بد من مراعات ازالة النجاسة
العرضية اولا **قوله** ولو خيف اه وجب عن كل غسلة
يتيمم على الاصح القولين وقيل يكفي المرة **قوله** موجها الى القبلة
الاصح وجوب توجهه الى القبلة ههنا وكيفيته كما في حال
الاحتضار لعموم الامر **قوله** مطلقا اي يجب الطلاء اقال

الاصحاب عن الص عم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين
الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل قوله ويفتق جيبه
وينزع ثوبه من تحته اكثر عبارات الاصحاب الفتق وفي البيان
عبر بشق القميص وهو في بعض الاخبار والمتعارف ان
الفتق لموضع الخياطة واهل اللغة لا يفرقون بينهما والكلام
في استحباب ذلك لئلا يكون فيه نجاسة يلطخ اعالي بدنه
لان الحال مظنة النجاسة والظاهر ان فتق القميص مشروط
باذن الوارث فلو تعذر لصغر او غيبة ونحوهما لم يجز لانه اتلاف
بحكم مستحب قوله ويستر عورته بل يجب ستر العورة مع
وجود ناظر فلو كان الغاسل اعمى او وثق من نفسه بعدم
النظر ولم يكن ناظر غيره فالستر مستحب قوله وتليين اصا
بعه برفق المشهور بين استحباب ذلك وانكره ابن ادريس
العقيل قوله ويغسل راسه وجسده برغوة السدر ويغسل
جسده بالحرض المستحب في الاخبار ان يبدا بغسل فرجه
بالحرض وماء السدر في الاولى ثم يغسل راسه برغوة
السدر ثم بقيته الاولى وفي الثانية غسل فرجه بالحرض
وماء الكافور وفي الثالثة بالقراح وحده قوله ويبدا
بغسل يديه اي يدي الميت ثلاثا الى نصف الذراع في كل

غل

غسلة اما الغاسل فالى مرفقيه لخبر يونس ويلوح منه ان
الغسل هنا مرة والمشهور بغسل الجنابة يتخير بالثلث قوله
في كل غسل يمكن عوده الى المسائل كلها من قوله
ويبدا بغسل يديه قوله ومسح بطنه في الاوليين اي في
الغسلتين الاوليين ولكن قبلهما ليرد على الخارج الماء وا
نفاه ابن ادريس والغرض التحفظ من خروج شيء بعد
الغسل ويكره المسح في الثالثة اجماعا ولا يمسح بطن الحامل
التي مات ولدها اكرمها قوله ويكره اقعاده وقص اظفا
ره وترجيل اي ترجيله وقيل بتحريم ذلك كله والمشهور الكراهيه
ولو انفصل شيء من الاظفار او الشعر دفن معه وجوبا
قوله وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة
والكنيف هو الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة
ثقبة في وسط الدار غالبا معدة لاراقة الماء ونحوه قوله
والواجب منه مئزر وقميص وازار حد المئزر ما كان
من السرة الى الركبة ويجوز الى القدم باذن الوارث او
وصية الميت اما القميص فالى نصف الساق ويجوز الى
القدم ولا يشترط الاذن نظرا الى الغالب ويجب في اللفافة
استيعاب الميت بحيث يشد عليه من قبل راسه ورجليه

فيما يجوز الصلوة فيه للرجل تتخذ منه جلد ما يؤكل لحمه فانه
لا يجوز التكفين به للامر بنزعه عن الشهيد ويجوز التكفين به
بالنجس عند الضرورة والمراد بقوله ما يجوز الصلوة فيه
للرجال كون ذلك بالنسبة الى الرجال والمرأة فيحرم تكفينها با
لحرير ولو مع الضرورة فدفن عليها قوله واساس سا
جده بالكافور ان قيل اى يجب ذلك وهذا هو تحنيط
والواجب الاساس بما يقع عليه اسم الكافور عادة قوله
ويستحب ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ المراد ان
بالغسل غسل المس الواجب عليه الصلوة فانه تقديمه
على التكفين مستحب والمراد بالوضوء المجتمع معه لغسل الصلوة
قوله وان يزاد للرجال حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وكذا ان يزاد للمرأة ذلك وما سيأتي من كلامه يشعر به والحبرة
بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمنى وعبرية
بكسر العين منسوبة الى بلد جانب واد وبشرط ان لا يكون
مطرزة بالذهب لامتناع الصلوة فيه للرجال وزاد في الذكرى
المنع من المطرزة بالحرير لانه اطلاق غير ماذون فيه وهو
احط لانه زينة والميت بعيد عنها قوله وخرقة لفخذيه
طولها ثلث ذرع ونصف في عرض شبر تقريبا وكذا ان يزاد

المرأة

المرأة وسيأتي من كلامه يشعر بذلك قوله وعمامة تثنى
على رأسه بالتدوير محنكا بها ثم يلقى فضل الشق الايمن
على الجانب الايسر تخرج من تحت حنكه ويلقى على صدره
وكذا الشق الآخر وهذه الهيئة استحبها الاصحاب
وهي مستفادة من الاخبار ولا تقدير للعمامة بل اقله
ما يبقى على الهيئة المستحبة قوله ويكون الكفن قطنا اى محضا
ويستحب ان يكون ابيض للاخبار ويكره الكتان والممتزج
بالابريسم قوله ويطيب بالذريرة اختلفت العبا
رات في تحقيق معنى الذريرة اختلافا كثيرا لم يرجع
فيه الى امر بين فقيل فتات قصب الطيب الذى يجاء
به من الهند كانه قصب النشاب وقيل اخلاط
من الطيب سمى بذلك وفي المعتبر المصرح هي الطيب
المسحوق وهذا الاخير من قرب فان اللفظ انما يحمل
على المتعارف الشايع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا
يعرفه الا الافراد من الناس قوله ويكتب على الحبرة و
القميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا
اله الا الله وكذا يكتب على العمامة صرح به جمع ومقتضاه
ان يكتب على القناع الذى هو بدلها للمرأة ولم يرجحا

بالكتابة على النمط ولا على بدله وهى اللفافة اذا لم يوجد
ولعلهم يريدون باللفافة الجنس اذا عند عدم الحبرة
يكتب على اللفافة بدلها ولا بأس بالكتابة على ذلك اذ
ليس فيها الا خير واصل الشرعية ثابت لما روى ان
الصادق كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب وان محمد رسول الله
واسماء الائمة عليه وعليهم السلام وليكن الكتابة بالتربة
الحسينية على مشرفها السلام والتحية فقيل ليكون الكتابة
مؤثرة حملا على المعهود فان فقدت فبالطين والماء
ومع عدمه فبالاصبع ويجعل بين البينة ماقطى ولكنا
على قبلة ولكن عليهما الحنوط والالية المجزة من شحم
او لحم ولا فضل اليه ولا لية فاذا انتبت قلت البيانا
فلا يلحقه الشاء فان خاف خروج شئ حاذيه قوله
ويزاد للمرأة لفافة اخرى لثديها وغطاها وتزاد
على ماسبق ذكره من الكفن الواجب والمندوب
للرجل بدليل قوله وبدل بالعمامة قناعا واعلم
ان قضية كلام الاصحاب ان النمط ثوب كبير اشتمال
مل البدن كاللفافة والحبرة فقد المزية واختلفوا في

بقية وانه الحبرة او غيرها وفى عبارة جماعة من الاصحاب
انه ثوب فيه خطط من الانماط وهى الطرايق وفى عبارة
ابن البراج انه مع عدمه يجعل بدله لفافة كما يجعل بدل
الحبرة لفافة فيكون للمرأة ثلث لفايق وهو قضية كلام
الاصحاب ان النمط ثوب كبير المفيد والعلامة فى تذكرة
ولا بأس به قوله ويسحق الكافور باليد ويكره بغيرها
قال الاصحاب وان يكون درهما وافضل ثلث عشر در
هما وثلث حنا هو المشهور ولا يتعين شئ من هذه
المقادير على الاصح واختلاف الاخبار دليل على ارادة
الفضيلة وكافور الغسل غير هذا قال فى الذكرى قطع
به الاكثر قوله ويجعل معه جريدتين احدهما من جانب
الايمن قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه
الايسر بين قميصه وازاره وهذا اشهر اقوال الاصحاب وقيل ان اليسرى عند
...

بتقديم الخلاف على السدر والاولى الجريد وفي بعض الا
خبار عود الرمان فتقديمه على مطلق الشجر اولى وتعتبر
الرطوبة لان في الاخبار ان العذاب يرفع عن الميت ما
دامتا خضراوين ومن ثم استحب جعل القطن عليهما
والمشهور كون مقدارهما قدر عظم الذراع قوله ويكره بل الخيوط
بالريق ذكره الشيخ والاصحاب ولا باس بالمصير اليه وتعديه
بالمريب يشعر بعدم كراهية غيره وقد صرح به في الذكرى
قوله وان يعمل للابتداء من الاكفان اكمام قال الجماعة
وهو في مرسلة محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
واحترز بالمبتداء عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع كمه
انما يقطع منه ازراره خاصة قوله وتجمير الاكفان اي تبخيرها بعود
او غيره او يكتب عليها بالسواد وكذا غيره من الاصباغ كما
ذكره جماعة لما فيه من الخروج عن الكفن بالبياض قوله
ويجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور هذا هو
المشهور خلافا للصدوق وهو ضعيف قوله ويطيب
بغيره وغير الذريرة قوله وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد
قال الشيخ سمعناه من الشيوخ مذاكرة وعليه كان عملهم
وهو الاصح قوله والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن
موجها الى القبلة الواجب في المواراة ان يجعل في حفيرة

تحرس الميت من السباع وتكتم رائحته عن الناس ولا
بد من مراعات الامرين معا وان كانا متلازمين غالبا
ويجب استقبال القبلة به مع الامكان فيسقط مع التعذر
كاشتباه القبلة ووقوعه في موضع تعذر اخراجه منه
ونحو ذلك قوله ولو كان في البحر وتعذر ثقل وجعل
في وعاء وارسل المراد بالتعذر وما يشق معه الوصول الى
البر عادة وينبغي ان يراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة
كالنيل فمتى تعذر البر تخير المكلف بين ربط شيء ثقيل
في رجليه كما ورد في الحديث والظاهر انه يجوز في غيرهما
ثم يلقى في الماء مستقبلا كما يدفن في البر وبين ان يجعل
في اناء ثقيل كالخابية لا نحو الصندوق الذي سيغير
على وجه الماء ويجب الاستقبال عند الالقاء وذلك
بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه وما يثقل به والوعاء
من جملة مؤن التجهيز فهو من اصل التركة قوله ولو
كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين
يستدبر بها القبلة اكراما للولد هذا القول اصح لورود
النص به وانما استدبر بها القبلة ليكون مستقبلا لان
وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن وهذا اذا كان

الحمل من نكاح كما لو اسلم زوج الذمية وهي حامل او وطى
المسلم كافرة بشبهة او بملك يمين ولو كان من زنا ففيه تردد
لعدم الحاق شرعا وهو مندرج في العبارة لان الحمل من
مسلم صادق في الزاني لحصوله منه قطعا اما كونه ولدا
له فلا ولا يخفى ان التقييد بالذمية لا يحتاج اليه لان الظا
الحكم يعم مطلق الكافرة ولا عجب في ذلك فانه اذا اشتبه
الكافر بالمسلم وجب مواراة الجميع عند بعض الاصحاب
وان كان بعضهم اعتبر مواراة كميش الذكر فان قلنا
به فهذا المساير منتف بنا **قوله** وسنته اتباع الجنازة او مع
جانبيها لا امامها باجماع اصحابنا **قوله** وتربيعها التربيع
هو حمل الجنازة من جوانبها الاربع وهو اولى من الحمل
بين العمودين باجماعنا وافضل التربيع ان يشترك الجمع
في الفضل عن الصادق من حمل جوانب الميت خرجت
من الذنوب كما ولدتك امك وافضله ان يبدا بمقدم السرير
الايمن عند راس الميت ثم عند رجليه ثم من عند راسه
دور الرحى كذا روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام
قوله وان يجعل له لحد ويكون مما يلي القبلة قال الاصحاب
ويستحب ان يكون واسعا بمقدار ما يجلس فيه وهذا

في غير الرخوة اما فيها فيستحب الشق حذرا من انهدامه
قوله وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف ر
اسه ويدعو عند نزوله واصل ذلك الخبر ابي بكر الحضر
مي عن الصادق لا تنزل المقبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا
رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت والخف قال لا بأس
في الخف في وقت الضرورة والتقية ويستحب ان يتطهر
وكذا يستحب الدعاء عند نزوله بسم الله وفي سبيل الله
الخ ويستحب عند معاينة القبر وعند وضع اللبن وعند الخروج
منه **قوله** ولا يكون رحما الا في المراة لانه يورث قسوة القلب
ومن تاقلبه بعد به اما المراة فيستحب الزوج ثم المحارم
او امراة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى **قوله**
ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدامه ان
كان امراة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سا
بقا براسه والمراة عرضا ويستحب جعل الميت الرجل عند رجلي
القبر بن راعين او ثلث ويترك حتى يتاهب القبر ولكن
انزاله في ثلث دفعات بان ينقل ويوضع مرتين ثم ينقل
ثالثة منه وينزل فيها وليكن سابقا براسه كما خرج الى
الدنيا من بطن امه اما المراة فانها يوضع قدام القبر مما يلي

القبلة ثم ينتقل دفعة واحدة وينزل عرضا طلبا للستر قوله ويجعل عقد كفنه من عند راسه ورجليه ويشرج اللحد وهو تأديه وتنضيد اللبن بان يجعل بعضه فوق بعض وان سواه بالطين كان ندبا قوله ويخرج من قبل رجليه لحرمة الميت وقد روى انه باب التعبير قوله ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو رحم اهالة التراب صبه قال في القاموس اي يستحب ان يهيل الحاضرون التراب على الميت لكن بظهور الاكف واقله ثلاث حثيات مسترجعين اي القائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو الرحم النهي عنه معللا بانه يورث قسوة القلب ويرفع مربعا ويستحب ان يرفع القبر بمقدار اربع اصابع الى الشبر فليكن مربعا مسطحا قوله ونصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل ماء صبه على وسطه اي يستحب ذلك والافضل ان يستقبل القبلة ويبدأ بالصب من عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر على وسطه قوله ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ولكن مؤثرة مفرجة الاصابع قوله ويلقنه الولي بعد انصرافهم اي بعد انصرافهم وليكن مستقبلا رافعا صوته

وقيل يستدبر القبلة ويستقبل القبر لانه وجه للميت الى القبلة فاذا استدبرها كان موجها اليه والكل جائز ويجوز للولي ان يأمر غيره بتلقينه ولا فرق في هذا التلقين بين الصغير والكبير عملا بالاطلاق وان علل يدفع السؤال لان بتوب العلة في حق مكلف كان قوله ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة هو خشب معروف ولا يختص الكراهية بهذا الصنف بل يكره كما اشبهه ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة الارض اما اطباق اللحد بالساج ونحوه فلا باس به قوله وتجصيصه اي ويكره ذلك وقال الشيخ ان المكروه تجصيصه بعد انه رائه للابتداء حكى في الذكرى وفيه جمع بين الاخبار خصوصا اذا رديه تجيزه لبزار ويترحم عليه قوله وتجديده اي ادراسه للنهي عنه ولا يخفى ان ذلك فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السنة والخلق على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيما لشعائر الله ولنوات كثيرة من المقاصد الدينية بترك ذلك قوله ودفن ميتين في قبر انما يكره ذلك اختيارا الا في حال الضرورة فلا باس وهذا اذا كان الدفن ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن الآخر فلا يجوز لتحريم النبش وسبق حق الاول

انه يستحب ان يحل [illegible] وكل ما عقد
على الطاهر اسم الواحد ثم عبيه
ونشرته الناس عن موضع الكاهل
صح

الاربع سواء بد

الا ان يكون الدفن في ارض مشع فلا يحرم او لا يعن ذلك
بناء الامر لاختصاص الملك فلا يجوز الا باذن المالك **قوله**
ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة وكذا
الى مقبرة قوم صالحين او شهداء فانه يستحب النقل اليها
كمشاهد الائمة الطاهرين لينال الميت بركتهم وما عدا ذلك
مكروه وهذا اذا لم يلزم من النقل هتك للميت ومثلة بان
يصير متقطعا ونحوه **قوله** كفن المراة لا فرق في الزوجة
بين ان يكون حرة او مملوكة نعم لا بد من كونها دائمة ممكنة غير
ناشزة على اقرب الوجهين فلا يجب الكفن على المتمتع بها
ولا الناشزة والمطلقة الرجعية زوجة بخلاف البائن ولو
اعسر الزوج عن الكفن لحسب عليه من حصته من تركتها
ولو ماتا قدم كفنه والمملوك كالزوجة في وجوب الكفن
لا الغريب **قوله** لا يجوز النبش القبر ولا نقل الميت بعد
دفنهم اطبقوا على تحريم النبش الا في مواضع بعضها مختلف
فيه اذا صار الميت رميما ويختلف ظنه فان طرح خلاف ظنه
وجب طمه اذا دفن في ارض مغصوبة فلا مالك قلعه ومثله
لو كفن في مغصوب ٣ اذا اريد الشهادة على عينه
للامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول

دينه

دينه وبراءة كفيله ٤ اذا وقع في القبر ماله فيتمتعا
وه جاز النبش لاخذه للنهي عن اضاعة المال وفيما
دفن بغير غسل او كفن او الى غير القبلة او كفن من حرير
ونحوه تردد وتحريم النبش اقرب ولو اريد نبشه للنقل
الى مشاهد المشرفة ففي الجواز قولان احدهما وجزم
المص المنع والثاني الجواز وذكر الشيخ ان به رواية
قال سمعناه من المذاكرين من فوه لكن يشترط عدم المثلة
قوله الشهيد اذا مات الخ اما الغسل فلا يجوز بحال
على حال واما عدم التكفين بما هو اذا لم يجرد فان جرد
من ثيابه كفن ويدخل في الثياب العمامة والقلنسوة
والسراويل على الاصح وقال الجنيد ينزع السراويل الا
ان يصيبه الدم ويجب نزع الخفين والفرو وسائر
الجلود والحديد وان اصابها الدم على الاصح ولا فرق
بين ان يكون كبيرا او صغيرا اذا ذكرا او انثى حرا او عبدا
عاقلا او مجنونا خاليا من حدث الاكبر او لا ولا بين
ان يقتل بحديد او غيره ولو بسلاح نفسه لا باطلاق الا
جنبا **قوله** اذا مات ولد الحامل الخ اذا مات ولد الحامل
في بطنها وهي حية فالواجب اخراجه بما امكن ويجب

اعتماد الاسهل فالاسهل فان امكن اخراجه بعلاج تعين
ومع التعذر يخرج بالليف فان لم يكن بدون تقطيعه جاز
للرواية عن امير المؤمنين عم ونتولاه النساء فان لم يوجدن
فالرجل ويتحتم تقديم الزوج ثم المحارم ومع فقدهم
فالاجانب ولو مات الحامل والولد حي شق جوفها
من الجانب الايسر وجوبا سواء كان بحيث يعيش
عادة ام لا الوجوب انقاذ الحي من الهلاك كان نعم يشترط
العلم بحيوة الجنين والظاهر الظن الغالب كاف ويجب
ان يخاط بطنها على الاصح لحرمة الميت وللرواية
التي اشار اليها المص وهي عن ابي عمير موقوفة على ذنبه
فلذلك موقف فيها المص والعمل بها اقوى لان الروا
يتين من العظماء ومثل ذلك لا يقال عن غير توقيف
وتوين الشق والخياطة النساء الى آخر ما سبق قوله
اذا وجد بعض الميت اه كذا القلب بطريق اولى
وابعاضهما على قول لا باس به وح فيجب التغسيل
والتكفين على المعهود الا ان يكون موضع بعض قطع
الكفن غير موجود فيسقط ذلك البعض وكذا التحنيط
اذا وجدت المساجد او بعضها ولو وجدت عظام

المساجد ففي وجوب التحنيط نظر او ليس ببعيد الوجوب
لاطلاق كونه كالميت قوله وان لم يوجد الصدر اه
المراد تغسيله على الوجه المعتبر واما التكفين والحنوط
فبحسب حال ذلك الموجود قوله قال الشيخان اه لا
خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب فيما نعرفه واسناد
الحكم الى الشيخين لانهما العمدة في ذلك فيجب تكفينه
ح وتحنيطه ولو كان لدون ذلك فلا غسل ولا كفن لا
تتفاء الموت ح فانه انما تنفخ فيه الروح بعد استكمال
الاربعة ولا يغسل الرجل الا الرجل وكذا المراءة اي لا
يغسلها الا المراءة وهذا انما هو مع وجود المماثل فان
فقد جاز ان يتولى المحارم تغسيل المحرم رجلا كان او
امراءة وهذا في غير الزوج والزوجة فان لكل منهما
تغسيل الآخر اختيارا وانما يجوز لكل من الزوجين
تغسيل الآخر من وراء الثياب على الاصح فيحصل منه
ذلك ان الزوجة اولى بالزوجة ثم النساء المماثلة
ويقدم المحارم منهن على الاجانب ثم الرجال المحارم
وكذا القول في الجانب الآخر قوله ويغسل الرجل بنت
ثلث سنين مجردة وكذا المراءة اي وكذا المراءة تغسل ابن

ثلث سنين مجرداً او للظ من كون كل منهما مجرداً لعدم
وجوب ستر العورة وهو متجه ولا يخفى ان الثلث
هي نهاية الجواز فلابد كون الغسل واقعاً قبل تمامها
بحيث يتم بتمامها ولو حكمنا بصدق بابن ثلث على
من شرع في الثالثة فلا يجب قوله من مات محرماً كالمحل
لكن لا يقرب الكافور وكذا غيره من الطيب ولا يكشف
راسه ولا يلحق به المعتكف ولا المعتدة من الوفاة قوله
لو لقي الميت الخ انما يقرض اذا لم يمكن غسلها في القبر
فان امكن الغسل تعين والا قرضت وينبغي ان يكون
ذلك مضيقاً بما اذا لم يكن يكفي النجاسة بحيث يودي
قرضها الى افساد الكفن وهتك الميت قوله ويجب
الغسل بمس الآدمي بعد برده اه خالف في وجوب
غسل المس المرتضى رحمه الله والاخبار حجة عليه والاصح
الوجوب والمراد ببرده بالموت برد جميعه فلو بقي حرارة
فلا غسل وان كانت في غير العضو الملموس لبقاء
اثر الحيوة واحترز بقوله وقبل تطهيره بالغسل عما اذا
مسه بعد تطهيره به فانه لا غسل قطعاً واعتبر تطهيره
بالغسل لان مجرد الغسل وحده لا يكفي مطلقاً انما يكتفى به

بل الجواز

اذا ظهر

اذا ظهر الميت به من نجاسة الموت وذلك اذا وقع
على الوجه المعتبر بالنية من المسلم المكلف من الخليطين
فلو خلا من ذلك كما لو غسل فاسداً او غسله كافر وان
كان لتعذر المسلم او خلا من احد الخليطين او يمم
عن بعض الغسلات فوجوب الغسل بمسه ثابت و
لو يمم عن جميع الغسلات كذلك بطريق اولى ويستفاد
من قوله وقبل تطهيره بنجاسة الميت قبل الغسل فلو
فلو كان الميت معصوماً او شهيداً او اغتسل غسل الا
موات لوجوب قتله في حد او قصاص وقتل بذلك
فلا غسل على ماسه لان الميت على هذه التقديرات
طاهر فلا يجب تغسيل الا المعصوم قوله وكذا يجب
الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي
او ميت وهل يجب بمس العظم المجرد فيه تردد
والاظهر الوجوب بمس الشعر والسن من الميت وكذا
الظفر اذا كانت متصلة وهل يجب بمسها مع الا
نصال فيه تردد وهل يتعدى نجاسة الميت الى المحل الملاقي
بدون الرطوبة بحيث يجب تطهيره فيه قولان اصحهما
العدم قوله وهو كغسل الحائض في جميع ما سبق الا النية

قوله فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال المشهور والاصح استحباب غسل الجمعة وقيل بوجوبه ووقته اداء من طلوع الفجر الى الزوال الشمس وقضاء الى آخر السبت ويقدم لخائف الاعواز من الماء يوم الخميس ويراعى فى نيته التعرض الاداء او القضاء او التقديم قوله وكلما قرب اه هذا الحكم ثابت فى الاداء وغيره فيكون آخر الاداء افضل كما ان اول القضاء افضل واول ليلة من شهر رمضان اى يستحب الغسل الجميع ليالى الافراد رمضان ويستحب فى ليلة ثلث وعشرين غسلان اول الليل وآخره قوله ويوم المبعث النبى م وهو السابع وعشرين من رجب والغدير اى يوم الغدير وهو ثامن عشر من ذى الحجة ويوم المباهلة هو اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجة على الاشهر وقيل الخامس والعشرون منه قوله وغسل الاحرام على الاصح وقيل بوجوبه قوله ولقضاء الكسوف اذا كانت الترك عمدا واستوعب الاحتراق القرص ولا فرق فى ذلك بين كسوف الشمس وخسوف القمر وقيل بوجوب الغسل لذلك والاصح الاستحباب قوله

فرادى

والتوبة سواء كانت عن فسق او كفر سواء كان الفسق بفعل كبيرة او صغيرة بالاصرار عليها قوله وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ليس المراد بذلك اى صلوة اتفق حصولها المكلف لاحد الامرين بل المراد ما نقله الاصحاب عن الائمة على وله فلان فليطلب منها قوله ولدخول الحرم والمسجد الحرام ويستحب لدخول مكة لنفس قوله وغسل المولود اى يستحب تغسيل المولود وذلك عنه ولادته وقيل بوجوبه وهو ضعيف قوله شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض هذه اسبابه ثلثة فعدم الوصلة الى الماء يراد به ما يكون الماء معه موجود الكن الوسيلة اليه منتفية كما اذا كان فى بئر لا يستطاع النزول اليها ولا آلة من دلو ونحوه يستخرج بها ومنه ان يكون فى يد مالك لا يبذله او يبذله بعوض غير موجود وثمنه او اذا كان دون الماء لص او سبع او نحوهما يخاف منه على نفس او طرف او مال وان قل عنده للكية خطيته مع احترام ذلك له موجود اى يتوصل اليه لكن مع مانع من استعماله ويراد بالمانع ما يعم الحسى كما لو قبضة

احتراز

شخص فمنعه من الطهارة به والثاني كما اذا كان على
بدنه او ثوب نجاسة لم يعف عنها وضاق الماء عن ازا
لتها والطهارة معاً ومن المانع المرض الموجود الذي
يخاف زيادته او بطوء برئه او الذي يخاف حدوثه
بقول عارف او تجربة سابقة ونحو ذلك ومنه الشين وهو ما
يعلو البشرة من الخشونة المتوبة المختلفة بسبب استعمال
الماء وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وانما يعد
مانعا اذا تفاحش اما البرد فمقدمة المرض مانعا والحق
وينبغي تقييده بما اذا خيف معه من استعمال الماء مرض
او ما في حكمه او الم لا يتحمل في الحال ولم يخش العاقبة
ففي جواز التيمم قولان اظهرهما العدم والا اذا كان
الالم شديدا جدا بحيث لا يتحمل مثله في العادة
ولو لم يوجد الا بالابتياع وجب ان لم يكن الثمن وقيل
ما يضر به في الحال وهو اشبه للخلاف في ماء الطهارة
القادر عليه انما الخلاف اذا زاد ثمنه عن ثمن المثل
المعتادة باعتبار الزمان والمكان والاصح وجوب
الشراء مطلقا الا ان يضر الشراء بحاله اما ضرر في الحال
او في المال حيث لا يتوقع ما لا عادة كالمسافر اذا خشي



بشراء الماء قصور النفقة في اثناء السفر وكذا الواجب
باله لم يجب الشراء واعلم ان الحال في العبارة ينبغي تنزيله
على حال المكلف ليعم الضرر الحالي والمتوقع لا على زمان
الحاضر لان الضرر المتوقع عادة ضرر حسي بالنفس فلا يجب
ايجاب الشراء معه قوله ولو كان معه ماء او خشي العطش
يتيمم ان لم يكن فيه سعة من قدر الضرورة هذا شروع في القسم
الثالث وهو ما اذا حصل مانع من استعمال الماء فان خوف
العطش مانع من استعمال الماء سواء خاف العطش على
نفسه او على غيره او حيوان له او لغيره ماكول اللحم او لا
بشرط ان لا يكون مباح الدم ولا فرق في خوف العطش
المجوز للتيمم بين ان يخاف الهلاك او المرض او المشقة الشديدة
جدا او الضعف عن التردد في الامور الضرورية فمتى
لم يكن في الماء سعة الطهارة والشرب الذي تدعو اليه
الضرورة وفي حكم الشرب الطبخ به والخبز قدر الضرورة
يتيمم سواء كان الشرب الضروري في الحال او متوقعا في
المال ولو دار الحال بين شرب ما لا يجوز والطهارة لم يجز
صرف الماء اليها لان لها بدلا بخلاف شرب ما لا يجوز فمتى
كان العذر المجوز للتيمم خوف الضرر ونحوه لو خالف وتطهر

ففي الصحة نظر لقربه العدم ولو كان على جسده نجاسة
ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها وتيمم هذا
اذا لم يكن معفواً عنها وكذا لو كانت على ثوبه المفتقر الى
مصاحبته في الصلوة او مسجده مطلقاً سواء عفي عنها او
لا ولا فرق بين الوضوء والغسل في ذلك قوله وكذا من
معه ماء لا يكفيه للطهارة اي يتيمم لان الطهارة لا تتبعض
وكذا من كان بعض اعضاء طهارته مريضاً لا يقدر على غسل
ولا مسح واذا لم يوجد للميت ماء يتيمم كما يتيمم الحي العاجز ثلث
مرات بدلاً من الغسلات الثلث على الاقوى كالتيمم بدلاً
من الغسل قوله ولا باس بارض النورة والجص المراد قبل
احراقها لوقوع الاسم الارض عليها وعدم منافاة اللون
لها ومنع ابن ادريس من التيمم بهما اما بعد الاحراق فلا
يجوز لخروجهما بالاستحالة عن اسم الارض كالرماد
خلافاً للمرتضى قوله ويكره بالسبخة والرمل السبخة با
لتحريك والتسكين الارض المالحة النشاشة والاصح جواز
التيمم بها ولو علاها الملح لم يجز حتى يزيله قوله وفي
جواز التيمم بالحجر تردد والجواز وقال الشيخان وشرط
الشيخ وجماعة في استعماله مع فقد التراب والاصح الجواز

نقب الارغار في الارض
ونضوب النوم بعدهم

اختيارا

بنزول الماء بصورة المنفعة في اثناء السفر وكذا لو ظن
علمه لم يجب الشراء واعلم ان الحال في العبارة ينبغي
تنزيله على حال المكلف ليعم الضرر الحالي والمتوقع
وعلى زمان الحاضر لان الضرر المتوقع عادة ضرر
منفي بالنص فلا يتجه ايجاب الشراء

اختياراً او بقي تقييده بالحجر المنعقد من اجزاء الارض
واما غيره كالمصنوع من اجزاء معدنية ونحوها فلا
قوله ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب كاللباط
ويتحرى اكثرها غباراً ولا يتعين تقديم العرف واللبد
على الثوب خلافاً للشيخ ولا العكس خلافاً لابن ادريس
قوله ومع فقده بالوحل هو باسكان الحاء وفتحها
الطين الرقيق ولا ريب انه لا يجزي التيمم الا به مع فقدها
سواء نعم لو امكن تجفيفه بحال ولو بالضرب باليدين
ومقابلته الشمس او النار او الهواء حتى يجف ثم يتيمم به
في محل ويتيمم به وجب وقدمه على الغبار قطعاً قوله
وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير بل في صحته
ثلثة اقوال الجواز مع السعة مطلقاً والمنع مع الضيق
مطلقاً والتفصيل بكون العذر مرجو الزوال وعدمه فيجب

الوقت عادة او يقول عارف فيجب التاخير مع غيره
مرجو الزوال كذلك فيجوز مع السعة وهو الاصح ومطلق
المصان فيها قولين نظر الى ما اختاره ومقابله بضرب
من الوسع قوله وهل يجب استيعاب الوجه والذرا
عين فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة
وظاهر الكفين قال علي بن بابويه بوجوب استيعاب
الوجه والذراعين تعويلا على روايات في بعضها ضعف
والاصح اختصاص المسح بالجبهة من قصاص شعر
الراس الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي آخر الجبهة
وكذا الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان
بالصدغين وكذا الحاجبين لكونهما على الجبينين فظاهر
الكفين من الزند الى طرف الاصابع ويجب ان يبداء
بالاعلى قوله وفي عدد الضربات اقوال اجودها
للوضوء ضربة وللغسل اثنتان اي اذا كانت التيمم
بدلا من الوضوء فالواجب ضربة وان كان بدلا من الغسل
فاثنتان هذا هو المشهور بين الاصحاب واجتزاء المرتضى
بضربة فيهما وعلي بن بابويه بضربتين والاصح الاول
قوله والواجب فيه النية فيجب مقارنتها للضرب

على الارض

على الارض وما في حكمها لانه اول افعال التيمم والتعرض
فيها للبدلية الوضوء والغسل وكونها مشتملة على قصد
استباحة الصلوة او فعل مشروط بالطهارة ولا
يجزي الاقتصار على نية رفع الحدث بحال قوله واستدا
مة حكمها كما في الوضوء والغسل ولو نوى القطع جدد
النية مع عدم فوات الموالات والاستيناف ص والترتيب
اه فلو نسي اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويجب
الموالات وان كان بدلا من الغسل والمراد بها هنا متا
بعة الافعال عادة فلا يضر الفصل اليسير قوله ولو تعمد
الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي فتيمم وصلى
ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد قال الشيخ في
النهاية بجواز التيمم عند خوف التلف لمن تعمد الجنابة
مع عجزه عن الغسل ووجوب الاعادة عند التمكن منه
تعويلا على بعض الاخبار والاصح ان متعمد الجنابة
كغيره اذا خشي الضرر تيمم ولا يعيد بخوف التلف والا
عادة عليه عند التمكن من الغسل وهذا اذا لم يكن
تعمده للجنابة بعد دخول الوقت مع العجز عن الغسل
فان هذا بمنزلة من اراق الماء في الوقت يجب عليه

الاعادة قوله وكذا من حدث اه اى منع الزحام
عن الطهارة بالماء والشبه بكذا التردد فى وجوب
الاعادة ومنشاؤه اختلاف الاصحاب قال الشيخ قال
بوجوب الاعادة والاصح العدم قوله ويجب على فاقد من
الماء الطلب فى الحزنة غلوة سهم فى السهلة غلوة سهمين
السهم هى مقدار رميه والمراد بها من الرامى المعتدل
والالة المعتدلة والحزنة باسكان الزاء بعد الحاء المهملة
المفتوحة الارض المشتمل على نحو الاسحار والاحجار و
الهبوط ويجب طلب ذلك من الجهات الاربع بحيث
يستوعب جميع الجهة ويجزى فى الطلب الاستنابة
وينبغى عدالة النائب ولو علم فقد الماء فى بعض
الجهات يسقط الطلب فيه ويجب طلب التراب
لو فقد حيث يجب التيمم لانه مقدمة الواجب المطلق
قوله فلو اخل اه اى لو اخل بالطلب حتى ضاق
الوقت لانه قد اسلف مراعاة التاخير الى ان يضيق
الوقت فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد
ولورود الخبر عن الصادق بانه اذا وجد الماء فى رحلة
او فى اصحابه يعيد ومضمونه مشهور بين الاصحاب

ولاسبيل الى رده والحق شيخنا الشهيد فى الذكرى
بذلك ما لو وجد الماء فى الغلوات لانه جعل مناط الا
عاده وجدان الماء فى المحل الطلب وهو ظاهر عبارة
المص ولا بأس قوله لو وجد قبل شروعه فى الصلوة
ويشكل بانه مع ضيق الوقت بحيث لا يسع الطهارة
بالماء يلزم تعمد اخراج الصلوة عن وقتها مع وجود
التيمم المبيح ومع سعة يلزم وقوع التيمم مع سعة الوقت
وهو غير جايز خصوصا اذا كان التيمم لفقد الماء ويمكن
تنزيله على ما اذا غلب على ظنه ضيق الوقت تبين
السعة وهذا بخلاف ما اذا لم يكن متيمما وضاق الوقت
عن الطهارة المائية ففى جواز التيمم بخوف خروج الوقت
اقوال له قولان اشبهما العدم فيتطهر بالماء ويصلى قضاء قوله
ولو كان فى اثناء الصلوة الح ههنا اقوال احدها
التطهر بالماء ما لم يركع وجوبه ان لم يقراء والثالث
ان لم يركع فى الثانية والاصح الاكتفاء فى عدم الرجوع
تبكبيرة الاحرام وعبر المص بالقولين فى المسئلة لجاز لكا
بتهاعليه سابقا قوله ولو تيمم الجنب ثم احدث اه وذلك
لان حدثه الذى تيمم عنه باق وانما استباح بالتيمم

ذو مرجح السوخ خلاف انسب وجوب
الناخير الى الضيق الاربع الفروه
واعطا العلى الماء وغيره وخصوص
صانع فى الدار ع

الصلوة ونحوها وقد بطلت الاباحة بالحدث الاصغر
فيجب التيمم عن الاكبر خلافا للمرتضى في ذلك فان وجب
التيمم عن الحدث الاصغر لان الاكبر قد ارتفع بالتيمم وهو ضعيف
قوله لا ينتقض التيمم الا بما ينقض الطهارة الخ في
الطهارة التي يتيمم بدلا منها فلو كان متيمما بدلا من الغسل
فتمكن من الوضوء فالتيمم بحاله وانما يتحقق التمكن من
استعمال الماء في الطهارة اذا مضى على ذلك زمان
يسع فعل الطهارة فلو قصر عن ذلك لم ينتقض التيمم وان
توهم التيمم وان توهم ظاهرا انتقاض التيمم بناء على
اصالة بقاء التمكن لانه لا عبرة بالحكم بالنقض ظاهرا
بناء على الاصل المذكور اذا انكشف خلافه وتبين انتفاء
شرط النقض قوله اذا اجتمع ميت ومحدث وهناك
ماء الخ لا ريب ان الماء ان كان ملكا لاحدهم تعين صرفه
في طهارته وان كان مباحا واستووا في اثبات اليد عليه
وقصر نصيب كل منهم عن الغرض المتعلق به وبني على
حصول ما يتم به الطهارة او بذل الماء باذل للمحتاجين
استحب تخصيص الجنب به على اصح القولين لان الاولى
ولو كان الماء مبذولا للاحوج وجب صرفه للجنب على [illegible]

قوله

في النجاسات

قوله روى فيمن صلى بتيمم واحدث الخ هذه رواية
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وحملها الشيخان على
وقوع الحدث نسيانا وفيه نظر لان المتوضي لو احدث
نسيانا بطلت صلوته فالمتيمم اولى والاصح البطلان
ووجوب الاعادة من رأس قوله ويندرج تحته
الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان وكذا موطوءة
الانسان ونحوه وان كان تحريم اللحم في هذه بالعرض
قوله وكل مسكر اذا كان مايعا في اصل الخلقة
ويلحق بالمسكرات العصير العنبي اذا غلا واشتد ويتحقق
غليانه بصيرورة اعلاه اسفله واشتداده بحصول الثخانة
المسببة عن الغليان ويبقى كذلك حتى تذهب ثلثاه
او يصير دبسا قوله والفقاع بضم الفاء وتشديد القاف
المراد به المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار
لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا
لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية قوله وفي نجاسة
المراد بعرق الجنب من الحرام ما يعم عرقه حال الفعل
وغيره فانه جائز يتحقق الجنب وقد قال الشيخان وابن
البراج بنجاسة عرقه وعرق الابل الجلالة والتحقيق في نجاسة

الموخ لعابها نجسا على القول بنجاستها والمراد بزرق
الدجاج غير الجلال اذ الخلاف فى نجاسة وذرق الجلال
والثعلب والارنب وان كانا من المسوخ الا انه قد ورد
فى نجاستهما بخصوصهما اخبار والاصح الطهارة فى
ذلك كله لكن مع كراهية مباشرتها برطوبة قوله عدا الدم
فقد عفى عما دون الدرهم سعة فى الصلوة المراد با
الدرهم هو البغلى باسكان الغين المعجمة وتخفيف
اللام منسوب الى راس البغل ضراب كان يضرب هذا
الدرهم فى الاسلام وهذا هو الدرهم الكسروى الذى
وزنه ثمانية دوانيق احدث له هذا الاسم فى الاسلام
وسعة يقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من
باطن الكف ذكره ابن ادريس قوله وفيما بلغ الدرهم
مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة هذا هو
المعتمد قوله ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب
مطلقا وقيل يشترط التفاحش اختلفت فى تحديد التفا
حش فقيل ان يستوعب ربع الثوب وقيل مقدار
شبر وقيل غير ذلك والكل ضعيف بل الاصح عدم
الفرق بين المجتمع والمتفرق فى وجوب ازالة ما بلغ

الدرهم ولا فرق بين الثوب الواحد والمتعدد ولا
بين الثوب والبدن ولو اصاب الدم وجهى الثوب
فان نفذ من الوجهين الى الآخر فدم واحد والا
فدمان قوله دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق
الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس اما الحكم المذكور
فى دم الحيض ففيه رواية واما الالحاق فمشهور بين
الاصحاب ويؤيده اشتراكهما فى غلظ الحكم والحق
بعض الاصحاب دم نجس العين وهو الكلب
والخنزير والكافر والميتة وهو قوى لمقارنة نجا
سة اخرى ولو اصاب الدم المعفو مايع آخر فالاصح
ان العفو بحاله قوله وعفى عن دم الجروح والقروح
التى اه اى التى لا يرقى دمها اى لا ينقطع ولا يسكن
بحيث تبرأ وهو اصوب مما قد يوجد فى بعض النسخ
مكان التى الذى لان المراد المعفو عنه دم الجروح
الموصوفة يكون دمها لا يرقى اما المعفو عن دمها
الذى لا يرقى الى حد غيره فلا معنى له ولا فرق فى
دمها بين كونه كثيرا او قليلا ولا بين التفاحش وعدمه
ولا يجب عصبه بحيث يمنع تعديه وانتشاره قوله

فيجوز الصلوة الخ لا فرق في العفو عن نجاسة
هذه بين كونها مغلظة او مخففة كثيرة او قليلة
متحدة او متعددة وهل يشترط كون ما لا تتم الصلوة
فيه من جنس الملابس فلا يعفى عن نجاسة نحو الدراهم
المحمولة اذا كانت مغلظة ام لا وكذا هل يشترط كونها
في محالها فلا يعفى نحو الخف المحمول ولو كان نجسا
ام لا قيل يشترط كل من الامرين ولا ريب انه احوط
قوله يغسل الثياب والبدن من البول مرتين وكذا
في غيره من النجاسات على الاصح الا بول الصبي فانه يكفي
صب الماء عليه اجماعا ويكفي في الصب استيعاب
محل النجاسة بالماء ولا يشترط الجريان لان ذلك غسل
ولا الانفصال بطريق اولى وهل يشترط اغلبية الماء
في المحل وجهان اظهرهما الاشتراط ولا يلحق به بول
الصبية على الاقوى والمراد بالصبي ههنا الرضيع الذي
لم يتغذ بالطعام كثيرا فلو اغتذى به على وجه يساوي
اللبن وجب الغسل قوله ويكفي ازالة عين النجاسة
وان بقي اللون المراد انه اذا تعذر ازالة لون النجاسة
اي نجاسة كانت سقط وجوب ازالته لورود العفو

عنه لانه يعفى عن اللون مطلقا وهل يشترط التحقق
تعذر الازالة الاستعانة بنحو الاشنان والصابون
فيه تردد وعدم الاشتراط اقوى قوله ولو نجس
احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في
كل واحد منهما مرة ولو صلى الصلوتين في كل واحد منهما
جاز ايضا والضابط ان يراعى حصول الترتيب يقينا
فلو صلى الظهر فيه ثم العصر في الاول لم يصح لامكان
كون الطاهر هو الذي صلى فيه العصر ولا ولو فقد
احدهما تعينت الصلوة في الآخر واجزأت قوله
وقيل يطرحهما ويصلي عريانا هو قول ابن ادريس
وهو ضعيف قوله وان كان بابدانهن بالماء اجتنابا
بالثوب قوله ونسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما
ان عليه الاعادة هذا هو المعتمد ويجب الاعادة في
الوقت وخارجه قوله وهل يعيد مع بقاء الوقت
فيه قولان اشبههما انه لا اعادة بل الاصح الاعادة
وجاهل الحكم يعيد مطلقا قطعا قوله لو راى النجاسة
في اثناء الصلوة وازالها واتم الخ انما لم يعلم سبقها
فان علم وجبت الاعادة بنى على ان الجاهل يعيد في

الوقت كما اخترناه قوله الا ان يتغير ذلك الى ما ينافي
الصلوة فيبطلها لان طهارة الثوب والبدن شرط
فاذا توقفت على ابطال الصلوة ابطلها وقيل ومع
ضيق الوقت يستمر فيه تردد قوله المربية للصبي اذا لم
يكن لها الا ثوب واحد اجزات بغسله في اليوم والليل
مرة ويعفى عن نجاسة في باقيهما ويتخير في ايقاع الغسل
في اي جزء منهما شاءت وليكن الغسل في وقت الصلوة
قبلها لان في ذلك فايدة الامر به ولو اخلت بالغسل احتمل
وجوب اعادة ما يختم الغسل قبله من الصلوة قوله من
لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا الاصح انه
يتخير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل
بحصول الستر واستيفاء افعال الصلوة قوله ولو
منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما انه
لا اعادة والاصح انه لا اعادة وان صلى فيه مختارا
قوله الشمس اذا جففت البول او غيره من الارض
والبواري والحصير جازت الصلوة عليه وهل يطهر
الاشبه نعم هذا هو المعتمد فلا بد في التجفيف من اشراق
الشمس على المحل الى ان يجف ولا بد من ان لا يبقى شيء

من اجزاء النجاسة في المحل ويندرج في الارض جميع
اجزائها ونباتها القايم دون حصيد الزرع وكذا
كلما لا ينقل ويجوز لغى العادة قوله وتطهر النار
باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة المراد بباطنه
اسفله وكذا كل ما ينتعل كالنعل والتمشك والقبقاب
ولا يبعد الحاق خشبة نحو الاقطع بذلك ولا بد من
طهارة الارض وجفافها ولا يشترط شيء بل يكفي
الدلك نعم لا بد من زوال العين وجفاف المحل من الرطوبة
قوله ويطلق الذنوب يلقى على الارض الخ الذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو الملآء او دون الملاء والقول بتطهير
الارض النجسة بالبول مع عدم تنجس الماء بالقائه عليها
للشيخ رحمه الله لامر النبي ص بالقائه ذلك على بول الاعرابي
في المسجد وهو ضعيف الا اذا بلغ الماء كثيرا قوله
ويحرم منها استعمال الاواني الذهب والفضة في الا
كل وغيره وفيهم من علق الاستعمال عدم تحريم اتخاذها
بغير الاستعمال كتزيين المجالس والقنية والاصح التحريم
قوله وفي المفضض قولان اشبههما الكراهة المراد
بالمفضض الاناء الذي اصله من غير النقدين اذا

الاواني

جعل عليه فضة والاصح الكراهية لكن يجب اجتناب موضع
الفضة حال الاكل والشرب بان لا يضع الفم عليه في هذه
الحال **قوله** واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها
بمباشرتهم لها او حاملات بنجاسة وكذا سائر
ما بايديهم سوى الجلد واللحم ولا فرق بين ان يكون
عليها اثر الاستعمال او لا **قوله** ولا يستعمل من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال حيوته مذكى ولا يخفى انه ما لا نفس
له سائلة اشترط في جلده التذكية لاستعماله بل ولا في
لبسه حال الصلوة **قوله** ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على
الاشبه هذا هو الاصح **قوله** وكذا يكره من اواني الخمر ما كان
خشبا او قرعا ونحو ذلك مما له مسام قد تدخل اجزاء النجاسة فيها
فقد قيل بان هذا الصنف لا يطهر ولا يجوز استعماله وهو ضعيف
نعم يكره **قوله** ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اولاهن بالتراب
على الاصح المراد ولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه
ويلحق به لطع الاناء بلسانه ويلحق به مباشرة الاناء بباقي اعضائه
ويشترط في التراب بكونه طاهرا وكون الدلك به اولا ولا يشترط
مزجه بالماء نعم لو توقف استيعاب اجزاء الاناء به كما لو كان
ضيق الراس تعين وهل التربة ونحوها انا فيه احتمال فاما
نعم

فقد

فقد التراب وجب استعمال ما شابهه من اشنان ونحوه ذلك
في النفيس الذي يفسده التراب مع وجوده ويتعدد الغسل
انما هو غير الكثير الجاري فيكفي فيها الغسل مرة بعد الدلك بالتراب
قوله وللخمر والفارة ثلاثا والسبع افضل الاصح وجوب
السبع والغسل من الفارة سبعا انما هو من نجاسة الاناء بلبثها
بمباشرة بالة ميتة برطوبة **قوله** ومن غير ذلك مرة والثلث
احوط الاصح وجوب الثلث فيما عدا ما ذكر من النجاسات الولوغ
بخلاف الخنزير فانه يجب فيه الغسل سبعا بغير تراب على
الاصح فانه لا تراب في ولوغ الكلب **قوله** والكسوف
والزلزلة والايات لا يخفى ان الكسوف والزلزلة مندرجان
في الايات فعدهما في الاقسام ليس بجيد فيكون
الاقسام ستا كما عدها في الشهيد **قوله** والاموات
عدها في اقسام الصلوة دليل على ان اسم الصلوة يقع
عليها حقيقة وهو محل كلام على انه يمكن ان يكون عده اياها
في الاقسام بالتوسع كما يعد وضوء الحائض لذكر الله
في مصلاها في اقسام الطهارة **قوله** وما يلزم الانسان بنذر
وشبهه شبه النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير
باصل الشرع او باجارة ونحوها **قوله** ونوافلها اربع و

كتاب الصلوة

فثلثون ركعة على الاشهر في الحضر وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروى غير ذلك والمذهب هو المشهور **قوله** وبعد العشاء ركعتان تعدان بواحدة وهي الوتيرة وفي سقوط [illegible] قولان اصحهما السقوط **قوله** والكل ركعتين من هذه النوا فل تشهد وتسليم بل جميع النوافل كذلك الا الوتر وصلوة الاعرابي فانها تصلى اربعا حيث انها عشر ركعات كالصبح والظهرين **قوله** ويخلصها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط اقل الواجب اخف صلوة يقع من ذلك المصلي ويختلف ذلك باختلاف لزوم المصلي العصر والاتمام ومصادفه اول الوقت متطهرا او متسترا ونحو ذلك وعدمه ولو فاته شي من افعال الصلوة فان كان مما يتلافى فوقته محسوب من وقت الاختصاص وكذا وقت سجود السهو ان كان مما يسجد له والا فلا يجب تاخير العصر بمقدار زمانه وصلوة الاحتياط كالجزء من الصلوة فيعد وقتها من وقت الاختصاص **قوله** ثم يشترك الفرضان والظهر مقدمة اي يشترك الوقت بين الظهر والعصر بعد مضي وقت الاختصاص الا ان الظهر مقدمة لان الترتيب بينهما واجب فلو اخل به عمدا لم يصح

ويجوز فعلها من قيام ومن جلوس **قوله** وفي سقوط الوتيرة ٢

العصر

العصر وان كان ناسيا ناصح ما اتى به ان وقعت العصر في الوقت المشترك ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة ويعلم تحقيق وقت الاختصاص للمغرب ما قدمناه في الظهر ايضا **قوله** ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفي على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام المراد بالقدمين والاقدام من ذلك الشخص الذي يعتبر الزيادة بظل نفسه والقدم عبارة عن سبع قامة صاحبه والاعتبار بالاقدام هو احد القولين للاصحاب والقول الاخر ان وقت نافلة الظهر يمتد الى ان يزيد ظل الشي مثله والعصر الى ان يزيد مثليه فح يشتغل بالفريضة وهو الاظهر **قوله** يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الجانب الايمن ممن يستقبل القبلة للزوال علامات منها ما ذكره والعلامة الاولى اعم من الثانية لان الاولى علامة على كل حال ويعلم بها اول الزوال اذ لا يتحقق ميل الشمس الى الجانب الايمن المستقبل الا بعد مضي زمان كثير من اول الوقت **قوله** ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية عن جانب المشرق

لى ان يجاوز الليل قمة الراس وهذا هو الاصح وللشيخ
قول بان الغروب يتحقق باستتار القرص قوله قيل لا
يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية الى قوله
والاظهر الكراهية القول الشيخين والكراهية اصح قوله
ولا تقدم صلوة الليل على الانتصاف الا الشاب لمنعه
رطوبة راسه او مسافر فقضاها افضل انما يجوز التقديم
للمسافر اذا منعه جده في السير من فعلها ولا يختص جواز
التقديم للمسافر بمن ذكره بل خائف البرد والجنابة في السفر
كذلك والظ انه من الجنابة كذلك لانها عذر وفعلها
جائز ومنع بعض الاصحاب من جواز التقديم والا
خبار حجة عليه والاقرب ان القضاء افضل لان وقت
القضاء وقت العبادة والسبق توجه الخطاب و
العمل بالاخبار الدالة على منع التقديم والخروج من
الخلاف قوله اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية
ولم يكملها بدأ بالعشاء الا ان يكون في خلال الركعتين
الاوليين او الاخيرتين فانه لا يقطعها وان بعد فعل
ركعتين الاوليين او الاخيرتين فانه لا يقطعها وان كان
بعد فعل ركعتين لم يشرع فيما بقي قوله ولو تلبس من

صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات
الفرض اي اذا طلع الصبح فان كان قد صلى اربع ركعات
من صلوة الليل زاحم بها ان لم يخش ضيق وقت الفريضة
وان لم يكن قد صلى اربعا بدأ بالفريضة ولو ظن ضيق
وقت صلوة الليل قرأ بالحمد وحدها وخفف القراءة
وفي المنتهى انه تمت اذا طلع الفجر وهو في خلالها
قد صلى اربعا وليس ببعيد محافظة على الفريضة قوله
والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة فافضل لم يجز الاتيان
بقضاء النافلة على المشهور بين متاخري الاصحاب والاصح
الجواز ما لم يتضيق وقت الحاضرة على كراهة قوله ويكره
ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
وبعد الصبح والعصر هذه الاوقات الخمس التي اجمع اكثر
علماء الاسلام على كراهية ابتداء النوافل فيها فاما
الكراهية عند طلوع الشمس فيستمر الى ان يرتفع ويحرز فاما
الكراهية عند الغروب فان [illegible] ت
[illegible] مرا
بالغروب ما قارب الغروب وقيل [illegible] وهو
ميل الشمس الى الغروب وذلك عند اصفرار

تذهب الحمرة المشرقية والمراد بقيامها وهو وقت الاستواء
الذى ينتهى عنده نقصان الظل قبل ان يأخذ فى الزيادة
الى ان تزول الشمس الا يوم الجمعة فانه يستحب التنفل بر
كعتين نصف النهار والمراد بما بعد صلوة الصبح والعصر
استمرار الكراهية الى وقت الطلوع والغروب ولا يرد تدا
خل الاقسام لان الكراهية فى اثنين منها متعلق بفعل الصلوة
وثلثة للوقت **قوله** على النوافل المبتدأة وماله سبب
المراد بالنوافل المرتبة ما يعم الاداء والقضاء فلو صلى
الصبح فى اول وقتها ولى النافلة تنفلا ثم ذكرها صلاها والمراد
بما له سبب ما وجد فى هذه الاوقات لها سبب يقتضيه
كصلوة التحية والزيارة والدخول فى المسجد قبل هذه
الاوقات او فى اخرها ومنه الطواف المندوب وقضاء
النوافل من هذا القبيل ايضا **قوله** الافضل فى كل صلوة
تقديمها فى اول وقتها الا ما يستثنيه فى مواضع ان شاء
الله تعالى فيستثنى صلوة المفيض
من عرفة الى المشعر فانه يستحب له تاخير المغرب
والعشاء وصلوة المنتظر للجماعة فمريد التيمم وفاقد

كالمصلى [illegible] او
[illegible] الا
[illegible]

السلس والمستحاضة الكثيرة الدم وغير ذلك **قوله** اذا صلى
ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل
الوقت ولما يتم وفيه قول آخر بتحقق دخول الوقت
قبل اتمامه اذا كان قبل التسليم ان قلنا بوجوبه والقول
والقول الآخر اما قول المرتضى وجماعة بوجوب الاعادة
او ما يشعر به كلام الشيخ فى النهاية من ان العامد اذا
دخل عليه الوقت فى الصلوة صحت صلوته والمختار
الاول **قوله** وهى الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان
بعد المصلى وان كان قريبا بحيث يمكنه مشاهدة الكعبة
بغير مشقة كثيرة كالمصلى فى بيوت المكة والابطح
فقبلته هى نفس الكعبة فلا بد من محاذاتها بجميع بدنه
بحيث لا يخرج منها شىء وان لم يكن كذلك فقبلته هى الجهة
على اصح القولين **قوله** وقيل هى قبلة لاهل الحرم ان قول
الشيخ وجماعة والاصح ما تقدم **قوله** وقيل يستلقى ويصلى
موميا الى البيت المعمور وهو قول الشيخ فى النهاية والخلاف
وهو ضعيف **قوله** فاهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب
الايسر والمغرب الى الايمن مراده باهل المشرق اهل العراق
مجاز لقربهم من اهل المشرق لان المراد بالمشرق بالنسبة

القبلة

الى الكعبة وعلامة هو الا يجعل الثريا عند طلوعها
على اليسار والعيوق على اليمين مقابل المغرب واما جعل
المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن فانه مقا
بل للمغرب واما جعل المشرق جهة الجنوب وهو جهة
الشمال **قوله** والجدي خلف المنكب الايمن وذلك اذا كان
مستقيما بان يكون في غاية ارتفاعه والفرقد ان في غاية
الانخفاض او بالعكس **قوله** وقيل يستحب التياسر لاهل
الشرق قليلا وهو مبنا على ان التوجه للحرام وذلك
مبني على القول بان قبلة البعيد هي الحرم وهو عن يسار
الكعبة بالنسبة الى جهة الشرق اكثر منه عن يمينها
فمع التياسر يحصل التوسط وعلى ما اخترنا من انها
الجهة فلا يجوز لئلا يخرج عن القبلة **قوله** واذا فقد
العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات
متى امكن العلم بالجهة يعني الاخذ به فيحصل ذلك
بمحاذات محراب المعصوم وقبلة المسلمين في ما
حدهم وقبورهم ونحوها في الاماكن التي لا يندر تردد
المسلمين فيها ويتبع في الاول الاجتهاد بحال من
الاحوال وفي الثاني الاجتهاد في الجهة اما في التيمنه

عن يمينهم

كب

واليسرة فيجوز ومن اقسام العلم لاستناده القبلة من الكو
الموثوق بها ونحوها وكذا من قول شاهدين يخبران
عن تعين لا من شاهد واحد على الاصح فاذا فقد المصلي
العلم وكان قادرا على الاجتهاد ويحصل الجهة بالظن
تعين الاخذ به فان فقد ايضا فالاصح انه ان كان من اهل
الاجتهاد لكن عميت العلامات عليه فتعذر لذلك الاجتهاد
صلى كل صلوة الى اربع جهات وان كان عاميا لا يعرف
العلامات وضاق الوقت عن تعلمها فالاصح انه يجوز له
تقليد القول العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد وادا الاخذ
بقول الشاهد الواحد العدل بطريق اولى وكذا للكوثر
قوله ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي
الجهات شاء ان لم يترجح عنده جهة على غيرها ولو بقول
كافر ان افاد الظن **قوله** وقيل بعيد وان خرج الوقت هذا
هو الاصح **قوله** ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا
وان امكن استيفاء الافعال وان كانت بعيرا معقولا
على الاصح وكذا الارجوحة المعلقة بالحبال **قوله** ورخص
في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة وكذا في الحضر
على الاصح وكذا ارخص في جواز فعلها للماشي سفرا وحضرا

حيث توجه ويتم في الافعال مع الامكان والا اومأ للركوع
والسجود قوله ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة
او تكة ونحوهما مما لا يتم الصلوة فيه وحده بل الشعر والوبر طاهر
على الاصح في ذلك وان اخذ من ميتة جزا او مع اصل
موضع الاتصال وذلك اذا قلع لكن بشرط ان لا ينفصل معه
من الميتة شيء ولو قلع ثم قطع موضع الاتصال اغنى عن
الغسل قوله ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر
الارنب والثعالب المراد في العبارة وبر الخز لان الجلد
لا يتصف بكونه خالصا ومغشوشا والاصح جواز الصلوة
في الجلد ايضا ولا يشترط ذكوته لانه لا نفس له قوله وفي
فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز على كراهة هو المختار
قوله وفي الثعالب والارنب روايتان اشهرهما
المنع هذا هو المعتمد قوله ولا يجوز الصلوة في الحرير
المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب ومن الضرورة
البرد الشديد مع فقد غيره والقمل فيجوز لبس الحرير لدفعه
والخنثى كالرجل في ذلك كله واحترز بالمحض عن الممتزج
بنحو القطن والكتان فيجوز الصلوة فيه وان قل الخليط
ما لم يكن مضمحلا بحيث لا يمنع وقوع اسم الحرير على الثوب

فانه لا يجوز ح قوله وهل يجوز للنساء من غير ضرورة
فيه قولان اظهرهما الجواز هذا هو الاصح قوله والتكة
والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز على كراهيته
قوله وهل يجوز به الوقوف عليه والافتراش له المروي
نعم يلوح من قوله المروي نعم التردد في جواز ذلك و
الاصح الجواز لصحة الرواية الواردة بذلك ولان المحرم اللبس
وذلك لا يعد لبسا قوله ولا بأس بثوب مكفوف به المراد به
ما يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق وحده اربع
اصابع والظاهر ان المراد بالاصابع المضمومة
ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم سواء كان هو
الساتر ام لا وكذا الكل مغصوب وان لم يكن ثوبا قوله
ولا يجوز فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويتحقق الستر
بان يتجاوز مفصل القدم فيحرم بدونه عند الشيخ وجماعة
والاصح الجواز على كراهية قوله ويكره في الثياب السود
ما عدا العمامة والخف وكذا الكساء قوله وفي الثوب الذي يكون
تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه لانه لا ينفك من تعلق
به شيء من الوبر قوله وفي ثوب واحد للرجال ويحكي ما تحته
لم يجز لا خلاف في عدم الجواز بمعنى ان يحكي لون العورة

المراد التكة والتلنسوة ونحوهما مما لا يتم الصلوة فيه والاصح جواز ذلك للرجال كراهية

العورة او بجميعها على الاصح قوله وان يشتمل الصماء هي عبارة
عن ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على
منكب واحد قوله وفي ثوب يتهم صاحبه اي بالتساهل
بالنجاسة احتياطا للعبادة قوله وفي قباء فيه تماثيل
او خاتم فيه صورة سواء كانت صور الحيوانات او غيرها
على الاصح قوله او مشتبكة الا ان يمنع النقاب شيئا من واجبات
القراءة فيحرم وكذا اللثام للرجل قوله وفي ترك الحباء
مشدودة الا في الحرب هذا هو المشهور بين الاصحاب قال
الشيخ بعد ما نقله من الشيوخ مذاكرة فلم اجد به خبرا
مسندا او النقول على الكراهية قوله يجزي للرجل
ستر قبله ودبره هذا هو الاصح والقبل هو القضيب والا
نثيان وستر ما بين القبل والدبر احوط قوله عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردد اشبهه الجواز الاصح عدم الوجوب سترهما
وحد الكفين من مفصل الزند والقدمين من مفصل الساق
والاذنان والا يجب غسله في الوضوء ومما يجب ستره ويجب
ستر جزء من اجزاء غير محل الفرض من باب المقدمة قوله
يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين اما الحشيش وورق الشجر فيجوز بهما

الستر

مكان المصلي

الستر اختيارا اذا علا على وجه يحصل لهما منعم الستر
الحاصل بالثوب وكذا سائر النباتات واما الطين
فانما يجزي عند الضرورة قوله ولو لم يجد ساترا صلى
عريانا قائما موميا اذا امن المطلع يجب في الايماء الاعار
الى جهة لا بيده عورته ويجعل السجود اخفض وكذا
في كل موضع ينتقل فرض المصلي الى الايماء قوله اذا كان
مملوكا او ماذونا فيه يندرج في المملوك العين ويملك
اندراج مملوك المنفعة ويندرج في الماذون فيه ما استبدل
الاذن فيه صريحا او ضمنا كما اذا قال كن فيه او بالفحوى
كادخال الضيف منزله او شاهد الحال كما في الصحاري
الا مع النهي او توجه الضرر الا اشتغاله على زرع ونحوه
قوله وفي جواز الصلوة للمراة الى جانب المصلي
قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة
محرما كانت او اجنبية ظاهرهم عدم الفرق بين تقدم
احدهما في الصلوة واقترانهما وهو مشكل بل ينبغي ان
يكون محل الحكم ما اذا اقترنا او تخصيصه بالمتأخر اذا
علم بالاخر اذ لاحول لتعلق التحريم بالاول ولان الثاني
محل مخصوص بالنهي في هذه الحالة فيجب اختصاص

بطلان الصلوة نعم لو قلنا ان النهى فى العبادة لا يدل
على الفساد استقام ذلك نعم لو تقدم احدهما ثم يحرم الآخر
بالصلوة غير عالم تعلق به الحكم المذكور قوله والخبر الجواز
على كراهية هذا هو الاصح وينبغى ان يكون موضع الكراهة
هو محل التحريم قوله ولو كان فى مكان لا يمكن فيه التباعد
صلى الرجل اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واستحباب
على القول الآخر وقيده بعضهم بما اذا كان الوقت واسعا
والا انتفى فيه مجال وهذا اذا لم يكن المكان مختصا باحدهما
قوله ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعدى
نجاسة الى المصلى الى شى الجملة المصلى ولو فى بعض احوال
الصلوة لا غير المحمول وان يحركه كت وهل يصح تعدى
ما عفى عنه من النجاسات المخففة او باعتبار محله فيه نظر
وعدمه قوى قوله يستحب صلوة الفريضة فى المسجد اللغى الكعبة
فيكره على الاصح قوله ويكره الصلوة فى الحمام مع طهارته
والا لم يصح ولا يكره فى المسلخ ولا على سطحه قوله وارض السبخة
والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وهو قيد فيهما والمراد
اذا لم يتمكن اصلا لم يصح ولو تمكنت فلا كراهة قوله وبين المقابر
الا مع حايل ويكفى فى الحايل العنزة وهو محركة رمح بين العصا

والرمح وكذا يكفى التباعد بعشر اذرع من كل جانب و
لا يكفى استدبار القبر من دون الحايل او البعد قوله
وفى بيوت المجوس والنيران المراد به بيوت النيران
ما اعدت لاضرام النار فيها عادة وان لم يكن موضع
عبادتها وظ كلامهم لا فرق بين كون النار موجودة
حال الصلوة اولا قوله وفى جواد الطريق دون ظواهرها
قوله وان يكون بين يديه نار مضرمة تكفى فى الكراهة
نحو الجمرة والقنديل قوله او مصحف مفتوح بشرط كونه
تبصرا لاشتغاله به وكذا المنقول فى كل شاغل نحو النقوش
فى قبلة المصلى وحايط ينز من بالوعة المراد بالبالوعة
البول او الغايط لا مطلقا قوله وقيل يكره الى باب مفتوح
او انسان مواجه ذكر ذلك جماعة من الاصحاب لما فيه من
الاشتغال عن الصلوة وتوقف المص لعدم الدليل والقول
بالكراهة هنا اوجه ويجوز مواجهة بصنعة اسم الفاعل والمفعول
قوله ما لم يكن مأكولا بالعادة ان يغلب اكله فى بعض البلاد
الا نادرا ولو كان لشى حالتان يوكل فى احدهما خاصة كقشر
اللوز وجماره النخل اختص التحريم بحال الاكل والملبوس كالماكول
فى التحريم مع ثبوت الاعتبار على حد ما سبق قوله وفى الكتان و

قوله

لكبادة منصر الطريب وعجبعاد رد فر

تمت التغلق نظر عارنا

والقطن وولبان اشهرهما المنع الاصح الضرورة المنع هو
الاصح ولا فرق بين كونهما منسوجين ومغزولين وعدمه
نعم يشترط بلوغهما حدا يمكن غزلهما اما الخضرين فالظاهر انه
لا منع من السجود اذا المتبادر من القطن والكتان ما يكون
بعد البلوغ اذ هو صالح اللبس دون غيره من الضرورة
التقية وشدة الحر مع فقد غير الثوب وحذف الحية في
المظلمة كذلك ونحو ذلك قوله فان منعه الحر سجد على ثوبه
وكذا لو منعه البرد ولو امكنه اخذ شي من التراب والحجر
بيده التذهب حرارته او برودته ثم يسجد عليه وجب وقدم
على الثوب قوله فيجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم
الارض وما ينبت منها سوق العبارة يقتضي تخييره بين
هذه الامور والثوب مع فقد الارض وما ينبت منها
وهو كذلك لانها في مرتبة واحدة فان لم يكن فعلى كفه
اي ان لم يكن شي من ذلك سجد على ظهر كفه لرواية علي
بن ابي جعفر ان اخيه موسى عم قوله ولا باس بالقرطاس
تقييده بكون متخذا من جنس ما يجوز السجود عليه اولى
ولا يمنع ما فيه من اجزاء النورة للاخبار وللاطلاق الاصحاب
نعم يكره ما كان منه مكتوبا للبصر وان الحق المصنف قوله ويكره

منه ما فيه كتابة قوله ولا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن
بشرط كونه مميزا فيعتد باذانه وكذا الصبية يؤذن للنساء
ومحارم الرجل فيعتد به اذا كانت مميزة قوله وتؤذن المراة
للنساء خاصة بل تؤذن لمحارم الرجال ايضا ويشترط ان لا
يسمعها اجنبي قوله رافعا صوته وتسر به المراة يستحب رفع
الصوت بالاذان ليعم نفعه فان الغرض به الاعلام اذا
كان ذكرا ولو اذن للحاضرين جاز اخفاته بحيث لا يتجاوز
هم اما المراة فان صوتها عورة فلا يستحب لها رفع اذا لا
يومن ان يسمعها اجنبي وكذا الخنثى قوله ولو اخل بالاذان
والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته
ولو تعمد لم يرجع هذا هو الاصح وقيل انما يرجع المتعمد
ولا فرق بين الامام والمنفرد وهل يرجع للاقامة فقط
فيه قولان والاصح العدم قوله فالصلوة للخنثى لا غير
فان غيرها مما يجمع فيه بتحول فيه الوذن الصلوة ثلثا با
لنصب والرفع وفي صلوة الجنازة تردد قوله وقيل
يجبان في الجماعة هذا هو القول حكاه الشيخ في الخلاف
وهو ضعيف قوله واكده والغداة والمغرب اوجبه السيد
فيهما على الرجال والاصح الاستحباب قوله ويجمع يوم الجمعة

بين الظهرين باذان واحد واقامتين وكذا يجمع بين الظهرين
يوم عرفه والعشائين ليلة المزدلفة وهل الاذان الثانية في
هذه المواضع حرام ام مكروه فيه قولان للاصحاب وعدم
التحريم قوي ولو جمع الحاضر والمسافر بين الصلوتين في
وقت احدهما جمع تقديم او جمع تاخير اذن لصاحب الوقت
واقتصر على الاقامة للاخرى ويسقط اذانها ولو اذن لها
فالظاهر الجواز لثبوت اصل الشرعية للصلوة واستكثار الثنا
قوله ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا
مادامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون
واقاموا ويكره الاذان والاقامة مع الجماعة الثانية والمنفرد
على الاصح مالم يتفرق الاولى ويكفي في عدم التفرق بقاء
واحد اذ لا يصدق ح تفرق الجمع ومقتضى العبارة عدم
اعتبار بقاء الجمع وهو خلاف المنصوص والمفهوم من
عدم تفرق الاولى اشتغالهم بتوابع الصلوة فان صار
والى امر آخر وانتفى عن التعقيب امكن القول بالا
ذان وهل يفرق بين المسجد والصحراء فيه تردد ومورد النص
المسجد ويساوي بينهما في الذكرى وهو محتمل قوله
وفصوله على اشهر الروايات خمسة وثلثون هذا هو المرتب

وفي بعض الاخبار تربيع التكبير في آخر الاذان وتر
بيعه في اول الاقامة وآخرها ايضا وتثنية التهليل في آخر
ها وروي ان الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر
فانه مرتان وروي غير ذلك قوله والترتيب شرط اي
الترتيب بين فصولهما وبينهما فلو نكس ما يعتد بما فعل
ولابد ان يبنى خلف الذي يصلي باذان واقامة ولو آخر الا
ذان عن الاقامة اعادها قوله والسنة فيه الوقوف
على فصوله اي فصول الاذان بمعنى ان لا يعرب آخر الفصول
وكذا الاقامة فان فعل لم يخل بالاعتداد بهما وان ترك
الافضل قوله متانيا في الاذان حادرا في الاقامة للحدث
خلاف الثاني ولكن مع ذلك تاركا للاعراب واقفا
على فصولها قوله والفصل بينهما بركعتين ان كانتا من الراتب
فلا بحث كما لو اذن على ست ركعات الظهر والعصر والا
فهما مما يستثنى فعلهما في وقت الفريضة ولا ياتي فيهما
الخلاف السابق قوله ويكره الكلام في خلالهما لان الاشتغال
باجنبي في خلال العبادة يفوت به اقبال عليها وللبطلان
به سواء كان عمدا او سهوا الا ان يطول فيخرج به عن
الموالاة ومثله السكوت الطويل وهذا الحكم يعم الكلام

متعلقا بمصلحة الصلوة فانه لا يكره قوله والترجيع
الا لاشعار الترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين آخر
تين فان بعض العامة استحب ذكر الشهادتين مرتين في
الاذان مرتين بخفض الصوت ثم اعادتهما كذلك برفع
الصوت وفسره في الذكرى بانه تكرير الفصل زيادة على
الموظف وهو اعم مما سبق لشموله فصول الاذان و
الاقامة والكل مكروه وان اعتقد توظيفه كان بدعة
حراما وان دعت اليه حاجة اشعار المصلي جاز كما دلت
عليه الرواية وصرح به الاصحاب قوله وقول الصلوة
خير من النوم الصلوة بالرفع على الحكاية وهو التثويب
والاصح تحريمه اذا اتى به معتقدا انه من فصول الاذان او ا
لاقامة والا فهو كلام اجنبي فيكون مكروها ولو دعت
اليه تقية جاز قوله لا اعتقاد شرعية قوله في السنة حكاية
عند سماعه بان يقول السامع كما يقول المؤذن حتى الحيعلات
ولو حوقل بدلها جاز ولو كان في كلام او قرآن قطعه الى
ان يفرغ ولا يمنع من الحكاية كونه على الخلاء اما المصلي فلا يستحب
له وانما يحكى الاذان المعتبر شرعا لا نحو اذان الجنون او الكافر
والمرأة اذا سمعها اجنبي ويجزي اذان عصر عرفة وعشاء

للرجل لفة تردد وقالط ان الاقامة لا يحكى قوله وقول
ما يحل به المؤذن المراد به حي على خير العمل لانه من فصول الا
ذان والاقامة عندنا وانكره العامة وكذا غير ذلك من
فصولهما الاطلاق رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قوله والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة
الا بما يتعلق بالصلوة فيكره ذلك كراهية مؤكدة وقال
الشيخان والسيد يحرم والاول اصح اما ما يتعلق بالصلوة
بمصلحة الصلوة كتقديم الامام وطلب الساتر والامر
بتسوية الصف ونحو ذلك فلا يكره للرواية قوله اذا سمع
الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن
منفردا المراد بالامام من كان في وقت سماعه قاصدا
الامامة ومتوجها اليها لان المنفرد بعيد اذا اراد
الامامة بعده فكيف سامع اذان غيره لا فرق بين كون
المؤذن راتبا في المسجد او المصر او المنفرد او جامعا او
غير ذلك اذا كان معتدا باذانه شرعا وهل يستحب الاعادة
ح يحتمل ذلك مع اتساع الوقت قوله ومن احدث في الصلوة
اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام لما روي ان الكلام
بعد الاقامة يقتضي اعادتها وكذا يعيدها لو احدث في

اثنائها قوله من صلى خلف من لا يقتدى به اذ ان
لنفسه واقام يعلم ذلك ان اذان المخالف لا يعتد به
قوله ولو خشى فوات الصلوة اقتصر من فضوله
على تكبيرتين وقد قامت المراد بخوف فوات الصلوة فوت
الركوع كما دلت عليه الرواية مجازا لان التخلف عنه موضع
الانكار والمراد من قوله اقتصر على تكبيرتين وقد قامت
ان ياتى بآخر الاقامة من عند قوله قد قامت الصلوة
كما دلت عليه الرواية وان اقتدى بالشيخ فى هذه العبارة
اعتمادا على ان الواو لا يفيد الترتيب قوله النية وهى ركن
وان كانت بالشرط اشبه فانها يقع مقارنته قد اختلف
الاصحاب فى ان النية فى الصلوة ركن فيها او شرط
وشبهها بالشرط اكثر لانها يتقدم جميع الافعال ويبقى
حكمها الى آخر الصلوة والظ قوله عند تحريمها التكبير والنية
عند اوله فيكون قبل الشروع فى الصلوة لكنها ليست على
نهج الشرط لعدم جواز تقديمها بحيث يتخلل بينها وبين
الصلوة زمان لوجوب مقارنتها لاول الصلوة وغيرها
من العبادات ولا ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك بل المط العلم
بوجوبها وان الاخلال بها سهوا او عمدا مبطل وهذا القدر
حاصل

حاصل سواء كانت شرطا او ركنا قوله ولا بد من نية
القربة والتعيين والوجوب او الندب والاداء او
القضاء لا ريب ان الغرض من التكليف من المكلف هو
ياتانه بالفعل المامور به وانما يتحصل وجه الفعل بالنية
لان المؤثر فى وجوه الافعال هو النية كما دلت عليه الاخبار
فلا يكون الفعل الاتى مطابقا للفعل المط من المكلف
الا بما واتاه له حتى فى وجوه المنظور اليها ولما كان
ايقاع العبادة على وجه الاخلاص مطلوبا للشارع و
جب القصد الى القربة فى الفعل الاتى به وكذا الوجوب
فى الواجب والندب فى المندوب لان المندوب لا يسقط
الواجب وبالعكس وكذا الاداء والقضاء وذلك
كله فرع تعين الفريضة فظهر انه لا بد فى النية من القصد
الى امور اربعة قوله ولا يشترط القصر والاتمام ولو كان
مخيرا اى بين القصر والاتمام لكونه فى احد المواضع الاربعة
والاصح وجوب التعيين بينهما وكذا اذا اشتبه كون الفائت
قصرا او تماما فاراد فعلهما قوله ويتعين استحضارها
عند اوله التكبير اى استحضار النية او هذه الامور
المعتبرة فى النية بمعنى القصد اليها بحيث يكون ملاحظ

لجميعها على وجه الاجمال فلو استحضرها كذلك ثم بعد
الغفلة عن شيء منها اتى بالتكبير لم يصح ولا يشترط
بقاء الاستحضار الى آخر التكبير على الاصح لان اول التكبير
اول الصلوة والواجب مقارنة النية لاول الصلوة و
لو عسر على المكلف استحضار الامور الاربعة كلها والقصد
اليها في هذه الحالة فاستحضرها واحدا بعد واحد على حد
النطق بها بحيث اذا انتقل الى شيء منها ذهل عما قبله
ففي الاجزاء نظر نشأ من التردد في تسمية ذلك نية ولا
نتفاء الحرج عنه ذلك لان ملاحظ الامور المتعددة دفعة
من حيث التعدد ولم يتيسر فان وجد المكلف المشقة
ولم يأمن ان ينجر الحال الى الوسوسة التي يعتد بها وسقط
ما سواه قوله وهو ركن في الصلوة ربما يتوهم كونه شرطا
لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بآخره فيكون خارجا
وليس بشيء لان المعتبر في التحريم وهو التكبير وما لم
يتم الا بآخره كان اكماله كاشفا عن الدخول في الصلوة
باوله قوله وصورته الله اكبر مرتبا اي يجب مراعاة
هذه الصورة فيكون قوله مرتبا حالا مؤكدة ويجب
الموالات ايضا وقطع الهمزتين وعدم مد شيء منها

شرطا

وعدم

وعدم اشباع فتحة الباء بحيث يصير الفا فيخرج به عن
عن كونه تكبيرا قوله ويجب التعلم ما امكن فلا يجوز
الصلوة في الوقت سعة وينبغي ان يراد الامكان
عادة فلو يئس من وجود المعلم عادة امكن جواز
فعل الصلوة بالترجمة مع السعة قوله والاخرس مع
الاشارة اي صبعه للرواية وكذا قراءته وتشهده
ساير اذكاره قوله ويشترط فيها القيام فيقدم عليها
ويصاحبها لكن ما قارنها موصوف بكونه ركنا
لانه داخل في الصلوة كالتكبير اما المتقدم فشرط
ويستنبها النطق بها على وزن افعل من غير مكث
من غير مد بين بحيث لا يحدث حرفا فان مد كثيرا
لم يصح التكبير كما سبق لانه ح يصير لفظا آخر وهو
الكبار جمع كبر وهو الطبل واما الالف الذي قبل
الهاء وبعد اللام في الاسم المقدس فان مده مكروه
فقط ان لا يخرج به عن موضعه قوله وهو ركن في القدرة
ومع العجز فالركن بدله وليس هو ركنا في جميع الصلوة
فان من زاد قياما او نقصه فليسجد للسهو ولا يبطل
صلوته وانما القيام ركن في مواضع الاول النية على

التكبير

القول بانها ركن الثاني التكبير وقد سبق الثالث
القيام الذي يكون متصلا بالركوع بحيث لو ركع جا
لسا ساهيا بطلت صلوته وكذا لو كان منحنيا فيما
اذا عجز عن القيام فصلى منحنيا ثم وجد خفا بعد
القراة فركع على حاله ساهيا فان صلوته تبطل با
لاخلال للركن قوله ولو تعذر الاستقلال اعتمد المراد
بالاستقلال قيامه بنفسه غير مستعين لشي فاذا افتقر
الى الاعتماد تعين ولو احتاج في تحصيله الى شراء او
استيجار وجب مع الامكان قوله ولو عجز اصلا صلى
قاعدا يمكن ان يشير بقوله اصلا الى انه عجز من الاعتماد
ومن جميع صور الاكنار فانه لا يجوز القعود الا مع ذلك
قوله وفي حد ذلك قولان اصحهما ما اعاد القلبي
هذا هو الاصح وحده العجز بان لا يقدر على الشي بقدر
زمان الصلوة قوله ولو وجد القاعد خفا نهض حتما
اي نهض مريد الاتمام ومقدرا فهو حال مقدرة
على حد ادخلوها خالدين اذ الخلود لا يكون في وقت
الدخول والخلاف في ان من وجد خفا في حال الفعل
من الافعال الصلوة قطعه ان كان قراة او ذكر المتصل

او تشهد الى ان ينتقل الى الحالة العليا التي يقدر
عليها وان لم يكن ذكرا انتقل على هيئة كالراكع يتمثل في
حال الركوع والاصح ان من عجز عن حالة انتقل الى ما
دونها تاركا للقراة ونحوها اذا صادفها قوله ولو عجز
عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن فان
عجز فعلى الايسر يستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود
قوله موميا للركوع والسجود برأسه فان عجز
فبعينيه ان لم يكن اعمى فانه كوجع العين عاجز ويجعل
السجود اخفض وهذا كله اذا عجز عن ان يصير بصورة
الساجد فان قدر ولو بوضع ما يسجد عليه على مرتفع
تعين فيضع باقي المساجد وبالجملة فياتي بكل مقدوره
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور قوله وكذا لو عجز صلى
مستلقيا كالمحتضر وركوعه وسجوده كما سبق ومتى
عجز عن الايماء اجرى الافعال على قلبه والاذكار على
لسانه قوله ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني
رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا المراد بالتربع ان
ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى القيام من
غيره من انواع الجلوس والمراد بثني الرجلين ان يفترش

١١ ميم ٥

شهما بحيث اذا قعد قعد على صدورهما تغير اقعا
والاصح ان التورك وهو الجلوس على الورك الاليه
وسياتى انشا الله تعـ كمال بحثه ويجب فى تشهد
المصلى حالسا كما يجب فى تشهد للمصلى قايما قوله
وهى معينة بالحمد فى كل ثنائية هذا يعم الفرض والنفل
لكن لا يندرج فيه ركعة الوتر قوله ولا يجزى الترجمة
اى فى الحمد وكذا السورة وان عجز من العربية بل
ينتقل فرض المصلى الى التسبيح ولو عجز عنه بالعربية
ترجمه والفرق ان القرآن لا يكون الا عربيا لان الاعجاز
انما يكون بالنظم المخصوص بخلاف الذكر قوله
ولو ضاق الوقت قرا ما يحسن اى من الفاتحة او
غيرها وتحقيقه انه لو احسن بعض الفاتحة بحيث
يسمى قرانا قراه وعوض من الفايت بقرآن آخر من
غيرها بقدره مراعيا للترتيب فان علم اولها اخر
العوض والا قدمه او وسطه او وسط المعلوم ولو
لم يحسن غيرها كرر ما يحسنه او عوض عنه بالتسبيح
على احتمال قوله ولو عجز من غيرها ما تيسر والا
سبح الله وكبره وهلله بقدر القرآن اى علم الحين

منها شيا قرا ما تيسر من غيرها لكن بحيث انه يكون
بقدرها مع مراعات الحروف وعدد الآيات ان امكن
بغير عسر فان اكتفى بالمساواة فى الحروف او زيادة
حرف البدل فان لم يحسن شيا اصلا انتى بالتسبيح
وينبغى ان يراعى فيه ما يجب فى التسبيح المجزى اجزاء
الصلوة لانه اقرب الى بدلية عن الفاتحة من غيره
ولانه المعهود شرعا فيحمل الاطلاق عليه ولو كرره
ليساوى الفاتحة كان اولى قوله ويحرك الاخرس
لسانه بالقراة ويعقد قلبه ويشير باصبعه كما ينبغى
وليس المراد من عقد القلب بها ربط بعضها الى بعض
اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القدر الذى يتعين
به تلك الحركات المذكورة للقراة المخصوص قوله وفى
وجوب سورة مع الحمد فى الفرايض للمختار مع سعة
الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب هذا
هو الاصح ويفهم من التقييد بالمختار ان المضطر
كالمريض الذى يشق عليه قرائتها كثيرا ومن يعجله
حاجة لا يجب عليه السورة وهو حق وكذا يفهم من
التقييد بسعة الوقت انه مع الضيق لا يجب وليس

كذا او لا افضل على بعض السورة بعد الحمد ولا العدول الا بعد
بخط الشيخ قدس سره

كذلك اذ لا دليل على السقوط ههنا اذ لا يسقط شيء
من الامور المعتبرة في الصلوة بضيق الوقت بل
ينتقل فرض المصلي الى القضا بخلاف حال الضرورة
ولا اعلم لاحد تصريحا بسقوط السورة للضيق بل التصريح
بخلافه موجود في التذكرة في باب الوقت قوله ولا
يقرأ في الفرايض عزيمة على الاشهر بين الاصحاب
لان وجوب السجود فوري بخلاف النوافل ولو قرأها
سهوا عدل عند التذكر سواء تجاوز محل السجود ام لا
لانه في محل القراءة ولم يات بالسورة المجزية قوله ولا ما
يفوت الوقت بقراءتها سواء لزم من قراءتها فلم يات
صيرورة الصلوة قضاء ام لا للنهي عن اخراج شيء
من الصلوة عن الوقت وان قل ولو قرأها ناسيا
عدل ما لم يفرغ او بقي فيها قدر اقصر سورة وكذا
لو ظن السعة فتبين الضيق قوله وادناه ان يسمع
نفسه اي ادنى السر ولم يتعرض لتعيين ضابط السر
والجهر وتحقيق القول فيهما انهما حقيقتان متضا
دتان عرفيتان يمتنع تصادقهما فليس اكثر احدهما
اقل آخر فالجهر اظهار الصوت على الوجه المعهود فاقله

اسماع الصحيح القريب مع عدم المانع واكثره ما لم
يبلغ العلو المفرط والسر اخفاء الصوت وهمسه على
الوجه المعهود فاقله اسماع نفسه واكثره ما لم يخرج
الى الجهر فلا يجزي الجهر في القراءة مثل حديث
النفس اختيارا او ما توهمه بعضهم من ان اكثر السر
واقل الجهر غلط ظاهر قوله ولا يجهر المراد وجوبا لكن يجوز
ان يجهر في موضع الجهر ان لم يسمعها اجنبي والخنثى
مع سماع الاجنبي كالمرأة وبدونه كالرجل قوله ومن
السنن الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات من اول
الحمد والسورة سواء كان ذلك في الركعتين الاوليين
والاخيرتين وسواء الفريضة او النافلة وسواء الامام
والمنفرد قوله وترتيل القراءة قال في الذكرى وهو
حفظ الوقوف واداء الحروف والمراد منه الزيادة على
على قدر الواجب من الاداء فلا يدمج القراءة بحيث
لا يحصل كمال التبيين للحروف ولا يقف في مواضع
الوقف فعل غير المنافي فان فعل بحيث لا يخل بقدر
الواجب اجزأ وان اخل بالمستحب ومثل القراءة
التسبيح والتشهد قوله والاقتصار في الظهرين
والمغرب على قصار المفصل المختار ان الظهر كالعشاء

في الاستحبان متوسطات المفصل فيها للرواية
والمفصل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر القرآن وطوالاته الى
عم ومتوسطاته الى الضحى قوله وكذا الوصلي الظهر جمعة
على الاظهر اى كذا يستحب قراءة سورتين في الجمعة وقال
المرتضى بالوجوب والاستحباب اظهر قوله وكذا التشهد
وتين وكذا ساير الاذكار قوله ويحرم قول آمين
آخر الحمد وقيل يكره الاصح في المذهب التحريم لانها
ليست بقرآن ولا دعاء وكما يحرم آخر الحمد كذا يحرم في
جميع احوال الصلوة وتبطل بها قوله وهل يعاد البسملة
بينهما فيه الوجه الاشبه الاصح انها تعاد وجوبا لانها
جزء من كل منهما ويجب رعاية ترتيب المصحف في قراءتها
قوله ويجزى بدل الحمد في الآخرتين تسبيحات الاربع وصو
رتها سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا الهَ الا اللهُ واللهُ اكبرُ
وروى تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط والمختار
للمصنف هو المذهب ويجب فيهما اعاة وهذا الترتيب
على الاصح وما يجب في القراءة من كونه بالعربية واخراج
الحروف من مخارجها والموالات ومراعاة النظم والا
خفات قوله ولو قرء في النافلة احدى العزايم
سجد عند ذكره اى عند ذكر السجود وجوبا وان تعمد

الركوع

بخلاف الفريضة لان الزيادة ههنا غير منافية لو د
اللمرها وكذا لو استمع في النافلة موضع السجود واستمع
بناء على وجوب السجود على السامع وهو الاصح قوله
الاختيار قدر ان يصل كفاه ركبتيه لا فرق في ذلك بين
الرجل والمراة وربما قيل ان هذا حكم الرجل بخلاف المراة
فانه يستحب لها ان لا تنطاطا كثيرا وهو ضعيف قوله
وان عجز اقتصر على الممكن والمراد به من الانحناء لئلا
يخل قوله والا اومى قوله وتسبيحة واحدة الى قوله وقيل
يجزى الذكر فيه وفي السجود هذا هو الاصح والمراد به
اجتزاء كل ما يعد ذكرا وهو ما تضمن الثناء على انه
سبحانه واعلم ان سبحان علم للتسبيح والتسبيح معناه
التنزيه والجار في قوله وبحمده متعلق بمحذوف وتقدير
الكلام اسبح تسبيحا ربي العظيم واثني عليه بحمده قوله
سبحان الله ثلثا كبرى فما زاد الى تسبيحة قوله ويكره ان يركع
ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمّيه قاله
الجماعة قوله السجود على الاعضاء السبعة ويجزى
فيها وضع ما يصدق عليه الوضع فلا يجب في الجبهة
وضع مقدار درهم على الاصح وان يكون موضع السجود

السجود

عاليا بان يزيد عن لبنة المراد بالبنية المعتادة في بلد صاحب
الشرع صلوات الله عليه واله وقدرت باربعة اصابع
مضمومة تقريبا ولا باس به ولا يجب في طرف الانخفاض
ان لا يكون موضع الجبهة اخفض من موقفه بازيد من
اربع وهل يعتبر ذلك في بقية المساجد قال شيخنا الشهيد
نعم ولا ريب انه احوط ولو تعذر الانحناء رفع
ما يسجد عليه ويضع بقية المساجد كما في حال الامكان الا
نحناء فان تعذر الوضع او رفع مسجده اوما ولو
كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض
وجوبا لانه مقدمة للواجب ولا يختص الحكم بالحفيرة
فلو اتخذ آلة مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزأ
ولو تعذر سجد على احد الجبينين قال الاصحاب
ولا اولوية للايمن على الايسر هنا لعدم الدليل
والذكر فيه والتسبيح كالركوع الاصح اجزاء مطلق الذكر
التكبير للاولى قائما والتوى بعد اكماله ولو كبر
في هويه جاز وترك الافضل لكن يشترط ان لا يكون
معتقدا استحبابه على هذا الوجه ومثل التكبير للركوع
وان يرغم انفه الارغام بالانف الصاقه بالرغام

التشهد

وهو تراب والمراد ههنا السجود وعليه قوله ويكره
الاقعاء بين السجدتين وكذا يكره بعدهما وفي كل جلوس
في الصلوة والمراد به ان يعتمد بصدور قدميه
على الارض ويجلس على عقبيه قوله واقله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اي اقل التشهد وهو الواجب واقل
التشهد وهو الواجب واقل منه اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله بحذف وحده لا
شريك له في الاولى وعبده في الثانية واظهار
ضمير رسوله ويجب ان يراعي فيه وفي الصلوة على
النبي واله اللفظ المنقول ولو ابدل شيئا من الفاظ
براد فيه او اسقط شيئا ولو حرفا سوى ما قلناه او

التسليم

اظهر مضمرا او بالعكس لم يجزه وبطلت صلوته ان تعمد
وقد علم بما ذكرناه ان المصلي مخير بين العبارتين المذكورتين
وايما اتى به منهما فهو واجب قوله وهو واجب
في اصح القولين بل الاستحباب اوضح دليلا وهو قول
اكثر الاصحاب لكن القول بالوجوب احوط ولا محذور
فيه بوجه من الوجوه لوقوعه في آخر الصلوة قوله وصورته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا هذا احد القولين للا
صحاب القائلين بوجوب التسليم والذى عليه الفتوى
تفريعا على القول بالوجوب تعين السلام عليكم ورحمة
وبركاته للخروج ولا يجب نية به على الاصح نعم هى احوط
قوله ويومى بموخر عينيه المراد الى اليمين وكذا الامام
قوله والماموم يسلمين بوجهه يمينا وشمالا لكن
فى رواية انه اذا لم يكن على يساره احد سلم تسليمة
واحدة واكتفى ابن بابويه لاستحبابها بان يكون
بان يكون على يساره حايط قوله التوجه بسبع تكبيرات
منها الواجبة قيل كيف يوصف التكبيرات بالاستحباب
مع ان بعضها واجب قلنا المستحب مع ان بعضها واجب
قلنا المستحبة المجموع من حيث المجموع قوله بينها ثلثة اد
عية على ما ذكره تعقيبه الادعية على ما ذكره تعقيب الاد
عية بينها لا الى العبارتين توسع لان دعاء التوجه ليس
بينها بل هو بعدها لكن يستحب بعد التكبير الاخير يعنى
تكبيرة الاحرام يا محسن قد اتاك المسئ الخ فيكون بينها
ثلثة ادعية ح قوله القنوت فى كل ثانية قبل الركوع

مستحبات الصلوة

الا فى الجمعة فانه فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده
لا يستثنى من هذه الكلية الا الجمعة ومفردة الوتر الجمعة
فان فيها قنوتين كما ذكره اكثر الاصحاب والمستند فى
ذلك النص ولو خالف المنقول على قصد القنوت
فبطلان الصلوة قوى واما الوتر فان فيها مع كونها
ركعة واحدة قنوتين احدهما قبل الركوع والاخر بعده
قوله ولو نسى القنوت قضاه بعد الركوع اى لو نسيه
فى موضع استحبابه قبل الركوع وذكره بعده قضاه ح
ولو لم يذكر حتى فرغ من الصلوة قضاه ولو كان انجالسا
والمراد اخفه والا فهو افضل اذكار التعقيب قوله والا
لتفات دبرا هو من المبطلات عمدا وسهوا اذا اتى
الملتفت بكله او بوجهه خاصة قوله وكذا القهقهة هى كالكلام
قوله والفعل الكثير الخارج عن الصلوة الاصح انه
مبطل عمدا وسهوا ولا يتحقق الابطال الا اذا وقع متواليات
والمرجع فى الكثرة الى العادة قوله والبكاء لامور الدنيا
المراد به ما يكون صوتها وانتحابا لا خروج الدمع فقط
فلا ولو كان ذلك لامور الاخرة كالخوف من النار
والخشية من الله فهو من افضل الطاعات قوله

با القضاء ههنا فعل
واقله تسبيح الزهراء عليها السلام
م

التعقيب

ما تحتمه

دفى موضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال
هذا هو المعتمد لكن مع العمد لا مطلقا فلا فرق بين
كونهما تحت الصدر او لا وبين وجود الحايل بينهما
وعدمه ولا بين كون الوضع على الساعد او على ظهر الكف
ووضع الشمال على اليمين كوضع اليمين على الشمال فى
ذلك **قوله** الا لخوف ضرر كفوات غريم او ذى طفل
ربما كان القطع واجبا كما فى خوف تردى الطفل وانشاد
الغير من الهلاك وحصول الضرر بفوات الغريم ومع
اشتداد الضرر يجب الا ان يكون قليلا لا يبالى به فيكره
به القطع ويحتمل التحريم ويباح تقتيل الحية والعقرب
قوله وقيل يقطعها الاكل والشرب المعتمد الابطال
بهما اذا كان بحيث يوذنان بالاعراض عن الصلوة
فلا يبطل ابتلاع ذوب سكره ولا ازدراد ما بين اسنان
من الغذاء **قوله** الا فى الوتر لمن عزم الصوم فلحقه عطش
لنهاية سعيد الاعرج ولا فرق بين الصوم واجبا
او مندوبا لكن لا بد من التقيد لعدم الاحتياج الى
فعل الكثير غير شرب والاستدبار فكون الاناء طاهرا
كله لان لا يحمل نجاسة **قوله** وفى جواز الصلوة والشعر

معقوص

معقوص قولان اشبههما الكراهية عقص الشعر هو
جمعه فى وسط الراس وشده وقد اختلف الاصحاب
فى جوازه للرجل والاصح الجواز على كراهية اما المراة
فلا خلاف فى جوازه لها ولو منع البحر وحرم مطلقا
قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا اذا كان بوجهه خاصة
قوله والعبث ما لم يصر فعلا كثيرا **قوله** وتنفخ موضع
السجود اذا لم ينطق بحرفين ومثله التنخم والبصاق
قوله ومدافعة الاخبثين وكذا الريح والنوم وهذا
اذا لم يكن قد شرع فى الصلوة لانه بعد الشروع يجب الدا
فعه صونا للصلوة عن الابطال ما لم يخف ضررها **قوله** ويجوز
للمصلى تسميت العاطس هو بالسين والشين معا الدعاء
له بصلاح الدين والدنيا ولا يجب عليه الدعاء لاشعار كونه
تحية **قوله** ورد السلام مثل قوله سلام عليكم اى يجوز
ذلك بل هو واجب اجماعا منا ويجب ان يرد بمثله فان قال
فلو خالف عمدا بطلت الصلوة ويجب فيه الاسماع تحقيقا
او تقديرا على المعتاد ولا تبطل بترك الرد على الاصح ولو
حيا المصلى احد بغير السلام ففى وجوب الرد او جوازه
تردد الا اذا رد بقصد الدعاء فلا بحث فى الجواز **قوله**

اي يجب الرد اذا كان المسلم بالغا [illegible]

والدعاء في خلال الصلوة بسوال المباح دون المحرم
لا فرق في طلب المباح بين كونه مما يتعلق بالدين او
الدنيا ولو دعا بالمحرم بطلت الصلوة للنهى قوله ووقتها
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شى مثله اى مثل الشخص
وهو وقت الفضيلة للظهر وبهذا قال الشيخ وجماعة
من المتاخرين وهو الاصح قوله ويسقط بالفوات ويقضى
ظهرا لا ريب ان اطلاق القضاء بالنسبة الى الجمعة مجاز
لان الجمعة اذا فات يجب فعل الظهر الا انها لما كانت
بدلا منها استحقت اطلاق القضاء عليها ويتحقق الفوات بخروج
وقتها قبل التلبس منها بركعة قوله وتدرك الجمعة
بادراكه راكعا على الاشهر اى بحيث يكبر ويركع والامام في
الركوع وهذا هو الاصح قوله السلطان العادل المراد به
الامام المعصوم عليه السلام او نائبه قوله الثانى العدد
وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة والامام والامام احدهم
والقول بهذه الرواية هو اصح القولين قوله الخطبتان
ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى
الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله تعالى والصلوة
على النبي صلعم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات الاصح

انه لابد في كل من الخطبتين من اشياء احمد الله تعالى
ويتعين فيه لفظ الحمد لله والصلوة على النبي صلعم بلفظ
الصلوة ولفظ الذى هو عبارة عن الوصية بالتقوى
والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار
بالدنيا ونحو ذلك ولا يتعين لفظه ولا طوله والقراءة
ولا يجب سورة كاملة على الاصح بل يكفى الآية التامة
الفائدة بالنسبة الى الخطبة لا نحو مدهامتان ويجب فيهما
النية وكونهما بالعربية والترتيب بين اجزاء الخطبة الوا
قوله وهل يجب في الثانية الدعاء لائمة المسلمين و
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات قال المص بوجوبه ووقع
في رواية سماعة والعمل به احوط قوله وان يكون الخطيب
قايما مع القدرة ويجب الطمانينة في القيام ولو عجز خطب
جالسا والاستنابة ح احوط قوله وفي وجوب الفصل
بينهما بالجلوس تردد واحوطه الوجوب المعتمد
الوجوب ويجب الطمانينة ايض قوله ولا يشترط فيهما
الطهارة الاشتراط احوط قوله وفي جواز ايقاعهما قبل
الزوال روايتان اشهرهما الجواز الاصح عدم الجواز
قوله ويستحب ان يكون الخطيب بليغا بمعنى ان

يكون قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال
من التحريف والالذاذ وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المط
قوله وان يسلم او لا ويجب الرد عليه على كفاية قوله
سليم المرض والعرج المراد بالمرض الذى يشق عليه معه
الحضور وبالعرج البالغ حد الاقعاد او الذى يشق عليه
معه الحضور قوله ولو حضر احدهم الا وجبت عليه
عدا الصبى والمجنون والمرأة الاصح ان المسافر والعبد
اذا حضرا موضع الجمعة انعقدت بهما ولا يجب عليهما
ويشترط فى العبد اذن المولى قوله اذا زالت الشمس
وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ولو كان بين يديه
جمعة يعلم ادراكها فى السفر ففى جواز السفر تردد
قوله ويستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا
الخلاف فى تحريم الكلام معها وجوب الاصغاء وتحريم
الكلام لا يخ من قوة والحكم بالوجوب على الجميع قوله
الاذان الثانى بدعة وقيل مكروه الاصح تحريمه والاصح
انه الثانى زمانا قوله ويحرم البيع بعد النداء ولو باع
انعقد الظ ان ما يشبه البيع من العقود والايقاعات
كذلك وان كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه قوله

اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر اى لا يجوز
ذلك بل يجب عليه ان يؤم هو مع عدم العذر قوله اذا لم
يكن الامام موجودا او امكن الاجتماع والخطبتان استحب
الجمعة ومنعه قوم المانع المرتضى وابن ادريس والاقوى
الاول وليس المراد باستحبابها انهم اذا صلوها ينوون
بها الاستحباب لانها متى وقعت صحيحة اجزأت عن الظهر
والمستحب لا يجزى عن الواجب بل المراد انها افضل الوا
جبين المخير فيهما فان الواجب التخييرى قد يكون مستحبا
بعينه باعتبار افضليته كالعتق فى الكفارة المخيرة بالنسبة
الى نحويه ولا يخفى انه لا بد من وجود الفقيه الجامع
لشرايط الفتوى فانه لا بد فى صحة الجمعة من الامام او
نايبه اجماعا والفقيه نايب فى زمان الغيبة قوله
فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى ظاهره تعين
ذلك والاصح عدم اشتراط النية فلو لم ينو شيئا حملتا
على ما فى ذمته وهو كونهما للاولى اذ لا يجب لكل
فعل من افعال الصلوة نية قوله ونواهما للاخيرة
بطلت الصلوة هذا هو الاصح لزيادة وقيل الشيخ

ضعيف قوله سنة عند انبساط الشمس المراد به انتشارها
على وجه الارض وكمال ظهورها اخذا من بسط الرزق
الى توسعته قوله ومباكرة المسجد غرضت المباكرة بالتوجه
اليه بعد الفجر وايقاع الصلوة الصبح فيه ولا ينافى ذلك
استحباب تاخير الغسل لان الافضيلة فى كل منهما فان
امكنت المباكرة فهى اولى من رعاية ايقاع الغسل على
الوجه الافضل قوله ويجب الجهر جمعة وظهرا اى يوم
الجمعة على الاصح فى الظهر وان يطعم قبل خروجه فى الفطر
يطعم باسكان الطاء بعد الياء المفتوحة معناه ياكل
ويستحب ان ياكل حلوا ولوا فطر على التربة الحسينية على مشرفها
الله على مشرفها جاز بقصد الاستشفاء قوله قبل التكبير
الزائد ولجب والاشهر الاستحباب وكذا القنوت بل الا
صح الوجوب منهما وان لم يتعين لفظ القنوت قوله
من حضر العيد فهو بالخيار فى حضور الجمعة المراد انه
اذا اتفق العيد والجمعة تخير المصلى العيد فى الحضور
للجمعة وعدمه والاصح عدم الفرق بين كون المصلى بدويا
او قرويا ويجب على الامام الحضور واعلامهم ذلك

خطبة

نماز الكسوف والخسوف

فى خطبة العيد وهو اختيار العلامة فى القواعد
تاسيا بعلى ع واختار المص استحباب الاعلام
ولا ينقل المنبر ويعمل المنبر من طين اجمعوا على
كراهية نقل المنبر فى المسجد لاجل الصلوة العيدين
قوله وفى رواية يجب لاخاويف السماء كالريح
السوداء والصفراء المظلمة المخوفة والعمل على هذه
الرواية قوله ووقتها من حين الابتداء الى الاخذ
من الانجلاء بل الاصح انه يمتد الى تمام الانجلاء
قوله ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم بحصول
الموجب واهمل الى واحتراق بعض القرص فلو
علم بحصول الموجب واهمل فعل الصلوة عمدا او نسيانا
او لم يعلم ولكن احترق جميع القرص جميع قرص الشمس
او القمر وجب القضاء وهذا فى الكسوفين اما غيرهما
فلا قضاء على الجاهل مطلقا قوله فاذا انتصب قرا
الحمد ثانيا وسورة ان اتم فى الاولى والا قرا من حيث
قطع لا ريب انه اذا قطع لا يستانف الفاتحة لكن
هل يتعين عليه ذلك فيه قولان فان جوز ناله

القراة من موضع اخر وجب قراءة الحمد وكيف
كان فلابد من اكمال سورة فى الركعة قوله ويتحب
فيه الجماعة والاطالة بقدر الكسوف وطريق ذلك
العلم او الظن كان يكون اصديا او يرجع الى قول الرصدى
قوله وان يقنت خمس قنتات وذلك بان يقنت على
على كل قراة ثانية واقل منه فضل ان يقنت على
الخامس والعاشر ذكر ابن بابويه ان ذلك ورد
الخبر واقله ان يقنت على العاشر قوله الاول اذا
اتفق فى وقت حاضرة تخير فى الاتيان بايهما شاء
على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين الاداء اذا
اجتمعت صلوة الكسوف والحاضرة فان اتسع الو
قتان تخير فى تقديم ايهما شاء وان ضاقا قدم الحا
ضرة وان اتسع احد الوقتين وتضيق الاخر قدم
المضيق منهما سواء الحاضرة والكسوف وقال
الشيخ اذا دخل فى الصلوة الكسوف وفى النهاية
فدخل عليه الوقت قطع الصلوة الكسوف ثم صلى الفرض
ثم استانف صلوة الكسوف وفى النهاية انه

يبنى على الكسوف من حيث قطع والاصح الاول
واعلم ان اطلاق عبارة المص يقتضى ان التخيير
فى الاتيان باى الصلوتين شاء يتناول اذا تضيق
وقت الكسوف خاصة والاصح ههنا وجوب تقديم
الكسوف ولو تبين ضيق وقت احديهما وقد شرع
فى الاخرى قطعا وانى بالمضيقة قوله وقيل بالمنع
الامع العذر وهو اشد القول بجواز قطعهما على
الراحلة وماشيا لابن الجنيد وهو ضعيف والاصح المنع
قوله يجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن
بلغ ست سنين المراد بمن فى حكم المسلم الصبى والمجنون
التابعين للمسلم فى الاسلام ولابد فى بلوغ الست
من اكمالها فلا يكفى الشروع فيها قوله واحق الناس
بالميت امورة كلها اولاهم بميراثه والمراد بالاولى من
يحوز الارث دون غيره من ذوى القرابات كالاب
والابن بالنسبة الى الجد والاخ يمكن ان يراد بالاولوية
من الاخ والاخ من الابوين اولى من الاخ من احدهما
والعم اولى من الخال وابن العم اولى من ابن الخال
قوله والزوج اولى من الاخ الزوج اولى بالزوجة

من كل احد وكذا الزوجة بالنسبة الى الزوج قوله
ولا يوم الا وفيه شرايط امامه والاستناب اى اذا
لم يكن شرايط الامامة لا يجوز ان يوم ولا يسقط ولايته
بذلك بل يستنيب ولا ينعقد جماعة بدون اذنه نعم يصح
فرادى قوله ويستحب تقديم الهاشمى المراد انه اذا
وجد هاشمى بصفات الامامة يستحب للولى تقديمه على
نفسه وغيره وقيل يجب ولا يتقدم بدون اذن الاولى قطعا
قوله ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم المراد
به امام الاصل ع والمراد بكونه اولى بالتقديم انه لا يجوز
لاحد التقديم عليه ولا يحتاج الى اذن الولى على الاصح
لان ذلك هو المناسب الاصول فانه اولى بالمومنين
من انفسهم لا سيما فى التقدم فى الصلوة قوله
وتوم المراة النساء تقف فى وسطهن ولا تبرز اى لا يجوز
ذلك اذا كانت الولاية لها او اذن لها الولى والو
قوف فى وسطهن سنة فى هذه الصورة وغيرها قوله
وكذا العارى اذا صلى بالعراة اى يقف وسطهم
ولا تبرز لئلا تبرز عورته تم قاله الشيخ والاصحاب
ومقتضى ذلك ان يصلوا قياما مع تصريحهم بان جماعة

المراة

صلاة الميت

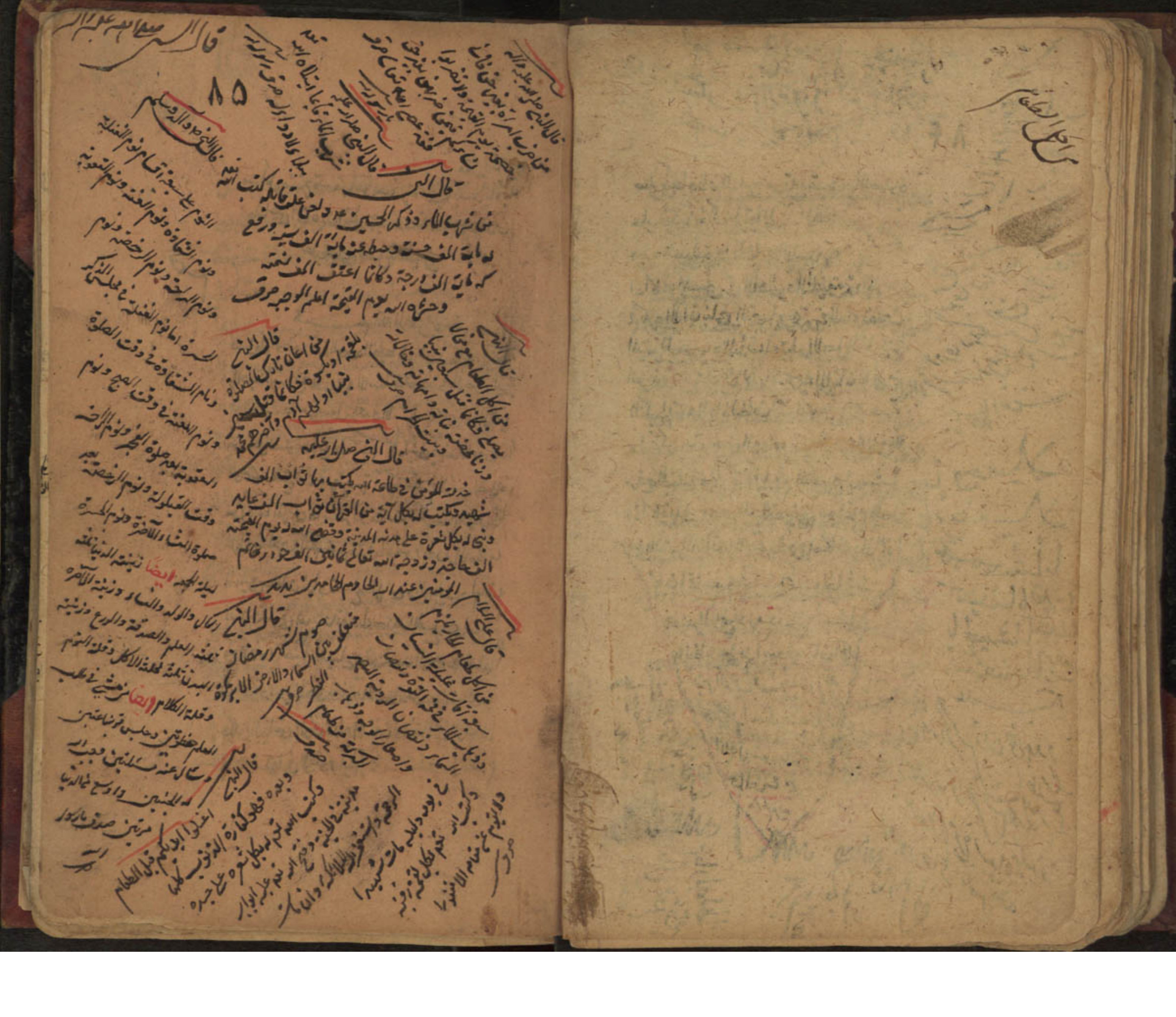
العراة يصلون جلوسا اذا كانت المصلون يومية
وفى الفرق نظر والمتجه ان يصلوا جلوسا ههنا كاليومية
قوله ولا يوم من لا يوذن له الولى اى لا يجوز ذلك
فان فعل اثم ولم ينعقد الجماعة قوله وهى خمس تكبيرات
بينها اربعة ادعية الى قوله ويتصرف بالخامسة
مستغفرا يظهر من قوله ولا يتعين ومن قوله وافضل
ان يكبر ويتشهد الشهادتين الى اى دعاء التى به اجزا
ته والاصح انه وان لم يتعين لفظ الادعية يجب رعاية
مدلول ما اشتركت فيه الروايات لكن يجب رعايته
لفظ الشهادة ولفظ الصلوة قوله ولا يصلى على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه هذا انما هو حيث يجب التغسيل
والتكفين ولو اخل بالترتيب عامدا اعاد ما يحصل
معه قطعا وناسيا فيه تردد جاهل الحكم عامد قوله
ولو كان عاريا جعل فى القبر وسترت عورته ثم يصلى
عليه هذا ان لم يكن ستره بنحو ثوب والصلوة عليه
خارجا فلا يجب على المكلفين بذل ثوب لذلك نعم
لو بذله باذل تعين فعل الصلوة خارجا قوله ولو كان
طفلا فعن فرايضها اذا لم يستكمل ست سنين اما اذا استكملها



فانه يقدم عليها فان الصلوة عليه واجبة ح
قوله رافعا يديه بالتكبير كله هذا اصح القولين لان
النصوص عليه والاكثر على قصر الرفع على الاول قوله
وعليه ان كان منافقا المراد بالمنافق ههنا المخالف
للحق والاصح ان الدعاء عليه غير واجب فانه يجوز
الاقتصار في الصلوة عليه على اربع تكبيرات وينصرف
بالرابعة قوله بدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
عرف بعض الاصحاب المستضعف بانه الذى لا يعرف
الحق ويعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه وهو حسن
وقد ورد في الدعاء له اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وزاد بعضهم
الى آخر الآيات قوله وفي الطفل اللهم اجعله لنا
ولابويه فرطا الفرط هو الذى يتقدم الواردة لاصلاح
الحوض والدعاء والمراد به ههنا ما يتقدم من الاجر
بسببه قوله ويقف موقفه حتى يرفع الجنازة ظاهره
ان ذلك مستحب لكل مصلى وهو المختار وقصره في
الذكرى على الامام قوله والصلوة في المواضع المعتادة
اى في المواضع المعتادة للصلوة فيها كان الكثرة من

صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها للصلوة
عليه فيكون ذلك طريقا الى تكثير المصلين قوله
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين انما يكره ذلك
اذا كان المصلى في الاولى والثانية متحدا فلو تغاير
لم يكره الا ان ينافي التعجيل ويتخير في المعاودة بين
نية الوجوب والندب اعتبارا بالاصل الفعل وكونه
الغرض قوله ولو على القبر انما يجزيه الاتيان بما بقي من
التكبيرات ولاء اذا خاف الفوات بفعل الادعية
ولو تمكن من بعض الدعاء وجب فعله ولا ينافي ذلك
رفع الجنازة ولا دفنها بل يتم التكبير ولو مشيا
اذا كان الى سمت القبلة وينبغي مع اتمام الصلوة
على القبر الاتيان بالادعية مع امكانه وكذا اذا
كان اتمامه لها ماشيا تمت الحاشية

مختصر النافع در روز سه شنبه محل
الظهر على يد اضعف خلق الله
بهاء الدين بن خليل الله
تحرير يافت هشتم جمادى
الاول سنه سته عشرين
والف حرره
المذنب



٨٥

قال النبي

من شهد الله ذكر الحسين عم ولحق على جانبه كتب الله نعمه
له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع
له مائة الف درجة وكانما اعتق الف نسمة
وحرمه الله يوم القيمة اعلم الوجه حرق

مسائل منفردة سمعتها من حضرة شيخنا ومقتدانا ومفيدنا ومجتهد
زماننا علي ابن عبد العظيم رحمه الله وانا السائل من الله من
عليه بيحيى فضل الله الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الوضوء من البول والغائط في المسجد مكروه ايضـ
لا تجب نية رفع الحدث والاستباحة للصلوة في الوضوء التجديدي
اذ لا حدث هنا حتى يقول برفعه والاستباحة بمعنى رفع المانع
من فعل الصلوة ولا مانع هنا ايضـ لا بأس باخذ الماء من اعضاء
الوضوء للمسح من غير ضرورة ايضـ مقدم الرأس اعلاه
من وسط الرأس واسفله آخر منابت شعر مقدم الرأس واما
عرضًا فبالعرف ايضـ لو ارتمس في الوضوء يقدر الامكان
ان يبقى في اليد نداوة يمسح الرأس والرجلين ولم يبق
النداوة ينبغي ان يستانف ماء جديد للمسح ويجامع التيمم
مع الوضوء احتياطًا ثم يصلي ايضـ تجديد الوجه في غسلها
في الوضوء وهنا هو موضع الانحدار من جوانب الوجه
ولكن البياض الذي قدام الاذنين واختلافي في الوجوه لا
يجب غسلها في الوضوء ايضـ يستحب ان يكثر غسل مقدم

قصاص الرأس من باب المقدمة وكذا يستحب تكثير غسل
ما فوق المرفقين من باب المقدمة ايضـ لا بأس ان يصل
اليد في مسح مقدم الرأس الى ماء الغسل الذي في مقدم قصاص
الشعر من باب المقدمة وان كثر في غسل مقدم القصاص
استحبابًا فانه لا يعد ماء جديد ايضـ يستحب غسل مسترسل اللحية
في الوضوء وهم نعم اللحية الاسفل وجانبي الوجه ايضـ لا
بأس في الوضوء في ان يغسل ظهر اليد ثم بطنها او بالعكس
ولا يجب ان يغسل ظهر اليد مع بطنها معًا الى اطراف الاصابع
الشك في الوضوء ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة ويتحقق الكثرة
هنا بما يعد في العرف كثيرًا لا بتوالي ثلث شكات بخلاف الشك
في الصلوة فانه يتحقق بتوالي ثلث شكات في ثلث فرايض متوا
لية او فريضة واحدة كالرباعية مبطل الوضوء الدم الخالص اذا خرج
من السبيلين بالنظر وغيره لا يبطل الوضوء الوضوء بماء المغصوب
اذا توضأ بماء المغصوب جاهلاً او ناسيًا ثم تجدد العلم قبل
المسح صح الوضوء وجاز المسح في الوضوء والنية لو قصد قطع الوضوء
او الغسل في اثنائهما لم يبطل ما سبق على زمان القصد فيجب
النية واتمام ما بقي فلا يصح الاستيناف لا مع جفاف ما تقدم
في الوضوء واما في الغسل الترتيب فلا يصح الاستيناف بحال

ايضا في الوضوء قال في الارشاد وانما يجب الوضوء من البول
والغايط والريح من المعتاد قال عليه شيخنا ومقتدانا اما ان
يريد بالمعتاد المعتاد بحسب الخلقة اى الطبعى فيلزم ان لايكون
خروج البول والغايط والريح من غير الطبعى موجبا للوضوء
واما ان يريد بحسب الخروج فيلزم ان لايكون خروجها من
المرة الاول ومن غيره مع الشداده موجبا للوضوء في الوضوء
والغسل والتيمم الوضوء والغسل والتيمم اذا لم يكن لها
دخل في الاستباحة الصلوة لايسمى طهارة كالوضوء للنوم
الجنب وغسل الجمعة والتيمم ليخرج من المسجد في فصل
في الموالات اما عدم جفاف ما تقدم لايعتبر فيه تقدير توسط
الحال يعني المنديل وشرع بلا تاخير في غسل الذي لسنده
الحر مثلا ولايصح وضوءه ومانفى الموالات ايضا للموالات
هي ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ولكن لاريب انه
في الهواء الرطب كما في الشتاء لايجف السابق مدة مديدة
فالظ تقدير المتوسط في رطوبة الهواء ايضا كما في الموالات
في الوضوء عدم جفاف جميع ما تقدم من محال الواجب والمندوب
فلو جف السابق بتمامه سوى ما استرسل من اللحية
مثلا لايضر بالموالات فصل في المسح لو مسح الراس بازيد من

ثلثة اصابع بقصد اتيان الواجب بالمجموع بطل الوضوء نعم
لو مسح الراس باربعة اصابع وهو يعلم ان مسحه لايكون بازيد من
ثلثة اصابع غاية ما في الباب انه يلغو احد اصابعه صح وضوءه ايضا
ولو مسح بثلثة اصابع منفرجة لامضمومة صح الوضوء الا انه اذا
اجتمعت المسحات التي حصلت من ثلثة اصابع منفرجات صار
بقدر ثلثة اصابع مضمومة ايضا يجوز المسح على الراس والرجلين
مع رطوبتهما ايضا لايجب تخليل الظفر وغيره في مسح الرجلين اذا كان
الظفر وكان تحته وسخ ايضا يجوز مسح كل الرجلين بيد واحد
سواء اليمنى او اليسرى لكن مسح الرجل اليمنى باليمنى واليسرى بالیسری
افضل ثم اذا مسح كليهما بيد واحد فمسحهما باليمنى افضل من اليسرى
فصل في النية في الصوم اذا كان الليل مضيقا الا لمقدار الغسل
يجوز ان ينوى في نية الغسل اغتسل لاستباحة الصوم او ضم
معه استباحة الصلوة لوجوبه فريضة لى الله واذا نوى كما ذكر
يرتفع عنه الحدث ويبيح به الصلوة ولو لم يكن الليل مضيقا
ولم يكن عليه صلوة واجبة فلا يصح نية الوجوب في الغسل
بل ينوى الندب فاذا نوى الندب صح فاغتسل ارتفع
عنه الحدث واستبيح له الصلوة والصوم ايضا يجوز رعاية
نية الغسل بغسل ما لايتم الواجب الا به كالشعر الذي فوق البشرة

هو النافي لا الفلت واذا نوى الصاب فكل موضع من
الميت لم يوصله الصاب الماء واوصله المنقلب فعلى الصاب
ايصاله ولو باشر كلاهما النية للباشي ايض اذا وجد عظام
الميت في المقابر ادغيرها فالظا انها مغسولة ومصلا عليها
ولكن يجب دفنها وكفنها ايض لا يجب غسل الكافر ولا كفنه
ولا دفنه بل هو في المية الكلب **غسل الكافرة** اذا فقد الرجال
الاجنبي والمحارم من المسلمين تامر الاجنبية الكافر بغسل
المسلم وكذا الاجنبي والكافرة ولكن تامره ان يقوى في
الغسل وبغسله في نحو الاناء بحيث لا يباشر الماء بيده وبحلل
ما يحتاج الى التخليل بنحو خشب حتى لا ينجس فان تعذر
الغسل بدون المباشرة الكافر بيد وتيمم له فالطاسق
الغسل ح **غسل موضع الجراحة** اذا كان اجزاء الميت مقطوعة
قطعه قطعه يجمع الجموع بغسل بنية واحدة ولا يجب ان
ينوي لكل جزئية اخرى ايضا اذا مات ميت فلم يمكن
... وكان في الرجاح الى موضع لزيم
بطلها مشقة يغسل بالاغليط ويدفن يغسل الاكبر الجرح
لا يمكن ازالة الدم من جراحتها بان يلصق نحو قطن
في موضع الجراحة فيغسل اعضائه غير موضع الجراحة

على غسله وكذا الظا انه يجوز مقارنة نية الغسل بغسل
ما يستحب غسله في الغسل كشعور اللحية ايض اذا ضاق وقت
الصلوة عن الغسل وادراك ركعة من الصلوة مع الشرائط وسع
للتيمم والادراك المذكور فالتيمم والادراك المذكور ولحوط
والاولى ان لا يصح التيمم بل يجب الغسل ولكن وجوب الغسل
ح ليس فوريا بل وقته بعد الخروج باب الصلوة صارت قضا
الا القضاء ليس فوريا **في غسل الميت** قال شيخنا رحمه الله وقد
قال بعض الفقهاء وجوب غسل الميت عند الموت النطفة
التي تخلف الميت منه فيصير واجبا غاية ما في الباب ان غسله
على نهج المخصوص ايض فعلى هذا ينبغي ان يجب غسل من
يغسل لينفتل السبب ومثل به كما لا يخفى مع انه ليس كذلك
قطعا ايض يجوز غسل الميت بعد الموت وقبل البرد ايض
المعصومات العظم ... ولو كان من الحي وجب تغسيله
بالسدر والكافور والقراح كما انه يجب تعيينه غسل ايض
اذا انقض غسل الميت باحد الخليطين او كلاهما وغسله
بالقراح ثم وجد الخليطين ولو كان بعده وضعه في القبر
وجعله تحت التراب وجب غسله ثانيا وكذا اذا تيمم
ثم وجد الماء ينبغي غسل الاموات ان يكون صاحب الماء

اما الوضوء الجاحة فيمسح على المنطق الذي الصق ولا يجزي
التيمم فى موت المرأة الحامل لو ماتت امرأة حاملة وكان الولد
فى بطنها حيا يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج الولد
ثم يخاط بطنها وكذا المشكل فى حياة الولد بعد ان علم حياته
فى غسل الجنب اذا مات الجنب لا يجب تغسيله غسل الجنابة
ايضا ويغسل كل من الزوجين الاخر والمحارم مع ثقل
الحائل من وراء الثياب اى يستر جميع بدنه بثوب ويصب
الماء على الثوب بحيث يغمسه ويصل الى اعضاء ولا يلزم عصر
الثوب ويطهر الثوب اذا تم الاغسال والظاهر انه يمسه بيده
بل يلف على يده خرقة للتخليل وازالة النجاسة ان احتيج
يجب ستر عورة الميت الغاسل ولو احتيج الى تخليل العورة
ينبغي ان لا يمسها بيده فانه حرام بل يلف يده بخرقة مثلا ويخلله
من وطئ الميتة لو وطئ احد الميت بعد تغسيله لا يجب
تغسيله فصل في التيمم كل غسل او وضوء يرفعان الحدث او
يبيحان الصلوة يشرع التيمم بدلا منهما سوى الركان واجبين
او مندوبين وكل غسل او وضوء لا يرفعان الحدث ولا
يبيحان الصلوة فلا يشرع التيمم بدلا منهما بل لا يشرع التيمم في غير
ما ذكر مطلقا سواء كان بدلا من الطهارتين او لا الا في الحدث والمنصوص

فيه كرفع الجنب من المسجد والتيمم لصلوة الجنازة عند البعض
والتيمم بدلا من غسل المستحب للاحرام عند تعذر الغسل ايضا اذا مسح
ببطن الكف على ظهر الكف الاخرى في التيمم لا باس ببقاء غير
ممسوح من جوانب الاصابع نعم لا باس فى ان يمسح احتياطا بحيث
لا يبقى جزء غير ممسوح ولا باس فى ان يمسح ببطن كف الاخرى بدفعات
مع الفصل بينهما بحيث لا ينافي الموالات ايضا الزند خارج فى
الكف ففي التيمم يجب ادخال جزء منه فى الكف من باب المقدمة
ايضا اذا تعمد الجنابة فى الوقت مع علمه بعدم الماء يتيمم ويصلي
ثم تقضى الصلوة وكذا من كان عنده ماء واراقه بعد دخول
الوقت مع علمه بانه لا ماء هنا سواء اراقه ام لا ايضا التراب
المخلوط بالتبن او غيره من النباتات ان كان الخليط قليلا وضعيفا
او كان الخليط مستهلكا بالتراب يجوز التيمم عليه والا فلا وكذا
الجول الذي فيه تبن ايضا الحجر المرمر المنحفر من الماء يجوز التيمم
عليه واما الحجر الرخام فالمشهور بين الفقهاء جواز التيمم عليه
ايضا بعض الارض المقطوع بعدم وجدان الماء فيها لا حاجة
للمتيمم الى طلب الماء فى موضع غلوة او غلوتين فلم يوجد لا حاجة
الى الطلب اذا كان فى ذلك الموضع لكل صلوة بل يكفى ما طلب ايضا
الاحوط انه الى كل الذي يتيقن لطلب الماء غلوة او غلوتين ان لم يكن

عادلا نعم لو لم يكن عادلا وكان اعتقاد على قوله لا يبعد ان يعتمد
عليه ايضا يجوز التيمم على الحجر الرطب وكذا على الارض الرطبة قليلا
ايضا قال في الجعفرية في مبحث التيمم ولو بشراء وان زاد عن ثمن المثل
بشرط عدم الضرر في الحال الا لا ادري شرط ان يكون اجحافا في ماله
بعدم اللحاف انه لا يذهب بكثير من ماله وان كان لا ضرر ايضا
قال في الجعفرية ومع فقده فبغبار الثوب واللبد وعرف الدابة يكون
بشرط ان يكون هناك مظنة الغبار والحاصل انه كلما كان فيه مظنة
الغبار يتيمم عليه في الصورة المفروضة وآداب التيمم على نحو اللبد
والثوب وعرف الدابة ان يضرب يده عليها حتى يظهر الغبار ثم
يضرب اليد ويتيمم الكتابة في الكفن للحرز يستحب ان يكتب على الكفن
بالتربة الحسينية عليه السلام وان لم يوجد فيه مطلق التراب فانه
تعذر فبلا صبغ ببعض صبغ من الاصباغ فانه كتب بنجس فمكروه
فصل في صلوة الميت يشترط العدالة في امامة صلوة الميت كما في
الصلوة سواء كان المصلي وليا ام لا ولو لم يكن الولي عادلا يستنيب
ايضا يحتمل ان يكون الزوجة اولى بالصلوة على الزوج والميت
من الباقين كما ان الزوج بالنسبة اليها كذلك فعل هذا الحكم فان
لاحد ان يصلي على الميت لم ينعقد الجماعة وكذا يحتمل ان يكون
الامام كالاب والاخت كالاخ ايضا اذا علم المطلع في صلوه

الميت

الميت انه لم يكن مصليا وانه كان فاسقا على ما يقول في الدعاء للميت
اللهم لا نعلم منه الا خيرا الحرام لا الظاهر لانه يعلم منه غير الخير وكيف
ما يقول كيف يا بل الظاهر ان يدعو له بدعاء آخر بان يقول مثلا اللهم
تجاوز عن سيئاته واغفر له ونحو ذلك ايضا فافهم ذلك في بحث
العورتين ما بين العورتين ليس بداخل في الاليتين حتى يغسله
واما العورتين والسرة فيختار في تبعيضها في غسل الجانبين سواء
كان في التضيف احلا بان يغسل اكثرها من الايمن والباقي مع
الايسر او بالعكس ايضا ويجب على المتخلي ستر العورة والمراد من
العورة هنا في الرجل القبل والدبر وحواليهما وكذا في المرأة ان
كان الناظر فيها نحو الاب والابن وغيرهما من المحارم وان كان
الناظر فيها اجنبيا فجميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين فصل
في بحث النظر النظر الى وجه الغلام والمرأة عدا الزوجة والامة
سواء كانت اجنبية او محرمة كالام والاخت وغيرهما بقصد
الشهوة او التلذذ وان لم يكن فيه شهوة حرام ايضا
الدليل على ان نظر الاجنبي من الاجنبية مرة او مرتين في وجهها
وكفيها وقدميها بغير ريبة وان كان النظر جائزا
والاحتياط انه حرام وقيل ان النظر بعد النظر حرام مطلقا
سماع ايضا يكون الرجل بالنسبة الى الرجل فصل في بحث

الثوب اعم من القباء واللحاف والفراش وغيرها ايضا
اذا صار الباس مستلزما لابداء عضو فان امكن عصره بحيث
يحصل منه ما يكون لا بد من العصر حتى تصح الصلوة معه وان لم
يمكن عصرها كذلك يصح الصلوة معه ايضا ما لم يتم الصلوة فيه
كالخف والجورب والقلنسوة وغيرها مما لا يستر العورة على وحده
الذي كان عليه واما نحو المنديل واما كبيرا بحيث امكن ستر
العورة به فهو مما لا يتم فيه الصلوة فلا يعفى عن نجاسته والا
فهو مما لا يتم الصلوة فيه واما العمامة فالحق انه مما يتم الصلوة
ايضا حامل النجاسة اذا كان المصلي حاملا للنجاسة التي
على غير الثوب والبدن وان كان دما اقل من درهم ينبغي
لم يعفى عنه في الباس الحرير المنديل الحرير انه كان كبيرا بحيث
يتم الصلوة به وحده لا يجوز للرجل والاضعف تردد ايضا
في اللباس اذا كان ذيل الثياب متلطخا بحيث لا يكون مصلي
حاملا له في الصلوة وكان نجسا لا يبطل الصلوة فيه ايضا
نحو خاتم من اللباس واما نحو الكمر والسيف فتعلقا بها لباس
في بحث ثوب الكافر اذا اسلم الكافر وكان في بدنه ثوب
مبلول له بعرقه مثلا لا يطهر بعده بل لا بد من غسل ذلك الثوب
حتى يطهر سماع افتراش الحرير يكره افتراش الحرير والنوم عليه

كراهة النجاسة حامل الشعر لو كان على الثوب شعر غير ما كول
اللحم او صوفه ووبره كما لو علق من وبر الخرقة التي من جلد الثعلب
كالارنب شيء ايضا على الثوب لم يصح الصلوة مع الشعر
الانسان فانه لو كان على الثوب شعر الانسان لا باس ان
يصلي معه ايضا نحو الخاتم من اسنان الفيل والسمك الذي لا يعلم
حاله هل يجوز الصلوة معه ام لا لا يجوز سماع غيره حامل
الغصب في الصلوة اذا كان المصلي حاملا للغصبية كاملا كان لم
يصح صلوته حمل النجس او المشرب اذا اكل او شرب الانسان
شيئا نجسا وامكن القيء لم يصح صلوته ما دام في معدته فيجب
القيء في سماع غيره في النجس كلب البحر والخنزير ليسا من نجس العين
ويطهر جلدهما بالتذكية في النجاسة اذا بقي الرطوبة
على الجدران بعد ازالة النجاسة لم يكن طاهرا ما دام رطبا ايضا
الخنزير اذا وقع في ماء كثير في المملحة وصار ملحا طهر وان
كان الماء الواقع فيه الخنزير اقل من الكر فالاظهر عدم
التطهير ولو وقع خنزير يابس في ارض يابس واستحالة
بالملح كان الخنزير والارض طاهرين ازالة النجس في المسجد
لو اطلع احد على نجاسة كائنة في المسجد هل يصح الصلوة
قبل ازالتها في المسجد ام لا ايضا انه يصح سواء كان الوقت مضيقا

ام لا في الارض النجس الارض اذا تنجست لا تطهر بالماء القليل
بخلاف الحجر والآجر فانهما يطهران باجراء الماء القليل عليهما
اما اذا كان في مفاصل الاحجار المفروشة نورة او جص او طين
لا بالقليل ازالة النجاسة الحبوب كالحنطة والارز ونحوها
ان تنجست لا يطهر الا بالكثير وكذا الملح والجمد والثلج والقرطاس
اما في الحب الذي ينفذ فيه الماء قليلا فيطهر بالقليل
فلا يشترط الكثير ايضا اذا كان الماء قليلا تجاوز عن الكثير
لو كان عليه طين نجسا فان يجعل الماء فيه تطهر واللبنة
انه اذا ذلك الطين ايضا اذا اشرقت الشمس على احد وجهي
الحصى النجسة بعد يبسها وجفت الحصى طهرت وجها الآخر
ايضا اذا اشتد والى الاولى في ازالة النجاسة كان منها
ولكن هل يشترط التغسيل بالماء الجاري وبغير الصابون فيه قولان
الظاهر والاولى لضبط ايضا الاشياء التي في وجه الارض
كاجزاء النبات يطهر بطهارة الارض بتجفيف الشمس هل يطهر
في تطهير الارض في اسفل النعل الزكوة حصة السلطان اذا كان
خراجا للارض فاعتبار النصاب بعد اخراجها وان كانت مقاسمة
فاعتبار النصاب اخراجها او اخراج الزكوة بعد اخراجها عصير
العنبي العصير العنبي اذا غلا واشتد حتى صار دبسا وقد ذهب ثلثاه طهر

دون غير

انقلاب عين الخمر والنواكة الواقع في الخمر يطهر بصيرورة
الخمر خلا وكذا اذا كان واقعا في العصير وصار العصير خمرا ثم
العصير اذا اصيب الدبس في العصير العنبي المغلي الخمر فا
ذا صار خلا فهل يطهر ويكون حلالا ام لا نعم يطهر ويصير
حلالا والله اعلم سماع غيره بحث درهم البغلي الدرهم البغلي
يكون العيني هو الدرهم الكسروي سمي باسم الضراب فان
الدرهم قد غيره في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عن الكسروي وعمر ابن في زمن
بذلك الدرهم الذي كان قبل زمان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الى الكسروي واذ كان اسم الضراب راس البغل
وقرا البغلي بتحريك العين وتشديد اللام والبغلة اسم
قرية والاولى اشهر ايضا قد قدر الدرهم البغلي بدايرة
قطرها عقد الابهام وبحث الخلا لا دليل يدل على تحريم
الاستقبال التذكر حال الخلاء بالقبلة اذا انحرف بمقاديمه
ودبره بالقبلة ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يا علي اذا دخلت المخرج فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا اي ميلوا الى الشرق او الغرب فيجوز
استقبال ما بين القبلة والشرق وما بينها والغرب فصل
في المستحاضة المستحاضة المتوسطة اذا اختلف بغلها والكثيرة

حضرت امیر المومنین فرمود
لو کان الفقر رجلا لقتلته
داری مباح الی نزل من
وزادی مباح الی من اکل
فاما الکریم فراض به
واما اللئیم فما عنه اسأل

والکثیرة اذا اخلت بغسلها النهاری افسد صومها ه
یجب علیها قضاء الصوم ولا یلزمها الکفارة ایم المستحاضة
اذا اخلت باغسالها فالمشهور بین الفقهاء عدم جواز الوطی
لها واما اذا کانت بالاغسال المعتبرة فیجوز التزویج وطیها
مطلقا وکذا یجوز لها دخول المساجد ح سماع ایم المستحاضة
الکثیرة الدم اذا اغتسلت للصبح مثلا وجاء الدم علی
وصف الکثرة الی طلوع الشمس ثم انقطع وصف الکثرة
هل یجب لها الغسل للظهرین ام لا فیه قولان الاولی انه
یجب ه هل یجزی الغسل عند الانقطاع عن الغسل عند
الظهرین ام لا الظهر ثم واما اذا استمرت وصف الکثرة
الی الظهرین لا یجزی الغسل قبل الظهرین عن الغسل عندها
ایم یجوز تقدیم غسل الغداة فی الاستحاضة لصلوة اللیل
بحیث اذا فرغ من الغسل وصلوة اللیل طلع الصبح وشرع
فی صلوة الغداة ح یکون ذلک الغسل کافیا لغسل الغداة لاجل
الصوم وصلوة الغداة ایم اذا کان دم الاستحاضة منقطعا
ما انقطعت قبل طلوع الفجر فهل یجب الغسل للصوم قبل طلوع
الفجر ام لا فیه وجهان الاحتیاط ان تغتسل واما اذا کان
الدم عاما انقطعت بعد طلوع الفجر قبل الصلوة الصبح یجب

الو

93

الغسل للصوم والصلوة بلا خلاف ویتسع وقت الغسل
باتساع وقت الصلوة ویتضیق فی آخر الوقت بقدر فعل
الغسل والصلوة واوصلوا الغداة فخرج الوقت الغسل
الذی فرض فی الاستحاضة للغداة سواء صلی فی اول الوقت
او اوسطه او آخره وکذا غسل الظهرین للصوم والصلوة
یکون قبل الظهرین ومتسعا باتساع وقتهما الی ان یتضیق
الوقت الا للغسل والظهرین ح ان یغتسل فی صومها ایم
ایم لابد للمستحاضة ان لا یمکث بعد الغسل ویشرع فی الصلوة
فان مکث فلابد من غسل آخر وللمستحاضة الکثیرة الدم لو لم
یجمع فی غسل الظهرین بینهما موجب غسل لغیر العصر وکذا
الحال فی العشائین وکذا هل یکفی غسل الظهرین فی اثناء تغ
فی نحو صلوة الاستحاضة تکرر للحاجة بعد الظهرین بلا فصل
ام لا یحتمل ویحتمل واما مع الفصل فلا یکفی بل یحتاج الی
غسل آخر ایم اگر مستحاضه متوسطه در وقت بامداد
از اول وقت تا آخر فاقد طهرین باشد بعد از انتصار وقت
بامداد آب پیدا شود واجب است غسل برای ظهرین ما کرده
صورت مذکوره برای ظهرین غسل نکند صلوة وصوم او
صحیح نباشد سماع **فصل فی الحیض** اعلم ان کل دم یحتمل

استحاضة برا

ان يكون حيضا فهو حيض فللحايض اذا كانت مبتداة
او مضطربة في الوقت خاصة ويحصل لها ابتدار دم
يحتمل الحيض الحكم بانه حيض واذا حصل لها دم لم يعلم
ابتداره بان يكون مثلا نعي عليها او زالة او مجنونة في
ابتدار الدم ثم افاقت واشتبهت فالمبتداة والمضطربة
المذكورتان بعد التميز تتخيران في تحصيل الحدود قيل
بالجمع بين التكليفين في كل ايام ولا دليل عليه ابحر لو تمادى
المبتداة والمضطربة الدم ثلثة ايام متوالية حكم بانها
حيض وان لم يكن الدم في الثلاثة ايام متوالية حكم بانها
حيض وان لم يكن الدم في الثلثة المذكورة على صفة الحيض
وكان فيما بعد الثلثة على صفته في الدم بها اعلم ان كل دم كان
قبل النفاس فاقل من عشرة ايام فهي استحاضة فان اقل
الطهر ما بين الحيض والنفاس عشرة ايام فلو وجد بعض
العلامات في بعض الايام كعشرة ايام مثلا وبعضها في
بعض الايام كعشرة ايام مثلا وبعضها في بعض آخر فالغالب
هو الحيض ولو كانا فالاول حيض دون الثاني او
كل دم يحتمل حيضا فهو حيض ايم التميز في الحيض
بان تجد ما دون العشرة على جميع ما ذكر من علامات الحيض

او بعضها فلم تجد ما وجدتها من العلامات في تلك الايام
في ايام اخر من ايام الدم فلو وجدت جميع علامات الحيض
في اكثر من عشرة ايام لم يكن هنا تميز ترجع اليه نعم لو وجدت
العلامات في اكثر من عشرة لخمسة عشر يوما مثلا لم تغير الدم
لم تعد ثمرات التميز من الحيض بل ان الحيض انما هو في
ايام العلامات وهو الايام الاول من الايام التي وجدت
العلامات فيها في الصورة المفروضة تمام ايم اعلم
ان الحايض اذا علمت باحدى الروايات يلزمها العمل بتلك
الرواية في كل شهر فليس لها ان تحيض في شهر ستة
وفي شهر آخر سبعة تمام صوم الحائض لو انقطع دم
الحايض والنفساء قبل الفجر بقدر ما لا يسع الغسل فان
لم تقدر على الغسل تيمم وتصوم وان كانت قادرة على
الغسل اولم تقدر وتضيق الوقت عن التيمم ايضا يحتمل
عدم وجوب الصوم عليها ح ولا ريب ان الاحوط ان تقوم
وتقضي الصوم ايم تمام اعلم ان المبتداة قد يكون
مبتداة في احدهما خاصة ايم اذ لم يكن ابتدار الدم
معلوما لها فانها اذا علمت ابتداء الدم وكانت ثلثة ايام
متوالية يحكم بانها حيض للحال نعم لو استمر الدم الى الشهر

الثاني فهي يرجع منه الى التميز ثم يتخير في تخصيص العدد
ان ذكرت العدد خاصة سماع ايضا قال الجعفري ولهذا
بعد ايام العادة ان يستظهر بيوم ام يومين الى العشرة فلو
استظهرت في شهر الى العشرة وتجاوزه الدم وكذا اذا استظهر
في شهرين وتجاوزه وكذا الثالث والرابع لم يسقط الاستظهار
بل لها الاستظهار في كل شهر بالغا ما بلغ ايضا قال في
الارشاد ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون
العشرة فان خرجت القطنة نقية فهي طاهرة والا فلا
سماع **المضطربة** اعلم ان المضطربة الذاكرة للوقت
خاصة ان ذكرت اول الوقت دون الآخر فهي حائض في
ذلك الوقت وفي يومين بعده يقينا لان الحيض لا يكون
اقل من ثلثة ايام ويضم الى تلك الثلثة بقية احدى الروايات
مما بعدها وان ذكرت آخره دون الاول فهو نهاية الحيض
فهي حائض فيه وفي اليومين قبله يقينا ويضم الى الثلثة
بقية احدى الروايات مما قبلها وان ذكرت وسطه دون
الاول والآخر فهي حائض فيه وفي يوم قبله ويوم بعده يقينا
وتضم الى الثلثة بقية احدى الروايات على نحو ذكر الوسط
سماع اقل ايام الطهر بين الحيضتين عشرة ايام سماع

في بحث القبلة اعلم ان الجهات بالاضافة الى الكعبة
ينقسم الى ثمان اقسام شمالي مشرقي وشمالي مغربي ومغربي
شمالي ومغربي جنوبي وجنوبي مغربي وجنوبي
مشرقي ومشرقي جنوبي ومشرقي شمالي وانما نصبوا علامات
ست لا اربع ولا ثمان لان مثل اهل العراق وهي الائمة عم عن
علامات قبلتهم فعينوا عليهم السلام علامات قبلتهم
ولما كان اهل الشام ايضا اهل الشمال بين المغرب علاماتهم لئلا
يتوهم ان العلامات التي عينوا الائمة عليهم السلام لاهل
العراق انما هي علامات لاهل مطلقا فتبين علامات العراق
واهل الشام صارتا قابلهما ايضا متثلثينا واما اهل المغرب قد المغرب
ثم فصل فيهما بان بين لكل قسم من قسميها علامات اخر
فصار العلامات الجميع ست ثم اعلم ان كل واحد من الجهات
الثمان التي حول الكعبة ينقسم الى ثلثة اقسام لاهل منها ان
يتوجه الى سمت نقيضه حال ذلك القسم فصار مجموع الاقسام
الجهات حول الكعبة اربعة وعشرين هكذا **فصل في ما يحرم
في الاستنجاء** يحرم الاستنجاء بالعظم والروث فان فعل اثم
ولكن يطهر سماع **في ان الحار** من التداوي بالمياه الحارة الكبريتية
التي يكون في بعض الجبال سماع التداوي لحاله سماع في بحث الزكي

لادهان والاشياء المايعة التي في يد الذي يحكم بطهارتها مالم يعلم مباشرته بها سماع **في كلمة الكفر** من تكلم بكلمة الكفر اعتقادا او عنادا او استهزاء فقد كفر سماع أيضا من استولى عليه الغضب عن الاختيار فلا يكفر والا فقد كفر سماع ايضا تعليق الانسان كفره بامر ممكن كفر كان يقول انا اكفر غدا او في ذلك سماع ايضا لو قال احد مثلا انا لم يزل عليه دين فابرئني رحمك الله هل يمكن انه لا يقبل ولا يقبل نعم سماع

غسالة الحمام غسالة الحمام وابدان وطوم الاسواق طاهرة بحسب ظاهر الشرع مالم يعلم نجاستها ولكن الاحتياط والتوقي الاجتناب منها سماع المراد بالغسالة هنا ما يوصل عن بين الغاسل الى الحمام سماع كذا كبيرة المشهور ان الكبيرة عشرة حال الملا قي انها ما توعد الله بالنار وهو خمسة عشر سماع

البدعة البدعة سواء كانت في الواجب او في السنة حرام سماع

ختنه الختان واجب في الرجل والخنثى مستحب في الانثى سماع

جنابة غيبوبة الحشفة يتحقق وبغيرها يتحقق بالتقاء الختانين وختان الرجل عبارة عن موضع قطع الجلد في الذكر قبل الشفه وختان المراة عبارة عن موضع قطع الجلد في الفرج بعد قطعه والمراد من التقاء الختانين محاذاة احدهما للاخرى لا التقائهما

حقيقة فانه لا التقاء الحقيقي لا يتحقق حتى الدخول فان الفرج فيها يعتبر الدخل و مخرجها شعبة اخرى كتغيبه الذكر للبول ومخرجها ختانها سماع **البلوغ** البلوغ بالسن في الرجال يتحقق باكمال خمسة عشر سنة وفي النساء باكمال تسع سنين سماع

شفاعة الطفل
روى ان الاطفال يكون يوم القيمة على باب الجنة متوقفين فيقول الملائكة لهم ادخلوا الجنة فيقولون كيف ندخل الجنة ما جاء بابانا وامهاتنا سماع

في بحث الامامة اذا علم الامام من نفسه عدم العدالة
لا يجب له المنع من الاقتداء به ويجوز له قبول الامامة فصل في الكر
الكر والمبلغ كثيرة باشبار مستوى الخلقة اثنتي واربعين
وسبعة اثمان او كان وزنه الماء وما يقاربه رطل بالعراقي قيل ان
كان التقدير ان متساويين فيكفي احدهما فلا حاجة الى الترجيح
انهم في كل موضع قدروه بالتقديرين وان كان احدهما اقل
فالاقل هو الكر فلا حاجة الى وصول الماء الى الكثير بعدم قبول النجاسة
ولجاب شيخنا رحمه الله بان يختار ان التقديرين ويختلف في بعض
المياه الكر وه التحديد الثاني اقل وفي بعض المياه الصافية التقدير
الاول اقل فاقل التقديرين هو الكر فانهم اسماع فصل في البئر
قوله ولبول الرجل لا تقدير لبول المراة قوله ولبول الصبي
كذا لا تقدير الصبيه والحاصل ان ما ذكر هو المورد المنصوص عليه
واما ما لا تقدير فيه فقد اختلف في قدر البئر ما افتى به شيخنا في
الجعفرية وسماع دايم وعلى ما اختاره شيخنا فنوح ماء
البئر ما ذكر يستحب الا النضح ماء البئر عند رحمه الله كالجاري
في التطهير فاذا كانا نجسا يطهر بعد زوال الكر والجاري ايضا
ويستحب تباعد البئر عن البالوعة المراد بالوعة هنا الكنيف
ايضا في البئر اذا كانت البئر اعلى ولو بالجهة لا الا اذا في علاقتها

بالجهة كونها في جهة الشمال هذا على ما في الرواية على القول بنجاسة
البئر بالملاقاة قيل اذا وقع فيه نجاسات مختلفتا او اكثر
فان كانت متكافئات فهناك تداخل في النزح منها الحدها
ويطهر البئر وان كان يتعدد بتنوع احدها اكثر بنزع
الاكثر والا اقل فتداخل فيه والطهارات لا تتداخل في الصور
سماع فصل في الجبيرة وذو الجراح نزعها ويكرر الماء حتى
يصل الطهارات الثلاث والا مسح عليها فيجوز ان تغسلها سماع ايضا
الجبيرة والطلاء والملصوق كما يكون في مواضع الوضوء كذلك
يكون في غير مواضع الغسل ايضا في الجبيرة التجبير عبارة
عن لف الخرقة على موضع المكسور ويلحق بها الطلاء والخرق
وهل يجب جبرة مواضع القروح والجروح اذا حصل الضرر
لوصول الماء الى تلك المواضع ام يكفي وصول الماء الى باقي
الاعضاء وتلك المواضع ساقط الا للاحتياط الجبيرة
والمسح عليها اسماع ايضا ان تعذر نزع الجبيرة في المسح
وكانا المستوعب الظاهر سماع ايضا كه دربر بل تمامه
برتحه اگر در وسواس اخ بانش در موضع طهارة بانش واجبست
كه آب به آنا برسانند داگر در وسواس خ نباشد حاجت بكشادة
نيست سماع في معرفة الله تعالى الادلة واجب في العقائد
الثبوتية التلبية والحلال والحكم والنبوة والامامة والمعاد

فمن لم يعرفها بالدليل فهو آثم ولكن التقليد في الايمان
موضع الطبع اذا خرج البول والغائط والريح من غير موضع
الطبعي لا يغير في المرة الثانية والثالثة والرابعة معتادا
الى ان صار في الكثرة بحيث يطلق عليه المعتاد عرفا سماع
انما يجب ما ذكر بعد البلوغ لا قبلها فاذا بلغ وجب التعلم
الصلوة مع ضيق الوقت حتى تعلم سماع النيال لا يتصور
ايجاب خروجها المرة الاولى من الطبعي للوضوء اذا خرجها
في المرة الاولى انما يكون في بداية الطفولية ولا يجب على
الطفل شيء لما تحتمل يحتمل ان تكون لشخص خروجها بطبيع
غير طبعي وان لا يخرج البول والغائط والريح من الطبع
الى يصير بالغا فاذا خرج بعد البلوغ حد ما ذكر من الطبع
فلا ريب انه موجب للوضوء مع انه ما صار معتادا بعد
قصر في المضمضة والاستنشاق لما يكفي في المضمضة
والاستنشاق في ان يمضمض يكفي واحد لا الثلث ان نعم
كونهما ثلث اكثر يستحب اكثر سماع في بحث الاذان اذا سمع
اذان المؤذن كما المصلي في اذانه نعم لو قال المصلي عند
صلوته ايضا لا باس به بل كان مستحبا وكذا المؤذن مستمرا
من كفاه من اذانه ومع ذلك لو قال هو ايضا عند صلوته
كان مستحبا واما اقامة المنفرد فلا يكفي للآخر من اقامته سماع

ايضا يستحب ان يؤذن المؤذن في كل يوم وليلة خمس مرات
للصبح وقت الظهر وعصر حين ان يصير ظل كل شيء مثله
وللمغرب وقت المغرب وللعشاء حين ان ذهب حمرة
المغربية سماع ايضا الاذان المخالف لا يعتد به وكذا لا يعتد
باذان من يلحق في الاذان بخلاف اذان الفاسق فانه يعتد به
سماع ايضا يستحب لسامع الاذان ان يقول مثل ما قال الا
دنون سماع الاذان نعم الجمعة قد الاقامة بحو يا سيد
(دايم الحدث) لا بد لدايم الحدث اذا توضأ من الماء عند الى
الصلوة فان تاخر لا بد من طهارة اخرى سماع ([illegible])
الاذان الثاني جمعة هو الاذان الذي يقوله المؤذن في
زماننا الى داخل الخارج الا ان يقول بين يدي الخطيب اقامة
المنبر المؤذن في زمان النبي صلعم كان يؤذن بين يديه
اقامة المنبر واما الاذان الثاني زماننا هو ما يقوله المؤذن
في زماننا الثاني بعد ان يقوله اولا الاذان والاذان الحرام
هو الاذان الثاني في زماننا لانه قاله المؤذن اولا هو الاذان
اذ الثاني بدعة لانه في زمان النبي صلعم ما كان الاذان واحد اولا
يدخل بخصوصية الوضع في شرعية الاذان حتى لعل الاذان
الذي بين يدي الخطيب هو الذي كان في زمانه صلعم سماع

الاذان والاقامة اذا جمع بين الصلوتين كالظهر والعصر
او المغرب والعشاء ارجح انه ان كان وقت فضيلة الظهر
ثم اقام له فيصلي الظهر ثم لقوله الاقامة من بعض الاذان للعصر
ويصلي العصر فان خرج وقت فضيلة للظهر يقول الاذان
للعصر ثم الاقامة للظهر ويصلي الظهر ثم الاقامة للعصر فيصلي العصر
والحاصل ان الاذان انما هو لصاحب الوقت والاقامة لكل منهما
تمام تعريف المعلم الشرط وجوبها البلوغ والعقل على مفصل
المفصل في البلوغ انه انما يعني به من الوقت قبل الطهارة و
الستر والاستقبال ما يدرك ركعة من الصلوة باقل الواجب فيجب
والا فلا والمفصل في العقل انه صار وقت اول الوقت او وسط
عاقلا بقدر ما يدرك فيه الصلوة بتمامها تامة الافعال والشروط
اقل الواجب في الجبيرة والا فان صار وقت آخر الوقت عاقلا
بقدر ادراك ركعة تامة الافعال والشروط اقل الواجب فالجبيرة
والا فلا وقس المفصل على هذا في الطهر من الحيض والنفاس
في بحث التعيين اذا نذر اوجل صلوة في موضع بغير تعيين
في موضع اخرى منها فالصلوة منها افضل وان لم يكن وهم
النذر لحصول العبادة لا يجوز الصلوة مع التعيين وان افطر الصوم
قبل الوقت لتعيين النهي في الاكل والشرب الكفارة اذا صلى في ملا

يصح الصلوة فيه للتعين لجلد الكلب اذا دبغ وجب تدارك
جزء الصلوة وكذا اذا صلى بغير ازالة النجاسة للتعين تدارك
صلوته بعد الاداء وكذا اذا خرج من الحمام مثل نجسا للتعيين
ازالة النجاسة ثم يصلي تمام لا يجب الغسل بجس المني
للخلوع من الحرى اذ الجنس المني بعظم تمام في عبارة
النبي روى رواية صحيحة ان الله تعالى انام النبي صلى في بعض
اسفاره وقت الصلوة الصبح حتى فاتت صلوة الصبح ادا
منه ثم قضاها النبي صلعم بعد التطهير تمام ايضا المتهجد
والاتقى والاظهر ان النبي صلعم كان قبل النبوة متعبدا بعبادة
مخصوصة يجب بالهام ربه وما كان تابعا للملل السابقة
ما قرا على احد من الناس شيئا ولا تعلموا في
ولحد من المعنة بل كان ابوابين من عند الله تعالى
يعلم ربانيه تمام يجب على النائم قضاء الصلوة
الفائتة منه في النوم وان لم يكن مكلفا لادائه على خصوص
الحائض والمسافر تمام ليس غاصبا الغنه فيصح
صلوته لكن قبل يصلي في آخر الوقت فلا يهاب انه لحوطه تمام
اذا لم يبق من وقت الصلوة الا مقدار ادراك ركعة فشرع في
الصلوة اداء ومنى منها جزء كالسجدة او التشهد ولم تدرك فيه

تجاوز نحل تذاكر بان مخل ركن آخر يجي بذلك الجزء المنفي بعد
الصلوة لكن ينوي بحيى سابقة القضاء سماع في بحث السهو
اذا جزم بعد الصلوة مثلا بترك شيء من الصلوة ولكن شك في انه
ترك ركنا لم لا فالظاهر بطلان الصلوة سماع من جملة
ترك جزء يعني وتردد في انه فصل في السجدة ام التشهد
فالظاهر تبعيد كلاهما سماع اذا اراد واحد ان
يقضي الصلوة ولم يعلم ابتداء معا ذكر ان تبيين باي
صلوة اراد غاية ما في الباب انه يكون هناك بعض الصلوة
لغيرة سماع لن الجهر يبين بالقطع حتى يولحه
سحت يسبقها ولا يشترط شق الخشبة سماع
لو اخذ الحق منه بلا دخلا وطنه على الطعام ودرع بحثه
على الكون في هذه الثلثة كان الكل بيد الدفا ذا فصل
في سنة الى احد بينهما اثم وان لم ينوي للاقامة سماع
لو اكتفى في صلوته الثالثة بالجهر فقط جاز ولو ضم اليه بعض
السور مجانا علم يجب بالبسملة بينهما فصل السورة ولذا كان
الفصل افضل سماع الزوج للمزوج بالموت سالجريته
بالسير الى النحر وبالعكس سماع اذا استاجر
الخواص انه يقضى صلوة الميت ووقعه بين الحي والحي

مسئلة

مسئلة في انه لي للصلوة ام لا فلو لي ان يحلفه على انه لي
بالصلوة سماع لو قال تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات
بقدر الوجوب يصح بالواجب هو المرة الواحدة والباقي
مستحب سماع انه رجلا وجب حصة معينة من مجمعي
لعوض معين بحيث يكون مقابلا للموهب فدفع الموهب
وشيئا الى الواهب ان كان الكافر موجب الحصول
ولم يبق الناجز على الحي مبني ولم يحل بالميت ولا يحرم بنبغ
انا يترك احتر في دفن الميت بعض الزاني سماع معدنا بفتح
الميم وكسر الدال قد دره بفتح القاف وكسرها سماع المرتد
الفطري هو الكافر الذي كان احد ابويه حين علوق ايما
مسلما سماع في حق معاويه لعنه الله عليه سمعتك ينبغي جرا
من خيانة واثبت بحمد الله غير معقول كغنيمة الاموال كسب فيحها
لك الدليل لا توبة ولا يتصدق سماع المرتد الفطري
من الراهية واذا اسلم حكمه بطهارته ويقبل منه العبادات
ولكن لا يسقط عنه القتل ولا يعود اموال اليه بل لورثته الا الا
القتل وكانت نكاح زوجته منه حرمة للحق لو نكاح
المسلم العاقل كالميت حقيقة من العصب سماع عبرة
الضحك ولو كان بالقهقهة ليس بكبيرة ولا صغيرة نعم

الادلى الكف عن المقهقهة ايضا بيت وصورة السلام على جماعة
النساء السلام عليكن وكذا الرد بصيغة المونث السلم
السلم انما تجدد عند الملاقات وعرم ثم سلم ثانيا وثالث
لم يجب الرد صورة السلم على المراة السلم عليكِ بكسر
الكاف وكذا الرد بكسر الكاف سماعي ايضم لا يجب رد سلام
اليهودي سماعي اي غير صحيح ما ديه المالي كان ما دية صحيحة
كما اقبل السلم عليك يجب بالجمع بين الالف واللام والتنوين
يجب الرد لكن بص[illegible] صحيحة وان كان في الصلوة رد
في الصلوة المذكورة بان يقال السلم عليك بحذف التنوين
سماعي لا يجب رد سلام غير البالغ لانه لا فعاله لحرمة لا
لا شرعية سماعي ايضم لا يجب رد السلام من سلام سلاما
غير صحيح لفظ كسلام اكثر العوام سماعي قال في المجتبى
في وجوبه خلاف ولا ريب ان وجوبه احوط اقول على
مذهب من قال بالفعلية يلزم بطلان الصلوة بقصد وجوبه
فانه لا ريب انه من قصد بالمندوب في الصلوة الواجب
فيها بطل صلوته فلا يحصل بقصد وجوبه التفصي عن الخلاف
فلا يكون احوط وقد عرضت ذلك عليه رحمه الله تعالى فلم يكن
بعد الحمد الذي يدخل في الصلوة عند من قال باستحبابه

فلو اعتقد وجوبه فما اعتقد في الصلوة ما هو مندوب فيها
وجب بل قصد في خارج الصلوة ما ليس بواجب واجبا
نعم ذلك الاخذ اعتقاد فاسد الا انه جزء من الصلوة داويب
فيها سماعي فاخذ لو اهب الزوجة الرجوع بالمقابل ما دص تم تبين انه
لا يقابل فهل الواهب الرجوع بما وهبه والحالة هذه ام
لا الشهد بالله وحده نعم له ذلك والحال ما ذكر والله اعلم سماعي
مروى من طرف الخالف في ~~قوله تعالى المال من~~
والموافق ما تضمن الله وقع في القران تغير قال الدل من طرف الخالف
في قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك اى الاية نزل يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك به من طاية على عليه نعم يمتنع
التغير في القران بحيث يخل بالاحكام سماعي في بحث التشهد
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وسلم على محمد وآل محمد
وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سماعي في التشهد الاول

يقول اللهم صل على محمد وآله محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته بل قوله اللهم صلى على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد سماع
في طلب الماء اذا طلب الماء فاقد الماء غلوة او غلوتين ولم
يجد يجوز ان يتيمم ويصلي في خارج الموضع الذي طلب فيه الماء سماع
ولو دخل الجنب المسجدين بالنسيان فليس ينبغي ان يتيمم ويخرج سماع
على الاظهر سماع الاذان الصريح ولنهوا وهي الاذان الصريح
كان يقول صلوا فيه والضمير كان يقول كن فيه والنهوا اما كان ناظر
اولكما اذا اضيف اخذ سماع شاهد الحال المراد شاهد الحال
استيما واذن للاكل في الصلوة في المكان حال المكان ذلك اذا
استعر العرف على الباح نوع الخصوص من الاضيق والكون مما
على جهة العموم كالصحر الحال اليه مرفع ونحوها ع ل في بحث
تسبيح الزهرا عليها السلام الايابس في تسبيح الزهرا عليها ان
يقول الله اكبر الله اكبر يسكون الراء مع عدم التنفس بين التكبيرات
سماع تنفيذ لحرف الميت تنفيذ لحق الميت كلها فور
كتنفيذ الوصايا وقضاء الدين صلوته وصومه ونحو ذلك اقول
اذا كان المراة من العورة في المراة فاذكر فيه انه يجب سترها وجوبا
وكنتها وتقديمها من الاخرى عند المتأخرين فلا بالاثم تخصيص السر
بالعورة والظاهر الحق ان المراد بالعورة ههنا هي القبل والدبر

فما بينهما سواء الرجل والمراة الاترى انه يجب ستر العورة
التخصيص لم يا بجلا ولكن لما كان شان المتقيد به ولا ريب ان
شان المتحمل حال كان رجلا او امراة هو كشف القبل والدبر
وما بينها الاكشف بجميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين وابهم
حتى هي في نقل الحرام في الصلوة النظر على دبر امراة محرمة
فلا شارع الى امر مشتمل للمعصية ونفى ما الابطال وان حرم سماع
نذر السورة لا في بقراة القران المنذور او الذكر المنذور في امر
مخصوص صح وخرج من عهدة النذر وقال الشهيد رحمه الله في
الدروس لا يصح سماع ايضا لو لزم المصلي سورة بعينها بالنذر
وشبهه الحاج في البسملة الى قصد السورة وكذا الحاج سائر الافعال
والكيفيات المتحتمة في الصلوة الى النية عند الاتيان بها سماع اذا ابلغ
قصد السورة بالبسملة الى حد الكثرة ثم بدا ثر الكثرة في عدم الصلوة
بقصد السورة بل يجب اعادتها بقصد السورة سماع تضيق
الوقت عن ازالة النجاسة والستر اذا كان وقت الصلوة تضيق عن
ازالة النجاسة او عن الستر هل يصح الصلوة حال النجاسة او
عاريا الاحتياط ان يصلي كذلك ثم تقضي مزيلا للنجاسة وساتر
العورة سماع تكبيرات سبع كون التكبيرات السبع مستحبا
ان النبي ص ذات يوم كبر للصلوة وكان الحسين ع طفلا صغير

اغايه الصغير بحيث ما كان يكلمه متيقظا واراد ان ياتم ويصلي
فكرر النبي صلعم ثانيا ثم ثالثا ثم رابعا ان يتكلم فكبر هو رابعا
وهكذا الى السبع حتى كبر الصبي عم وصلي ودعا ... ذلك ستة سماع
في بحث الصلوة لو صلى ظهر مثلا قبل النافلة ناسيا او لم يكن
ناسيا ولكن كان عارفا على الاتيان بالنافلة ثم جعلها الحزم و
التوق بعد صلوة الظهر وكان وقت النافلة باقيا ان يأتي بالنافلة
اداء للماموم المسبوق اذا ادرك الماموم الامام في الركعة الثانية
في الصلوة الظهر مثلا فاقتدى به يتشهد في الركعة الثانية مع الامام
ينبوه ثم يتشهد في الركعة او صوفه الثالثة لانها ثانية في
صلوته ويتشهد في الرابعة بتبعية الامام ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
ويتشهد فاذن يكون في صلوته هذه اربع تشهدات سماع
الامام يجوز ان يرفع الامام صوته في التكبيرات والا لكان لا يتصل
اذا يعلم الماموم حاله سماع الخز الخالص قيد الخز بالخالص
لانهم يتخذون وبرهم مع الثعالب والارانب ويعملون
منه اللباس سماع المنديل الطاهر المبلل على الجلد ان لا
فيه النجاسة اليابسة هل ينجس الجلد ام لا لا ينجس بمجرد ذلك
والله اعلم سماع بحث في الحج لا ادارة في ابنة الحج سماع
ايضا يشترط في وجوب الحج بالنذر المطلق الاستطاعة على الحج

الاسلام سماع ايضا يشترط في وجوب الحج الاستطاعة من بلده
مثلا لو وقع رجل غير مستطيع من اهل خراسان في المدينة
ثم يحصل له في المدينة قال يستطع به الحج من خراسان يجب عليه
الحج ام لا فلا ولكن لا يجب عليه ان يرجع من المدينة الى خراسان
ثم توجه منه الى مكة بل يجوز له ان توجه من المدينة الى مكة ويحج
سماع قال ... في بحث الحج في الارشاد ويجزيه القضا
ان كان عتقه قبل المشعر سماع اقول عبارة هذا مشعر بان الحج
الفاسد عقوبة والاصل هو القضاء والا ينبغي ان يقال ويجزيه
اتمام الفاسد ان كان عتقه الحج واذا عرفت هذا فالمط
ان المراد من قوله ان كان عتقه قبل المشعر هو عتقه في الحجة
وما يجري مجرى لعلوا فسدوه ح من قابل واستعبدت الاخره
مبني على بطلان بالاول التكميل ان الفرض هو القضاء الفاسد عقوبة
كما سيصرح حضرت شيخنا في ح الحاسبة للعلمة بذلك المقام فصل
في المتعة لو ذهب المتمتع ليس له الرجوع سماع ايم لو ذهب
المتمتع المدة المتمتعة بها لا بد ان يقول صيغة الهبة بالعربية
مع التذكرة حلاجاح الى قبول سماع مسئلة هل يجوز للمراة
الهاشمية اذا كان بعلها هاشميا فيبرا اخذ الخمس انه لانه يجوز
لها مع فقرها سماع البنات في بيوت الى الدين اذا كان في

من الشيخ ....

ضايع كالكتف والغزل وغيرهما بل يجب في حاصلها الخمس ام لا السبب الثلاث عنها سماع مسئلة بحث في الاناء الاناء اذا نجس بالعصير هل حكمه حكم اناء الخمر حتى يجب غسله سبع مرات ام يكفي الثلث بل يكفي الثلث سماع عنه مسئلة الخل يطهر بعد الاوباجزاء ثم عليه ام لا يطهر والنجس اذا صار بنفوذ الماء في اجزائه احوط سماع مسئلة اذا القي في العنب للسكر حل خالص في العصير للخل قبل الطهارة ونجس به فهل يطهر اذا طهر الخمر بالنقص ام لا نعم يطهر سماع غيره مسئلة ذكر انه يجوز الفواكه اذا قطعت وتنجست موضع القطع مثلا اما اذا لم يقطع وتنجست جلدها فتطهر بالتبديل بعدم نفوذ الماء سماع مسئلة اذا نذر صوم كل خميس مثلا وقيد بالحضر والسفر فهل يجب صوم خميس السفر ام لا يجب بل لا يجوز سماع غيره مسئلة اذا زنى بذات البعل هل يحرم عقد نسبها مطلقا السابق على الزنى واللاحق ام لا يحرم الا اللاحق سماع غيره مسئلة في بحث الماموم قال في الجعفرية الماموم يسلم مرتبا الى قوله بقصد مادلها الرد على الامام اقول هذا بكلية مشكل فانه فيما اذا علم الماموم ان الامام ليس بعالم فانه اقتدائه به كيف يقصد رد السلام الامام اذا لامها اخلف في كابنا ما كان فحص سلامه فقط مسئلة المسائل التي سألها الشيخ

هذا مسئلة سمعتها من شيخ الفاضل جمال الملة والدين المطهر رحمه الله

هذه المسائل التي سأله بها الشيخ الفاضل جمال الملة والدين المطهر رحمه الله

الفاضل جمال الملة والدين المطهر رحمه الله تعالى مسئلة هل يجوز اكل الحروف قال يجوز اذا لم يكن مستحيلا يجوز مطلقا وان احتمال ما لم تعرف بولك مسئلة اذا استاجر بقضاء صلوة الميت ثم صلى عنه آخر بالتبرع هل تبرء ذمة الموجر والمستاجر ام قال لا مسئلة اذا مات المستاجر وعليه قضاء صلوة الميت هل يقضي وليه عنه ام يستاجر من تركته قال يستاجر من تركته مسئلة اذا استاجر لقضاء صلوة الميت هل يكون للمستاجر غيره ام لا قال لا يجوز مسئلة اذا اجر نفسه لقضاء صلوة الميت ثم ذكر ان عليه القضاء لنفسه هل له ان اصل صلوة نفسه اولا ثم الميت ام قال لا يجوز ان يصلي لنفسه ثم الميت مسئلة اذا اخرج خمس المال من الخمس يجوز له ان يتصرف فيه ويتجر ام لا قال لا يجوز له يتصرف وان يتصرف يكون مثل الغاصب مسئلة يجب ان يكفن من يجب عليه نفقته ام لا قال يجب على الزوجة فانه يجب الكفن على زوجها مسئلة هل يجوز تقليد الناقل مع التمكن من المجتهد ام لا قال يجوز مسئلة لو وطى امة في عدتها فيحرم بها النكاح فالنص ورد على من تزوج امراة في عدتها وليست هذه زوجة فالكل يحرم لانه حيث تزوجها صارت كالاجنبية فالتحريم اقوى مسئلة هل يجوز ان لبس الحلل من حرير قال يجوز نعم يجوز في الكفن قطعا وفي

التعليل الثالثة ايضا وعلى المشهور من نجاستها فلا بد من الحصر
فلا يهب انه احتاط شرح الدم لحفظ الدم للغلظة وهو دم
الكلب والخنزير والكافر والميتة والحيض والنفاس والاستحاضة
سماع اولى حالا من ان ينوى فى ذلك الغسل الوجوب
او الندب فان ينوى الوجوب فعلى احتمال عدم الوجوب
لا يصح غسله فلا بد من غسل آخر بعد طلوع الفجر لان الدم الساتر
للفطرة الحاصل بعد طلوع الفجر لا بد له من غسل للصوم والصلوة
معا فاذا هنا ان يحقق الغسل لا يصح فلا بد من غسل للفجر وان ينوى
الندب وقد لشارح رحمه الله هذا لحيث كنت انا فيه فعلى احتمال
الوجوب ليس هذا الغسل غسلا بالاحتياط انما يتحقق بان يغسل
غسلا بنية الوجوب قبل طلوع الفجر وغسلا آخر كذلك بعده فافهم
فصل المصحف المثلث سماع صحيح الله لو قال احد للحمد
فى الصلوة نحو صحيح الله بالخير هل هى تحية يردها الاقوى انها
ليست بتحية شرعا سماع فى بحث الجلوس قال فخر المغربية
فان عجز فقد ويجب ان الجلوس للقيام مربعا اى خلف كيته
كما يجلس الشارح قال استحبابا سماع موضع القيام تقول
بعد رفع الراس من السجدة الثانية لحل في القيام بحول الله
وقوته اقوم واركع واسجد سماع اذا صلى خلف امام

و در حال رکوع دو زانو بنشیند
در رکوع کند استحبابا سماع

الغير المرضى للمتيقنة ينبغى ان لا ينوى الاقتداء ويقرا حولو بنفسه
ولو هوى الامام الى الركوع وبقى من قراءة الماموم شيء ينبغى
ان يقرا في الهوى الى الركوع وفى الركوع الاقدام الصحيح فيترك
القراءة ويتبع سماع فى مكان المغصوب للطهارة والصلوة
اذا قيل مثلا حبل فى ارض مغصوبة او النجاسة عليه الضرورة
لمخافة السبع والعدو وبحيث لا يمكنه الخروج فيها يجوز له التيمم
فى الارض المغصوبة على الارض المغصوبة والوضوء فيها وكذا الغسل
والصلوة وساير العبادات او صار حكم كونه فيها مباحا له
نعم لا يجوز الوضوء والغسل بالماء المغصوب بحال حان اصطلى
سماع المروى بين المصلى ومسجده الظاهر انه يجوز للمرور بين
المصلى ومسجده والمصلى منع للماء سماع مد لا اله الا الله
لم يجوز الا اله الا الله سماع فصل البسملة فى السورة
لو قراه السورة بتمامه مثلا ثم شك انه ما قصد بالبسملة السورة
وجب ان يرجع ويقرا بسملة السورة ولا حاجة الى استيناف
الحمد سماع فى بحث الوقت النافلة يوم الجمعة لا بيد انها
بنافلة يوم الجمعة من اوله الى آخره وقتها فى ذلك اليوم
ففى كل وقت من ذلك اليوم يصلى نافلته كانا نحو مثلا الوصل
بعد صلوة الصبح من الجمعة نافلة بتمامه كان جايزا وكذا لو صلى

التمام في وقت الضحى وكذا من الظهرين وعلى هذا ايضا مسألة
بحث في الوقت اذا ضاق الوقت عن ادراك الصلوة بتمامه فيه
يجب ادراكه ما امكن ادراكه فيه بالاكتفاء باقل الواجب
واما ما ادركه في خارج الوقت فلا يجب الاكتفاء باقل الواجب
بل يجوز التطويل فيه والاتيان بالسنن مسألة ايضا اذا بقي
من الوقت مقدار ركعات مثلا الى الغروب فاشتغل با
لعصر ناسيا واتمها ثم يذكر الظهر صحت العصر واتى بالقضاء مسألة
في بحث وقت النافلة يوم الجمعة لا يبعد ان يقال ان يوم الجمعة من
اوله الى آخره وقت نافلة تلك اليوم ففي كل وقت من ذلك
اليوم الجمعة نافلة كان مجزيا مثلا لو صلى بعد صلوة الصبح من
يوم الجمعة نافلة بتمام كان جائزا وكذا الوصل التمام في وقت
الضحى وكذا من الى حين وعلى هذه مسألة ايضا ابتداء وقت
فضيلة العصر هو انتهاء وقت الظهر مسألة وقت فضيلة
الظهر وقيل هو المزاحم من الظهر والاول هو الاصح مسألة
ابتداء فضيلة العصر من صيرورة ظل كل شيء مثله وانتهاؤه
الى مثليه وهما اول الوقت فانه العصر هو المزاحم من الظهر بلا خلاف
مسألة في التقية اعلم ان التقية جائزة وربما وجبت والمراد
بها اظهار موافقة اهل الخلاف فيما يدينون خوفا والاصل فيه

قبل الاجماع ما اشتهر من اقوال اهل البيت ع وافعالهم و
قيل فيه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم ان جاء اعلمكم
بالتقية ديني ودين آبائي فما يشكل بقول امير المؤمنين عليه السلام اما
السب فسبوني فانه لي زكوة ولكم نجاة اذا تقرر ذلك فاعلم
ان التقية قد يكون في العبادات وقد يكون في غيرها من المعا
ملات وربما كان متعلقها مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين
في الوضوء والكتف في الصلوة وقد لا يكون مأذونا فيه بخصوص
بل جواز التقية فيه مستفاد من العمومات السالفة ونحوها مما و
رد فيه نص بخصوص اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحا
مجزيا سواء كان المكلف مندوحة عن فعله كذلك ام لا لم يكن
التفاتا الى ان الشارع اقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين
التقية فكان الاتيان به امتثالا فيقتضي الاجزاء وعلى هذا
فلا تجب الاعادة ولو تمكن فيها على غير وجه التقية قبل خروج
الوقت ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب وما لم يرد فيه نص
بخصوصه كفعل الصلوة الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ
ومع الاخلال بالموالاة بحيث يجف البلل كما يراه بعض العامة
ونكاح الحليلة ومع تخلل الفاصل بين الايجاب والقبول
فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل

فيه لظهار الموهبة لهم بحيث لو امكن ان ياتي بالواجب
عند اهل الحق من الظهار الموافقة وجب كما في المقارنة بابينه
لا في الحج في الطواف مع جماز اداه لحجهم مقام بدله ومع
التعذر فان كان له مندوحة اذ عن ذلك الفعل لم يجب القضاء
به وان اتى به مخرجا ثم ان امكن والاعادة في الوقت بعد الاتيان
به لوقت التقية وجبت ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل
على وجوب القضاء ولا يجب الاتيان جديد هذا في العبادات واما
في المعاملات فلا يحل لنا وطي المنكوحة المتعة على خلاف
مذهب الحق ولا التصرف في الالي الماخوذ من المضمون عند لو صفقت
التقية لحدة ولا ان دخ الخامسة لو طلق الرابعة على مقتضى حسب
اهل الخلاف دون مذهب الحق ومعيار الباب وجود الامر
بخصوص في فعل مخصوص بحيث نفيد الحكم الاولي وحيث
انتفى انتفى وربما قيل بعدم الفرق بين المقامين في كون الاتي
به شرعا مجزيا على كل تقدير وهو مردود لنا ان الشارع كلفت
بالعبادة على وجه مخصوص ورتب الاثر في المعاملة بوقوعها
على وجه مخصوص فالاتيان الاجزاء والصحة يعني ترتب الاثر
من دونها وهو ظاهر والاذن في التقية من جهة الاطلاق
لا يقتضي الا بدلية من الظهار الموافقة ما يكون الاداء وهو المكلف

به اول المعاملة المعتبرة عند اهل البيت عليهم السلام فلم يدل على ذلك
لا يدل عليه الاذن في التقية من جهة الاطلاق باختلاف اذ لا اثر
ثم يقول يلزم القائل بعدم الفرق بين المقامين صحة الصلوة الى
غير قبله سواء كان الجهتين اليمين والشمال او الى دبر القبلة
للتقية وفي جلد الكلب كذلك ووقع الطلاق بالوكالة
كما سبق وجواز وطي الحليلة بنكاحها حرم وتزويج الخامسة باتباع
الطلاق عندهم لضرورة التقية ولحد المال من بحصرونه الخاطب
والتصرف فيه ويلزمهم ايضا عدم وجوب الاعادة وان بقي الوقت
في العبادة لكون الاتي به عنده شرعا مجزيا ويلزمهم ايضا عدم اثر
المترتبة في المقام الثاني كالاول جميع اللوازم باطلة وقد نازع في
السوم جلد الكلب وادعى ان المكلف اذا لم يتمكن من نزعه لاجل
التقية وضاق الوقت يصلي فيه يكون الصلوة صحيحة مجزية ولخص
عليه مع التقية بان الستر ليس شرطا في الصلوة مطلق بل في الجملة
بالاجماع على الصحة والاجزاء في ذلك والجواب ان الستر بالثوب
المعين في صفة شرط في الصلوة بالاجماع للامر الدال على الوجوب في
قوله تعالى خذوا زينتكم وغيره مما هو كثير وقد يجوز الشارع الصلوة
بغير ساتر وفي ثوب النجس وفي حرير الرجل في مواضع مخصوصة
لكن لم يلغ الشرط مطلق نعم لا يجوز تعدية هذه المواضع ونحوها



١٠٧

يستفاد من النصوص لان العالم ان الخصى كان يخرج فيمانع
ذكر المطلق اذا فيه واما دعوى الاجماع يتوقف على اثباته
باستقراء فتاوى الفقهاء في هذه المسئلة وكونها على وفق ما
عليه ومانع لم يكن وعما يقال انه يجمع بعبادة تشخيصه المقدمة
المشهورة في الصلوة المعروفة بالاجنبية وهي كما في الشرط
فيصح النقص من فاقدها لا فاقد الطهارة وجوابه ان هذه
العبارة لو كانت يجب حمل عليها لم يدل على مطلوبه لان الكبر
من موانع الصلوة والعبارة انما تدل على انه من الشرائط
ولا دلالة لها على المانع بوجه من الوجوه وقد ورد في مرسل
بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام لا تصلي في شيء من جلد الميتة
ولا تشمع وقد تقرر في الاصول ان النهي في العبادة يدل على
الفساد وهو دال على المراد في محل النزاع كما لا يخفى كما ان ملاحظ
المطلق من فوائده ع ل قدس الله روحه ونور ضريحه
محمد واله الطاهرين

والاظهار من الجبهة الجبهة اماما في الامام عن ابي عبد الله لخذ الشعر

القرف بين الغسل والتشهد ان الغسل هو تطهير البدن والتشهد تطهير النفس

ولو خرج منه للجهل من فتاح المرارة بعد غسله لم يجب عليها الغسل

١٠٨

قال ع اذا انتزع الرجل بشدة الميت امر الله تعالى جبرئيل
ع ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق
من النور ويحملونه الى قبره ويقولون السلام عليكم يا ولي الله
هذا هدية فلان بن فلان اليك واعطاه الله تعالى ملكا الف
مدينة في الجنة وزوجه الف حور والبسه الف حلة وقضى له الف
حاجة بحق رسول الله بحث في سجدة الركن قيل الاخ اما
ان يكون السجدتان معا ركنا او يكون الركن مسمى هو السجدة
بحيث يصدق على السجدة الواحدة فعلى الاول يلزم ان يبطل
الصلوة بترك سجدة واحدة لان الركن يبطل الصلوة بزيادة
وتركه عمدا او سهوا ولا ريب انه يتحقق في الصورة المذكورة
انه ترك السجدتين معا فان انتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل
وعلى الثاني يلزم ان يبطل الصلوة بزيادة سجدة واحدة
وهذا خلف ويمكن ان يقال ان المختار ان الركن هو السجدتان
معا ونقول ان قولهم الصلوة يبطل بزيادة الركن وتركه
معناه انها يبطل بالزيادة وترك جميع اجزائه وح يندفع
ما قيل كما لا يخفى لا يقال انه منقوض بتكبيرة الاحرام فانه ركن
ويبطل الصلوة بترك بعض اجزائه لانا نقول سلمنا ذلك ولكن
لا ريب انه كما يبطل الصلوة بترك بعض اجزاء ركن لذلك يبطل



بتركه بجميع اجزائه اذ لا منافاة بينهما والحاصل ما ذكرت لك
ان يصدق عليه ان الصلوة يبطل بتركه وزيادته بجميع اجزائه
كما لا يخفى فضل الصلوة في الوقت ابتداء وقت فضيلة
العصر هو انتهاء وقت فضيلة الظهر وقيل هو الفراغ من الظهر
وقيل والاول الاصح المسافر اذا بلغ في نيته اربعة
فراسخ وتغير عزمه واراد ان يرجع في ذلك اليوم والليلة
الى وطنه الذي سافر منه لا يقصر بل يتم صلاته ايضا
ايضا لو حصل في الهوى الى السجود الى اقل من اربع اصابع
بالنسبة الى الموقف لم يتحقق السجدة فلو فعل مثل هذا
بعد السجدتين مثلا لم يتحقق هناك زيادة سجدة
قال امير المؤمنين طلبت ثقل الميزان فوجدته في قوله
لا اله الا الله محمد رسول الله وطلبت حلاوة العبادة
فوجدتها في ترك الدنيا وطلبت ضرب القلب فوجدته
من قيام الليل وطلبت المواسه فوجدتها في تلاوة القرآن
وطلبت طول العمر فوجدته في الصدقة وحدث ذلك
كل ما لا كثر في الصدق تمت الرسالة در روز دو شنبه
ثالث جمادي الثاني سنة عشر والف
كاتبه العبد بدر الدين

١٠٦١: الحاشية عليه البعض على
المختصر النافع على الفرائض منها خاصة
للشيخ نور الدين علي بن حسين بن عبد العالي
الكركي المتوفى (٩٤٠) اولها: الحمد لله
المنعم بسوابغ الانعام كتبها لاجل الأمير
السيد عماد الدين رأيت نسخة منها ضمن
مجموعة عند السيد محمد رضا بن الميرزا يوسف
الطباطبائي التبريزي في النجف
الذريعة ج ٥ ص ١٩٤-١٩٣

١٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المنعم بجلائل الانعام والمتفضل بالايادى التوام والصلوة على نبيه خير الانام وعترته الافاضل الكرام اما بعد فهذه حواشى كتبتها على بحث الميراث من كتاب مختصر الشرايع والباعث على كتابتها مطالعة جناب مخزن السيادة منبع السعادة الموفق والمؤيد من عند الله ذى المنن الامير السيد عماد الدين على وفقه الله تعالى اياه وبلغه الى ما يتمناه هذا الكتاب لما رايت اشتغاله وجده واهتمامه فى قراءته ودرايته سيما هذا البحث اردت ان اكتب عليه شيئا مما سنح لى بحسب استطاعتى حتى يكون له معينا فى مطالعته مع ان افادته اكثر من استفادته واستعين من الله المستعان المعونة والتوفيق انه خير موفق ومعين قوله المص رحمه الله المقدمة الثالثة فى السهام وهى ستة المراد بها هٰهنا السهام المذكورة فى القرآن فانها منحصرة فى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يقال فى حصرها النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما قوله




والنصف يجتمع مع مثله مثل الزوج والاخت لكل وللزوجة ولحد النصف قوله مع الربع اى النصف مع الربع مثل البنت والزوج والاخت والزوجة قوله والثمن اى النصف مع الثمن مثل البنت والزوجة قوله والثلث اى النصف مع الثلث مثل الزوج والام قوله والسدس اى النصف مع السدس مثل البنت والابوين او احد الابوين قوله ولا يجتمع الربع مع الثمن لان الربع سهم الزوج والثمن سهم الزوجة او لان الربع سهم الزوجة بدون الولد والثمن نصيبها مع الولد قوله ويجتمع الربع مع الثلثين مثل الزوج والبنتين او الزوجة مع الاختين قوله والثلث اى يجتمع الربع مع الثلث مثل الزوجة والام قوله والسدس اى الربع مع السدس مثل الزوج والام مع الولد قوله ويجتمع الثمن مع الثلثين مثل الزوجة واحد الابوين البنتين قوله والسدس اى يجتمع الثمن مع السدس مثل الزوجة واحد الابوين مع الولد قوله ولا يجتمع مع الثلث اى الثمن مع الثلث لان الثمن سهم الزوجة مع الولد والثلث سهم الام مع عدم الولد قوله ولا الثلث مع السدس تسمية لان

الثلث سهم الام مع عدم الحجب والسدس مع الحجب
انما قال تسمية لانه ربما يجتمع الثلث مع السدس اتفاقا
كما اذا خلف الميت ابوين وزوجا فان الفريضة ستة للزوج
النصف وللام الثلث وللاب الباقي وهو السدس قوله
التعصيب باطل وهو رد فاضل التركة على العصبة وهي
الاقارب من الاب قوله العائلة لا عول في الفرائض وهو
الزيادة في الفريضة والنقصان في النصيب قوله بل يدخل
النقص الخ كما اذا خلف الميت الابوين وبنتا وزوجا فا
لفريضة حتى اثنى عشر للابوين السدسان وهما اربعة وللزوج
الربع وهو ثلثة بقي خمسة للبنت فيدخل النقص عليها لان
نصيبها ستة حتى اثنى عشر ومن قال بالعول جعل الفريضة
ثلثة عشر قوله ولو كان بنتا فلها النصف وللابوين السدسان
والباقي يرد اخماسا اعلم انه لو اجتمع مع البنت او البنتين
الابوين او احدهما والزوج او الزوجة فيحصل منه اثنا عشر
مسئلة اربعة منها الابوين والبنت الابوان والبنتان
احد الابوين والبنت احد الابوين والبنتان اصل الفريضة
في هذه الاربعة واذا دخل الزوج حصل اربعة اخرى واصل
الفريضة اثنا عشر واذا دخل الزوجة حصل اربعة اخرى فالتي

اربعة وعشرون قوله ولو كان بنتان الى قوله يرد اخماسا
يعني بيانه لو خلف الميت ابوين وبنتا فالفريضة من ستة
النصف للبنت وهو ثلثة والسدسان للابوين وهما اثنان
بقي واحد والواحد لا ينقسم بالرد عليهم فيكون منكسرا
في خمسة فضربنا الخمسة في اصل الفريضة تبلغ ثلثين فالسد
سان للابوين وهما اثنان عشرة للابوين والنصف وهو
خمسة عشر للبنت بقي خمسة يرد الثلثة الى البنت لان
نصيبها من اصل الفريضة ثلثة والاثنان للابوين لان نصيبهما
في الاصل اثنان فيكون الرد اخماسا قوله ولو كان تحجب
الام فالفريضة ستة للبنت النصف وهو ثلثة وللابوين
السدسان وهما اثنان بقي واحد لا ينقسم على الاب و
البنت فيكون منكسرا في اربعة فيضرب الاربعة في الستة
يبلغ اربعة وعشرون للبنت النصف وهو اثنا عشر وللا
بوين السدسان وهما ثمانية بقي اربعة ثلاثة منها للبنت
وواحدة للاب ولا رد للام للحجب قوله ولو كان معهما
او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن
الثلثان والباقي يرد اخماسا اصل الفريضة ستة لاحد
الابوين السدس وهو واحد وللبنتين ضاعف الثلثان

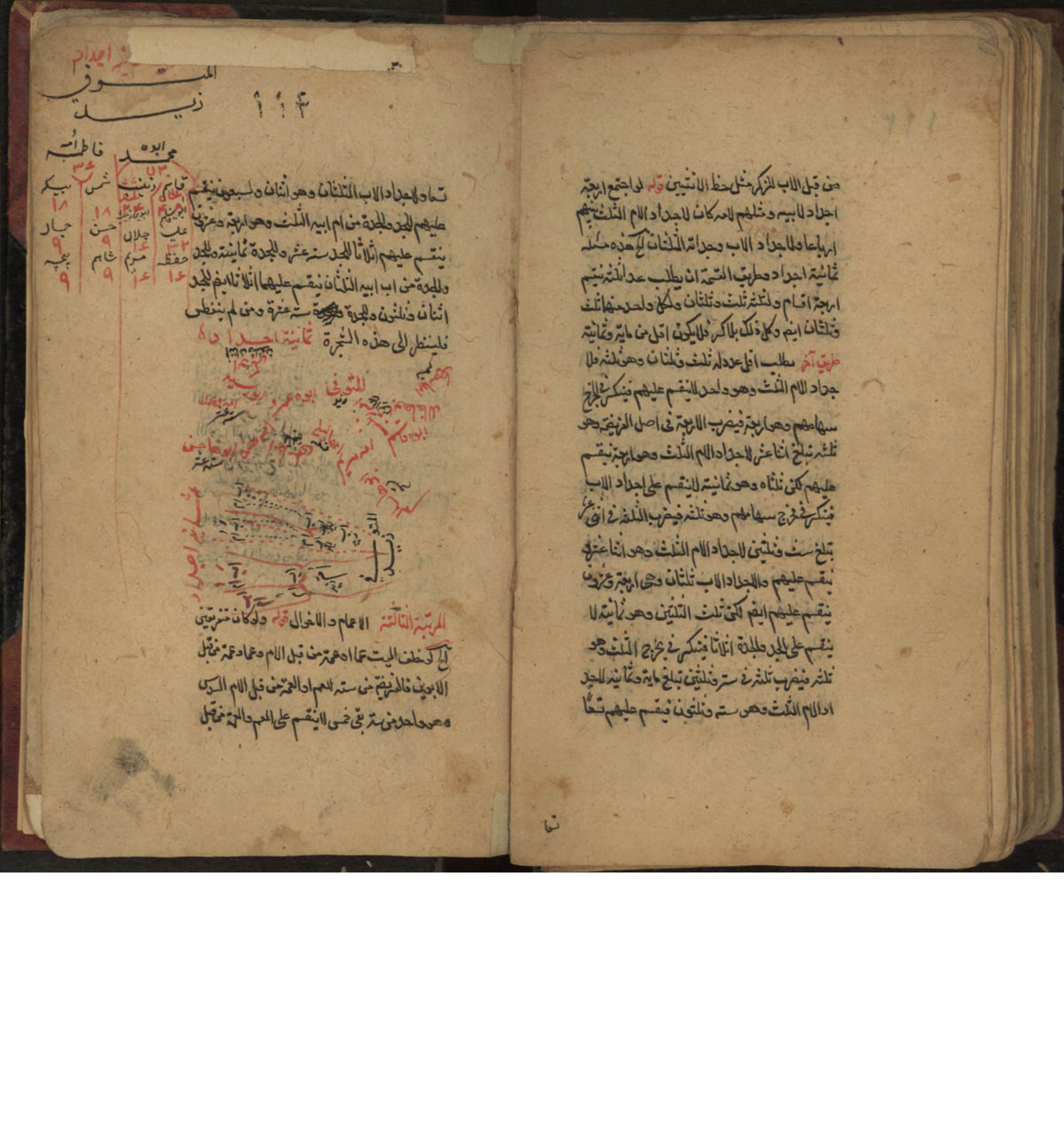
وهي اربعة بقي واحد لا ينقسم بالرد عليهم فينكسر في خمسة
فضربنا الخمسة في اصل الفريضة تبلغ ثمانين للاخ للابوين السدس
وهو خمسة وللبنتين فصاعدا الثلثان وهما عشرون فبقي
خمس للاخ للابوين واحد وللبنتين اربعة قوله
ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة الخ لو خلف الميت
ابوين وبنتا وزوجا فانا نطلب اقل عدد تخرج منه سهامهم
من غير كسر والسهام هنا الربع والسدس والنصف فيكون اقل
اثنا عشر لمخرج الربع وهو ثلثة وللابوين السدسان وهما
اربعة والباقي للبنت فدخل النقص عليها لان نصيبها ستة
من اثني عشر قوله او الزوجة الثمن الخ لو خلف الميت ابوين
وبنتا وزوجة فاقل عدد يخرج منه الثمن والسدس والنصف
اربعة وعشرون للزوجة الثمن وهو ثلثة وللابوين
السدسان وهما ثمانية وللبنت النصف وهو اثنا عشر بقي
واحد لا ينقسم عليهم فتنكسر في خمسة فضربنا الخمسة في
اربعة وعشرين بلغ مائة وعشرين للزوجة خمسة عشر وللا
بوين اربعون وللبنت ستون بقي خمسة اثنان للابوين
والثلث للبنت فيكون الرد اخماسا قوله ولو كان من يحجب
الام ردنا على الاب والبنت ارباعا يخرج من ست [illegible]

المرتبة

المرتبة الثانية الاخوة والاجداد ليس لهم نصيب الا مع
فقد من سنة الاولى ولو كانت زوجة قوله ويكون حكمهم
في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم يعني يرث المال ان كان
واحد وان كانوا اكثر فالمال بينهم بالسوية قوله ولو اجتمع
الكلالات الكلالات جمع كلالة وهي لغة يطلق على القرابة
وقيل لما علا الولد والمراد ههنا القرابة بالاخوة اما من طرفين
او احدهما قوله كان لولد الام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية قوله والباقي لولد
الاب والام للذكر سهمان وللانثى سهم والاخرى القول
الاخر من قوله فلا نعلم انه لو كانت الكلالات اناثا فالصور
اربع قوله ان يكون الاخت من قبل الاب واحدة او من قبل
الام واحدة فالفريضة ستة لانه يطلب فريضة فيها سدس و
النصف لان نصيب الاخت قبل الام السدس ونصيبها من قبل
الاب النصف واقل فريضة يحصل منه السدس والنصف لا
يكون الا ستة فيأخذ الاخت من قبل الام السدس وهو
واحد وللاخت من قبل الاب النصف وهو ثلثة فبقي اثنان
ففي هذه الصورة يرد ارباعا فينكسر اثنان في اربعة ويبقى الثلثة
واصل الفريضة ست اقسم في النصف فنضرب نصف احدهما

في الآخر تبلغ اثنا عشر فيأخذ الاخت من الام السدس وهو اثنان
والاخت من قبل الاب النصف وهي ستة بقي اربعة فيأخذ
الاخوة من قبل الام واحد بالرد والثلثة الباقية للاخوة من قبل
الام واحدا بالرد والثلثة الباقية للاخوة من قبل الاب بالرد ١٠٢
فائدة ان يكون الاخوة من قبل الام اثنين ومن قبل الا
اثنين فالفريضة من ستة فيأخذ الاخوة من قبل الام اثنين
ومن قبل الاب اثنين فالفريضة من ستة فيأخذ الاخوة من قبل
الام الثلث وهو اثنان والاربعة الباقية للاخوة من الاب كل
واحد يأخذ اثنين الثالث ان يكون الاخوة من قبل الام واحد
او من قبل الاب اثنان فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ الاخوة من
قبل الام السدس وهو واحد ومن قبل الاب الثلثان وهو
اربعة بقي واحد ففي هذه الصورة يرد اخماسا فنكسر الواحد
في الخمسة فيضرب في اصل الفريضة تبلغ ثلثين فيأخذ الاخوة
من قبل الام السدس وهو خمسة والاخوة من قبل الاب الثلثان
وهو عشرون بقي خمسة فيأخذ الاخوة من قبل الام واحدا
والاربعة الباقية للاختين من قبل الاب لكل واحد اثنان الرابع
ان يكون الاخوة من قبل الام اثنين ومن الاب واحدا
فالفريضة ايضا من ستة فيأخذ الاخوة من قبل الام الثلث

وهو اثنان والاخوة من قبل الاب النصف وهو ثلثة بقي واحد
لا ينقسم ففي هذه الصورة يرد اخماسا ايضا فنكسر الواحد
في خمسة فيضرب الخمسة في اصل الفريضة تبلغ ثلثين فيأخذ
الاخوة من قبل الام الثلث وهو عشرة والاخوة من قبل الاب
النصف وهو خمسة عشر بقي خمسة يأخذ الاخوة من قبل
الام اثنين والثلثة الباقية للاخوة من قبل الاب فروع واذا
اجتمع المختلفون اي جدا وجدة او هي للاب وجدا وجدة
او هما للام كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن
يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين مثلا لو خلف
الميت جدا وجدة من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب
فالفريضة من ثلثة فيأخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث
وهو واحد لا ينقسم عليهما فنكسر على اثنين فيضرب
اثنين في اصل الفريضة وهو ثلثة تبلغ ستة فيأخذ الجد
والجدة من قبل الام الثلث وهو اثنان فيقسم عليهما
والاربعة الباقية لا ينقسم على الجد والجدة من قبل الاب
فنكسر في الثلاثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة تبلغ ثما
نية عشر فيأخذ الجد والجدة من قبل الام الثلث وهو
ستة ينقسم عليهما بقي اثنا عشر ينقسم على الجد والجدة



من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين قوله لو اجتمع اربعة
اجداد لابيه وثلثهم لامه كان لاجداد الام الثلث بينهم
ارباعا وللاجداد الاب وجداته الثلثان الخ هذه مسئله
ثمانية اجداد وطريق القسمة ان يطلب عددا له ثلث
اربعة اقسام ولثلثه ثلث وثلثان ولكل واحد منها ثلث
وثلثان ايضا وكل ذلك بلا كسر فلا يكون اقل من مائة وثمانية
طريق آخر يطلب اقل عدد له ثلث وثلثان وهو ثلثة فلا
جداد الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهم فينكسر في مخرج
سهامهم وهو اربعة فيضرب الاربعة في اصل الفريضة وهو
ثلثة تبلغ اثنا عشر لاجداد الام الثلث وهو اربعة ينقسم
عليهم لكن ثلثاه وهو ثمانية لا ينقسم على اجداد الاب
فينكسر في مخرج سهامهم وهو ثلثة فيضرب الثلثة في اثنى عشر
تبلغ ست وثلثين لاجداد الام الثلث وهو اثنا عشر
ينقسم عليهم وللاجداد الاب ثلثان وهي اربعة وعشرون
ينقسم عليهم ايضا لكن ثلث الثلثين وهو ثمانية لا
ينقسم على الجد والجدة اثلاثا فينكسر في مخرج الثلث وهو
ثلثة فيضرب ثلثة في ست وثلثين تبلغ مائة وثمانية للجد
اد الام الثلث وهو ستة وثلثون فينقسم عليهم تسعا

المتوفى زيد

ثمانية اجداد وللاجداد الاب الثلثان وهو اثنان وسبعون ينقسم
عليهم للجد والجدة من ام ابيه الثلث وهو اربعة وعشرون
ينقسم عليهم اثلاثا للجد ستة عشر وللجدة ثمانية وللجد
وللجدة من اب ابيه الثلثان ينقسم عليهما اثلاثا ايضا للجد
اثنان وثلثون وللجدة ستة عشر ومن لم يتفطن
فلينظر الى هذه الشجرة

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال قوله ولو كان ستة عمين
الخ لو خلف الميت عما او عمة من قبل الام وعما وعمة من قبل
الابوين فالفريضة من ستة للعم او العمة من قبل الام السدس
وهو واحد من ستة يبقى خمسة لا ينقسم على العم والعمة من قبل

من قبل الابوين فينكسر على ثلثة فيضرب الثلثة في الاصل تبلغ ثمانية
عشر للعم او العمة من قبل الام السدس وهو ثلثة بقي خمسة عشر
ينقسم على العم والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين
قوله والثلث ان كانوا اكثر الخ لو خلف الميت عما وعمة
من قبل الام وعما وعمة من قبل الابوين فالفريضة من ثلثة للعم
والعمة من الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على
الاثنين فيضرب في اصل الفريضة تبلغ ستة فللعم والعمة من
الام الثلث وهو اثنان بقي اربعة لا ينقسم على العم والعمة من قبل
الابوين للذكر مثل حظ الانثيين فينكسر على ثلثة فيضرب الثلثة
في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر للعم والعمة من قبل الام الثلث
وهو ستة ينقسم عليهما بالسوية بقي اثنا عشر فينقسم على العم
والعمة من قبل الابوين للذكر مثل حظ الانثيين ولو خلف عما
وعمة من قبل الابوين وعما وعمة من قبل الام فالفريضة ايضا من ثلثة
للعم والعمة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم عليهما
فينكسر على اثنين فيضرب الاثنين في الفريضة تبلغ ستة فللعم
والعمة من قبل الام الثلث وهو اثنان بقي اربعة للعم او العمة من
قبل الابوين ولو خلف عما او عمة من قبل الام وعما وعمة من قبل
الابوين فالفريضة من ستة للعم او العمة من قبل الام السدس

وهو واحد والخمسة للعم والعمة من قبل الابوين قوله ولا يرث
الابعد مع الاقرب اي في كل الا ابن عم لاب وام مع عم لاب
فابن العم الاولى مثل علي ع والعباس قوله ولو انفرد قرابتي
الخ لو خلف الميت خالا وخالة من قبل الام وخالا وخالة من قبل
الابوين فالفريضة من ثلثة للخال والخالة من قبل الام الثلث وهو
واحد لا ينقسم عليهما فينكسر على اثنين فيضرب الاثنين في
الفريضة تبلغ ستة للخال والخالة من قبل الام الثلث وهو اثنان
فينقسم عليهما والاربعة والباقية للخال والخالة من قبل الابوين
فهي منقسمة عليهما ايضا ولو خلف الميت خالا او خالة من قبل
الابوين وخالا او خالة من قبل الام فالفريضة ايضا من ثلثة
للخال والخالة من قبل الام الثلث وهو واحد لا ينقسم
عليهما فينكسر على اثنين فيضرب اثنين في اصل الفريضة تبلغ ستة
للخال والخالة من قبل الام الثلث وهو اثنان ينقسم عليهما
والباقية للخال ولو خلف خالا او خالة من قبل الابوين وخالا
او خالة من قبل الام فالفريضة من ستة للخال والخالة من قبل
الام السدس وهو واحد والخمسة الباقية لا ينقسم على الخال والخالة
من قبل الابوين فينكسر في اثنين فيضرب في اصل الفريضة تبلغ اثنا
عشر للخال والخالة من قبل الام السدس وهو اثنان والباقي

للخال والخالة من قبل الابوين بالسوية ولو خلف خالا وخالة
من قبل الابوين وخالا وخالة من قبل الام فالفريضة من ستة
للخال او الخالة من قبل الام السدس وهو واحد والباقي للخال
والخالة من قبل الابوين بالسوية ولو خلف خالا وخالة من قبل
الابوين وخالا وخالة من قبل الام فالفريضة من ستة للخال
او الخالة من قبل الام السدس وهو واحد والباقي للخال
والخالة من قبل الابوين قوله ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فللاخوال الثلث الخ لو خلف الميت خالا وعمة وخالا وخالة
فالفريضة من ثلثة للخال والخالة الثلث وهو واحد لا ينقسم
عليهما فينكسر في اثنين فيضرب في الفريضة تبلغ ستة للخال
والخالة الثلث وهو اثنان ينقسم عليهما والباقي
لا ينقسم للعم والعمة فينكسر في ثلثة فيضرب الثلثة في ستة
تبلغ ثمانية عشر للخال والخالة الثلث وهو ستة والباقي
وهو اثنا عشر للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين ولو خلف عما
او عمة او خالا او خالة فالفريضة من ثلثة للخال او الخالة الثلث
وهو يحصل من ثلثة والباقي للعم او العمة ولو خلف عما وعمة وخالا
او خالة فالفريضة من ثلثة للخال او الخالة الثلث وهو واحد
والاثنان الباقيان لا ينقسم على العم والعمة اثلاثا فينكسر

في ثلثة فيضرب الثلثة في اصل الفريضة تبلغ تسعة فللخال
او الخالة ياخذ الثلث وهو ثلثة والباقي ينقسم على العم
والعمة ثلثا للرجل وثلث للانثى ولو خلف عما او عمة وخالا او خالة
فالفريضة من ثلثة للخال والخالة الثلث وهو واحد لا ينقسم
عليهما فينكسر في اثنين فيضرب في اصل الفريضة تبلغ ستة
للخال والخالة الثلث وهو اثنان لكل واحد والباقي للعم او
العمة قوله ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم
الام وعمتها وخالها وخالتها الخ طريق الحصر ان يطلب
عدد له ثلث واقله ثلثة ثلثه للمتقرب بالام وهو لا ينقسم عليهم
فينكسر في اربعة فيضرب الاربعة في ثلثة تبلغ اثنى عشر للمتقرب
بالام ثلثه وهو اربعة ينقسم عليهم لكن ثلثاه وهما ثمانية
لا ينقسم على المتقرب بالاب فينكسر في ثلثة فيضرب الثلثة
في اثنا عشر تبلغ ستة وثلثين وللمتقرب بالام الثلث وهو
اثنا عشر ينقسم عليهم وللمتقرب بالاب الثلثان منهما وهو
ثمانية للخال والخالة ينقسم عليهم لكن ثلث الثلثين
وهو ستة عشر لا ينقسم على العم والعمة فينكسر في ثلثة فيضرب
الثلثة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانية وللمتقرب بالام
الثلث وهو ستة وثلثون ينقسم عليهم وللخال والخالة

من قبل الاب ثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون ينقسم
عليهم بالسوية وللعم والعمة من قبلها الثلثان وهما اثنا
واربعون ثلثه وهو ستة عشر للعمة وثلثاه وهما اثنان
وثلثون للعم **قوله** كابن عم لاب هو ابن خال لام مثاله
رجل له ابن تزوج بامرأة لها بنت فولدت للرجل المرأة
ابنا ثم تزوج ابنه بنتها فولدت لهما ولدا فابن الذي من الرجل
والمرأة خال وعم لهذا الولد فابنه يكون ابن العم وابن
الخال للولد المذكور وعم **قوله** وعمة لاب هي خالة لام
مثاله زيد تزوج هندا ام عمرو وتزوج عمرو زيد زوجة
بنت عمرو فولدت له ابنا اسمه احمد وطلق زيد زوجته
وتزوج مطلقته عمرو فولدت له بنتا اسمها زينب فهي
خالة احمد من الام وعمته من الاب **القول** في ميراث الازواج
قوله كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد فالفريضة مائة
وثمانية وعشرون لانا نطلب اقل عدد فيه ثمن ولثمنه
ربع وهو اثنان وثلثون فثمنه اربعة ماخذ الاخيرة الربع
من الاربعة يبقى ثلثة لا ينقسم عليهن فيضرب الاربعة في
الاربعة في اصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية وعشرين ثلثة ستة
عشر ياخذ الاخيرة الربع وهو الاربعة اثنا عشر فياخذ

كل واحدة من الاربع ثلثة **قوله** فربع ربع مع عدمه اقل عدد
فيه ربع ولربع ربع لا يكون الا ستة عشر فرفعنا ربع ربعه وهو واحد
اى الاخيرة بقي ثلثة لا ينقسم على الزوجات الربع فضربنا الاربعة
في اصل الفريضة تبلغ اربعة وستين وربعه يكون ستة عشر يكون
اربعة نعطها للاخيرة بقي اثنا عشر لكل واحد من الزوجات الربع
ثلثة **القول** في ميراث الخنثى **قوله** نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امرأة مثاله خنثى وذكر فنفرضهما ذكرين فيطلب
ما له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا و
انثى فيطلب ما له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما
متفقان بالنصف فيضرب نصف احد المخرجين في الآخر تبلغ
اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث
واربعة فيكون عشرة ونصفها خمسة فهي نصيب الخنثى ويبقى سبعة
للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنى عشر ايضا
فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة **الخ** على اجتمع مع الخنثى ذكر
وانثى الخ على تقدير فرض الخنثى ذكرا كان له اثنان من الخمسة
وعلى تقدير فرضه انثى كان له واحد من الاربعة فتضرب
المخرجين ثلثة فلا نصف لها ليعطى له نصف النصيبين فتضرب
الاربعة في خمسة تبلغ عشرين فنصيبه من عشرين على تقدير كونه

ذكراً ثمانية وعلى تقدير كونه انثى خمسة فلا نصف للنصيبين
ايضاً فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين بلغ اربعين
فنصيب للخنثى في اربعين على تقدير كونه ذكراً ستة عشر وعلى
تقدير انثى عشرة فله نصف النصيبين وهو ثلثة عشر وللذكر
ثمانية عشر وللانثى تسعة قوله ولو كان معهم زوج او زوجة
صحت الخ على تقدير كون الخنثى مع الذكر فالفريضة اثنا عشر
كما عرفت فاذا دخل الزوج فيها يخرج نصيب الزوج وهو
اربعة في اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين فنصيب الزوج اثنا
عشر بقي ستة وثلثون للذكر احد وعشرون وللخنثى خمسة
عشر واذا دخل الزوجة فيها يخرج نصيب الزوجة وهي ثمانية
في اثنى عشر بلغ ستة وتسعين للزوجة الثمن بقي اربعة
وثمانون للذكر تسعة واربعون وللخنثى خمس وثلثون وعلى تقدير
كون الخنثى مع الذكر والانثى الفريضة اربعون فاذا دخل الزوج
فيها يخرج نصيب الزوج وهو اربعة في الفريضة وهي اربعون
بلغ مائة وستين للزوج اربعون بقي مائة وعشرون للذكر
اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون وللانثى سبعة وعشرون
واذا دخل الزوجة فيها يخرج نصيب الزوجة وهي ثمانية
في اربعين بلغ ثلثمائة وعشرين للزوجة الثمن وهو اربعون بقي

مايتان وثمانون للذكر مائة وستة وعشرون وللخنثى احد وتسعون
وللانثى ثلث وستون الخ في ميراث الغرقى والهدمى عليهم
قوله والتقديم على الاستحباب اي تقديم الاضعف على
الاقوى قوله في ميراث المجوس قوله ولو خلف جدة كما تزوج
مجوسي بنت بنته فاولدها ولدا فالبنت جدة المولود من ابويه
امه واخته من ابيه قوله لو خلف بنتا هي اخت كما تزوج بامه
وحصل له بنت قوله في حساب الفرايض قوله اما بعدد السهام
مثل ابوين واربع بنات فالفريضة هي ستة للابوين السدسان
وهي اثنان والباقي اربعة للاربع بنات قوله او اقل مثل ابوين
وزوج وبنت فالفريضة من اثنى عشر للابوين السدسان اربعة
وللزوجة الربع ثلثة بقي خمسة للبنت ودخل النقص عليها قوله
او اكثر مثل ابوين وبنت فالفريضة من ستة للابوين السدسان
اثنان وللبنت النصف ثلثة بقي واحد يرد بالنسبة
والضرب اخماسا كما مر غير مرة قوله فان انقسم من غير كسر
كما في الابوين واربع بنات قوله فما اجتمع فهو الفريضة اصل
الفريضة ستة اذا ضربنا الخمسة وهي عدد هن في الستة اجتمع
ثلثون السدسان عشرة للابوين والعشرون للبنات لكل
واحد اربعة قوله فما اجتمع صحت منه اجتمع ثمانية عشر للابوين

٩١٩

الستة وللبنات اثنا عشر لكل واحدة اثنان قوله مثل ابوين
وزوج وبنت فالفريضة من اثنا عشر للابوين السدسان و
هما اربعة وللزوج الربع وهو ثلثة بقي للبنت خمسة فدخل النقص
عليها عندنا والقائلون بالعول يجعلون الفريضة ثلثة عشر
فيدخل النقص على الكل قوله وكذا الابوان واحدهما و
ابنتان وزوج الظاهر ان لفظ البنت هنا زايدة لعدم
استقامة المعنى في الجملة بان يكون احد ابوين وبنت وزوج
قوله ثم ان قسم الفريضة على صحة مثل ابوين وزوج وخمس
بنات وما لم ينقسم على صحة مثل ابوين وزوج واربع بنات
اصل المال اثنا عشر السدسان وهي اربعة للابوين والربع
وهو ثلثة للزوج والخمسة الباقية لا ينقسم على الاربع فنضرب
الاربعة في اثنا عشر يكون ثمانية واربعين فيصح منه قوله
مثل ابوين وبنت هذا مثال الزيادة في الفريضة فالرد لخمسة
الى الرد اخماسا لها بحسب سهامها قوله في المناسخات
البحث من اصل واحد صورة اربع الاول ان يتحد الوارث
والاستحقاق الثاني ان يختلف الثالث ان يتحد الوارث
ويختلف الاستحقاق الرابع ان يختلف الوارث ويتحد الا
ستحقاق الاول وهو اتحادهما كما لو خلف الميت ثلثة اخوة

احد الاخوة وخلف الاخوين فاصل الفريضة ثلثة اسهم
لكل واحد سهم ومات احد الاخوة وخلف الاخوين
والسهم الواحد لا ينقسم عليهما فيضرب الاثنان
في اصل الفريضة وهو ثلثة تبلغ ست فياخذ كل واحد
منهما سهمان بحق الارث في الفريضة الاولى وللميت
سهمان ينقسم بينهما فياخذ كل منهما سهما من ارث
الميت الثاني فههنا يتحد الوارث والاستحقاق لان
وارث ميت الثاني الاول هو وارث الميت الثاني
وكلاهما ياخذ انه بالاخوة والثاني وهو اختلافهما
كما لو خلف الميت اخوين ثم مات احدهما وخلف
ابنين فالفريضة الاولى من اثنين لكل اخ سهم والسهم الواحد
الذي للاخ الذي مات قبل القسمة لا ينقسم على ابنيه فينكسر
على اثنين فيضرب الاثنين في اثنين تبلغ اربعة اسهم الواحد
الذي للميت الثاني سهما لكل واحد سهم يبقى سهمان
ياخذهما من الميراث الاول فهنا اختلف الوارث والا
ستحقاق لان الوارث الاول هو الميت الثاني والثاني
ابناه دون غير ابيهما والاستحقاق الاول كان بالاخوة
وبالثاني بالبنوة والثالث وهو اتحاد الوارث

ولاختلاف الاستحقاق كما لو خلف الميت زوجة وثلث
اولاد ابن منها ثم مات احد الاولاد وخلف اخويه
فالفريضة الاولى من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل
من اولاد الابن سبعة اسهم ولما مات احد الاولاد
ورثه الاخوان والجدة نصيب الجدة من تركته خمس
سهم سهم الميت لان الجدة كالاخت ولكل واحد
من الاخوين ثمان فكسر السبع في مخرج الخمس
بضرب الخمسة في اربعة وعشرين تبلغ مائة وعشرين
للزوج خمسة عشر ولكل واحد من اولاد الابن خمسة
وثلثون سهما ومن نصيب الميت الثاني تاخذ
المراة التي هي لهم سبعة اسهم من خمسة وثلثين
سهما ولكل واحد من ولدي ابن الميت الاول اربعة
عشر من الميت الثاني وخمسة وثلثون من الميت الاول
فيكون لكل واحد من ولدي الابن اثنان وعشرون
سهما فهنا يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق
لان الاولاد الثلثة ورثوا من الفريضة الاولى بالبنوة
ومن الثانية بالاخوة والمراة ورثت من الفريضة الاولى
بالزوجية ومن الثاني بالجدودة الرابع وهو اختلاف

الوارث واتحاد الاستحقاق كما لو خلف الميت ابوين
وولدا ثم مات الولد وخلف ولدا فالفريضة الاولى
من ستة يأخذ الابوان سهمين وولد الميت اربعة
اسهم حصة ابيه فهنا الاستحقاق واحد وهو البنوة
لكن الوارث مختلف لان الوارث الاول هو الميت
والوارث الثاني هو ولد الميت وهو غير ابيه
قوله والا فالضرب الوفق الى قوله ان كان بين
الفريضتين وفق مثل ان يموت انسان ويخلف ابوين
وزوجة ثم ان يموت الام عن ست بنات الرابع
من اثني عشر نصيب الام منها اربعة ووفقها
ستة وبين الاربعة والستة وفق في النصف فالضرب
وفق الفريضة الثانية وهو ثلثة في الفريضة الاولى وهي
اثنى عشر تبلغ ستا وثلثين نصيب الام منها اثنا عشرة
ووفقها ستة فلكل واحد منها سهمان قوله وان لم يكن
بينهما وفق مثل ان يموت انسان عن ولدين ثم يموت احد
هما عن ثلثين فاضرب الفريضة الثانية وهي ثلثة في
الفريضة الاولى وهي اثنان تبلغ ستة فهنا تصح خاتمة
وفيها فوايد الاولى اذا اجتمع الاجداد كانا الجد

من الاب كالاخ من قبلها او من قبل الابوين والجدة
كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها ولكن الجدة
الثالث لو كان الميت منهما فان كان وارث مسلم
فورث والا كان ميراثه للامام ولا شيء لها فلا ملازمة الكفا
كانت مع صحة فطرة الاسلام سواء ولد حال كفره
الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده الرابع ولو قتل الاب
ولده عمدا سقطت الدية منه اي الوارث ولا نصيب
للاب منها ولو لم يكن وارثا فهي للامام الخامس الاقرب
من كل صنف اي الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف
دون الابعد من الصنف الآخر فالجد للام يمنع اب
للاب وكذا الجد للاب يمنع اب الجد للام وكذا الا
السادس المتقرب بالابوين اذا كان واحدا انثى
يمنع المتقرب بالاب خاصة وان بعد ومع تساوي
الدرج السابع الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد
وان تكثر سببه في صنفه كبني العم مع العم وبنيها الخال
مع الخال الاخ مثلا حاجبة الثامن النطفة سهم
اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد ما
نزلوا وسهم البنت وسهم الاخت من الاب والام

وسهم الاخت من الاب اذا لم يكن اخت من الاب والام
والربع سهم اثنين الزوج مع وجود الولد وان
نزلوا وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد الولد
والثمن سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد
وان نزلوا العشر والثلثان سهم ثلثه البنتين فصاعدا
وسهم الاختين فصاعدا من الاب والام وسهم
الاختين فصاعدا من قبل الاب اذا لم يكن اخوات من
قبل الاب والام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم
الولد وولد الولد وعدم حجبها وسهم الاثنين فصاعدا
من كلالة الام والسدس سهم جمع سهم كل واحد من الابوين مع
وجود الولد وولد الولد وسهم الام مع الولد وولد الولد مع و
وجود من يحجبها من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات
اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده الام على
الانفراد وسهم كل واحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى
العاشر لا يدخل في الزوجية نقص الا بدخول الزوج
او الزوجة التاسع الاولاد والاخوة من قبل الاب
والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقسمون للذكر
مثل حظ الانثيين واما كلالة الام بالسوية

والاجداد والاعمام والاخوال واقسام المعتقين و
ضمنا والجريرة بنسبة العتق والضمان واقسام ذوي
المعتق كاقسام ورثة العصبة اولاد الاولاد ينزلون
منزلة ابائهم فلا النسب نصيب ام ولبنت الابن
نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وبنتي بنت
فلبنت الابن الثلثان ولبنتي البنت الثلث
وان كثرن وانما يقسم اولاد البنت واولاد الابن
للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت
يقسمون بالسوية واختاره المفيد القاضي وقال
الحسن والمرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد اولاد
نعم للذكر ضعف الانثى وان كانا يتقربان بام
ويتقرب الانثى بابيها اسهم اولاد عتيقة والا
ولا انثى فتوى بهاية تمت المهاله

وحسن توفيقه تواب
اتمام الموجز
اواخر شهر شعبان
المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والشكر على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه وخير اوصيائه
وبعد فكثير من طلاب العلم لا يتيسر لهم التحصيل وان اجتهدوا
ولا ينتفعوا من ثمراته وان اشتغلوا لانهم اخطئوا طريقه و
تركوا شرائطه وكل من اخطأ الطريق ضل فلا ينال المقصود
فاردت ان ابين طريق التعلم على سبيل الاختصار على ما رايت
في الكتاب وسمعت من استادي اولي العلم والله الموفق والمعين
فابين المقصود في فصول شتى الفصل الاول في ماهية
العلم وفضله اعلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة والمراد هنا من العلم علم الحال اي العلم
المحتاج اليه في الحال الموصل الى النفع في المآل كما يقال افضل العلم
علم الحال وافضل العمل حفظ الحال فيفرض على الطالب ما يصلح
حاله وشرف العلم لا يخفى على احد اذ العلم هو المختص بالانسانية
لان جميع الخصال سوى العلم يشترك الانسان وساير الحيوانات
كالشجاعة والقوة والشفقة وغيرها وبه اظهر الله تعالى فضل آدم ع
على الملائكة وامرهم بالسجود له وايضا هو الوسيلة الى السعادة
الابدية ان وقع العمل على مقتضاه فالعلم الذي يفترض على المكلف
نفسه يجب تحصيله ويجبر عليه ان لم يحصل والذي يكون الاحتياج به
في الاحيان فرض على سبيل الكفاية اذا قام به البعض سقط

عن الباقين وان لم يكن في البلد من يقوم به اشتركوا جميعاً في تحصيله
بالوجوب قيل ان علم ما يقع على نفسه في جميع الاحوال بمنزلة الطعام
لا بد لكل احد من ذلك وعلم ما يقع في الاحيان بمنزلة الدواء يحتاج
اليه في بعض الاوقات وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر
ولا ينفع الا قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلوة وغير ذلك
فانه ليس بحرام فاما تفسير العلم فهي صفة يتجلى بها من قامت هي به المذكور
فينبغي لطالب العلم ان لا يغفل عن نفسه وما ينفعها وما يضرها
في اوليها واخرتها فيستجلب ما ينفعها ويجتنب عما يضرها لئلا يكون
عقله وعلمه حجة عليه فيزداد اذاً عقوبته الفصل الثاني في النية
لا بد لطالب العلم من النية في تعلم العلم اذ النية هو الاصل في جميع
الاحوال لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فينبغي ان ينوي
المتعلم بطلب العلم رضاء الله وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال
واحياء الدين وابقاء الاسلام بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر من نفسه ومتعلقاته ومن الغير بقدر الامكان فينبغي لطالب
العلم ان يصبر في المشاق ويجتهد بقدر الوسع فلا يصرف عمره في
الدنيا الحقيرة ولا يذل نفسه بالطمع ويحترز عن التكبر الفصل الثالث
في اختيار العلم والاستاد والشريك والثبات ينبغي لطالب العلم
ان يختار من كل علم احسنه وما يحتاج اليه في امور دينه في الحال ثم ما
يحتاج اليه في المآل ويقدم علم التوحيد ويعرف الله تعالى بالدليل

ويختار العتيق دون المحدثات قالوا عليكم بالعتيق واياكم والمحدثات
ويختار المتون كما قيل عليكم بالمتون واما اختيار الاستاد فينبغي
ان يختار الاعلم والاورع والاسن وينبغي ان يتشاور في طلب اي
علم يراد وفي المشي الى تحصيله واذا دخل المتعلم الى بلد يريد ان يتعلم
فيها فينبغي ان لا يعجل في الاختلاط مع العلماء وان يصبر شهرين حتى كان اختياره
للاستاد ولم يؤد الى الترك والرجوع الى الآخر فلا يبارك له فينبغي ان
يثبت ويصبر على استاد وكتاب حتى لا يتركه ابتر وعلى فن حتى لا يشتغل
بفن آخر قبل ان يصير ماهراً فيه وعلى بلد حتى لا ينتقل الى بلد آخر من غير
ضرورة فان ذلك كله يفرق الامور المقربة الى التحصيل ويشغل القلب
ويضيع الاوقات واما اختيار الشريك فينبغي ان يختار المجد والمورع
صاحب الطبع المستقيم ويفر من الكسلان والمعطل والمكثار الكلام
والمفسد والفتان قيل في الحكمة بالفارسية يار بد بدتر بود از مار بد
تا توانی میگریز از یار بد مار بد تنها ترا بر جان زند یار بد بر جان و بر ایمان زند
وقيل فاعتبر الارض باسمائها واعتبر الصاحب بالصاحب وينبغي ان يعظم
العلم واهله بالقلب غاية التعظيم قيل الحرمة خير من الطاعة حتى لم يأخذ
الكتاب ولم يطالعه ولم يقرأ الدرس الا مع الطهارة وينبغي ان يجود
كتابة الكتاب ولا يقرمط ويترك الحاشية الا عند الضرورة لانه ان
عاش ندم وان مات شتم وينبغي ان يستمع العلم بالتعظيم والحرمة لا
بالاستهزاء ولا يختار [illegible] العلم بنفسه بل يفوض امره الى الاستاد
لان الاستاد قد حصل [illegible] التجارب في ذلك عند التحصيل وعرف
ما ينبغي لكل واحد [illegible] بطبيعته وينبغي لطالب العلم ان لا

يجلس قريبا من الاستاذ عند السبق بغير ضرورة بل ينبغي ان يكون بينه
وبين الاستاذ قدر القوس لانه اقرب الى التعظيم وينبغي لطالب
العلم ان يحترز عن الاخلاق الذميمة فانها كلاب معنوية وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة الفصل
الرابع في الجد والمواظبة والهمة ثم لا بد من الجد والمواظبة والملازمة
قيل من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع الباب ولج ولج وقيل بقدر ما
تتعنى تنال ما تتمنى قيل يحتاج في التعلم الى جد الثلاثة المتعلم والاستاذ
والاب ان كان في الحياة ولا بد لطالب العلم من المواظبة على الدرس و
التكرار في اول الليل وآخره فان ما بين العشائين ووقت السحر
مبارك قيل من اسهر نفسه بالليل فقد فرح قلبه بالنهار ويغتنم ايام
الحداثة وعنفوان الشباب ولا يجتهد نفسه جهدا يضعف النفس
وينقطع عن العمل بل يستعمل الرفق في ذلك والرفق اصل عظيم في
جميع الاشياء ولا بد لطالب العلم من الهمة العالية في العلم فان المرء
يطير بهمته كالطير يطير بجناحيه فلا بد ان يكون همته على حفظ جميع
الكتب ليحصل البعض فاما اذا كانت همته عالية لا يحصل الا
قليل من العلم وينبغي ان يبعث نفسه على التحصيل والجد و
المواظبة بالتأمل في فضائل العلوم ودقائقها فان العلم يبقى
وغيره يفنى فان العلم حيات ابدية قيل العالمون فهم احياء وان
ماتوا وكفى بلذة العلم داعيا للعاقل على تحصيله وقد يتولد
الكسل من كثرة البلغم والرطوبات [illegible] وطريق تقليله تقليل الطعام
وذلك لان النسيان من كثرة البلغم [illegible] كثرة البلغم من كثرة [illegible]

لانهم يحفظون احسن ما يسمعون ويقولون احسن ما يحفظون ويصير
شخص لا بد بان يحفظ كل يوم شيئا من العلم فانه يسير وعنقريب يصير
كثيرا والعمر قصير والعلم كثير وينبغي ان لا يضيع الطالب له الاوقات
والساعات ويغتنم الليالي في الخلوات قيل الليل طويل فلا تقصره
بمنامك والنهار مضيء فلا تكدره بآثامك وينبغي ان يغتنم الشيوخ
ويستفيد منهم ولا يتحسر لكل ما فات بل يغتنم ما حصل في الحال والاستقبال
ولا بد لطالب العلم من تحمل المشاق والمذلة في طلب العلم والتملق مذموم
الا في طلب العلم فانه لا بد من التملق للاستاذ والشركاء وغيرهم
للاستفادة منهم وقيل العلم عز لا ذل فيه لا يدرك الا بذل لا عز فيه
الفصل العاشر في الورع في التعلم روي حديث في هذا الباب عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال من لم يتورع في تعلمه ابتلاه الله تعالى
باحد ثلثة اشياء اما ان يميته في شبابه او يوقعه في الرساتيق
او يبتلاه بخدمة السلطان فمهما كان طالب العلم اورع كان علمه
انفع والتعلم له ايسر وفوائده اكثر ومن الورع ان يحترز عن الشبع
وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما لا ينفع وان يحترز عن اكل طعام السوق
ان امكن لان طعام السوق اقرب من النجاسة والخيانة وابعد عن
ذكر الله تعالى واقرب من الغفلة ولان ابصار الفقراء يقع عليه
ولا يقدرون على الشراء فيتأذون بذلك فيذهب بركته وينبغي
ان يحترز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار فان من يكثر الكلام
يسرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن الورع ان يجتنب من اهل الفساد
والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وان يجلس مستقبل القبلة



فى حال التكرار والمطالعة ويكون مستنابسنة النبى صلى الله عليه واله
ويغتنم دعوة اهل الخير ويحترز عن دعوة المظلوم ويطلب الهمة و
الاستدعاء من الصالحين فينبغى لطالب العلم ان لا يتهاون بر عاية
الاداب والسنن فان من تهاون بالاداب حرم السنن ومن
تهاون بالسنن حرم الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم الاخرة
وقال بعضهم هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وينبغى
ان يكثر الصلوة ويصلى صلوة الخاشعين فان ذلك عون على
التحصيل والتعلم وينبغى ان يستصحب دفترا على كل حال
ليطالعه وقيل من لم يكن الدفتر فى كمه لم يثبت الحكمة فى قلبه
وينبغى ان يكون فى الدفتر بياض ويستصحب المحبرة ليكتب ما يسمع
كما قال النبى صلى الله عليه واله لهلال ابن ابى رحيم قرر له حكم العلم و
الحكمة من محك محبرة الفصل احدى عشر فى ما يوجب الحفظ وما
يورث النسيان واقوى اسباب الحفظ الجد والمواظبة و
تقليل الغذا وصلوة الليل بالخضوع والخشوع وقراءة القرآن
من اسباب الحفظ قيل ليس شىء ازيد للحفظ من قراءة القرآن
لا سيما اية الكرسى وقراءة القرآن نظرا افضل قال عليه السلام افضل
اعمال امتى قراءة القرآن نظرا وتكثير الصلوة على النبى صلى الله عليه واله
والسواك وشرب العسل واكل الكندر مع السكر واكل احدى و
عشرين زبيبة حمراء فى كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفى من كثير
من الامراض والاسقام وكل ما يقلل البلغم والرطوبات يزيد
فى الحفظ وكل ما يزيد فى البلغم يورث النسيان واما ما يورث
النسيان فالمعاصى وكثرة الهموم والاحزان فى امور الدنيا





